



جامعة ألكى مآند أولآآ البويرة  
كلية الآقوق والآلوم السلسلسية  
قسق القانون العآم



# مآضرات فى المؤسسات الأسورفة

مطبوعة موجهة لطلبة أكتوراه قانون عآم

من إعداء:

الأكورة: آلوفى آلوجـة  
أسأاة مآضرة قسق "أ"

السنة الآمعة:

2021 - 2020

# مقدمة

لقد وضع الفقه الدستوري آليات عملية تجسد خضوع الدولة للقانون ومن هذه الآليات مبدأ الفصل بين السلطات، والذي مفاده عدم تمركز السلطة بيد هيئة واحدة أو شخص واحد لأن ذلك سيؤدي إلى حكم مستبد -مثلما يقول مونتيسكيو- في كتابه "روح القوانين".

إن التجربة التاريخية أكدت أنه كل من يملك السلطة أساء استعمالها واستبد باسمها وهي من طبع الإنسان (الأنانية وحب التسلط)، ولهذا يجب أن تتوزع الصلاحيات بين المؤسسات الدستورية وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والقضائية، فأصبح مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي يستند عليها الفكر الديمقراطي فهو الركيزة الأساسية لتشييد نظام سياسي ديمقراطي، وظهر منذ القدم لدى عدة فقهاء مثل أفلاطون وأرسطو، ولكنه اقترن اسمه بالفقيه مونتيسكيو الذي بين ركائزته.

جاء مبدأ الفصل بين السلطات على أنقاض الحكم المطلق، و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها، فكان هذا المبدأ قد زرع عروش الاستبداد، وسلاحا في يد المتعطشين للحرية التي لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها وتجسيدها في مؤسسات الدولة أي من دعائم هذا المبدأ القضاء على شخصية السلطة واستبدالها بمؤسسة السلطة من أجل تكريس شرعيتها وتقريبها من مصدر السلطة الأساسي وهو الشعب الذي يتحدد وجوده في المؤسسات، إلا أن تركيز السلطة العامة في هيئة واحدة يؤثر على حماية الحقوق والحريات ومن أجل الحفاظ على هذه الحقوق كان لزاما توزيع السلطات بين عدة هيئات.

إن هذا المبدأ عندما ظهر عند الإغريق أخذ منحى سياسي، إلا أن مونتيسكيو اعتبر هذا المبدأ وسيلة للقضاء على الحكم المطلق، وما خلص كذلك إليه ضرورة وجود رقابة متبادلة بين السلطات لأجل تجنب تعسف هذه السلطات لكل سلطة على حدى في مجال اختصاصها، إذ إن الفصل بينهم يجب أن يكون مرنا وليس مطلقا، أي وجود مظاهر التوازن والرقابة

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 8.

المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة، لأن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة حتى تضمن حياد ونزاهة أحكامها وحتى تتم أعمال مبدأ الفصل بين السلطات بشكل فعال.

إن استقلال القضاء يعتبر كذلك دعامة اساسية لقيام دولة القانون لأنه العدل أساس الملك؛ وعدم مراعاة التوزيع الحقيقي للأدوار بين السلطات السياسية في الدولة يؤدي إلى غياب الشرعية مما يعني ضعف الهياكل المؤسساتية المرتبطة بعملية بناء الدولة الحديثة خاصة في الدول العربية.

لذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ في الميدان واعتباره كأساس لسيادة الحرية وتحقيق العدالة، وكوسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال الوظيفة.

كما يرجع الفضل في إظهار المبدأ في مفهومه الحديث إلى المدرسة البريطانية والتجربة السياسية للنظام السياسي البريطاني في ذلك، حيث تطورت الملكية في بريطانيا نتيجة ثورة الأساقفة من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة، حيث صدر دستور كرومويل في القرن 17 م على أساس هذا المبدأ؛ وكان ينص على استقلالية القضاء، كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التي جعلها للبرلمان وسلطات التنفيذ التي احتفظ بها الملك ومساعديه وهو النظام السابق للتطبيق العملي لهذا المبدأ، كما اخذ مونتيسكيو النظام السياسي البريطاني نموذجاً حين انطلق في دراسته وكان يوصفه بنظام مثالي، ولقد تأثر العديد من المؤلفين المعاصرين به.

كما تنص المادة 16 من الاعلان حقوق الانسان بان كل مجتمع لا تتوفر فيه الفصل بين السلطات ليس له دستور، وبالتالي اعتبر هذا الاعلان أن الدستور يقيد السلطة من أجل حماية حرية المواطنين ضد الاستبداد والحكم المطلق وذلك عن طريق توزيع السلطات وسلطة توقف سلطة أخرى.

يختلف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة المعاصرة من دولة لأخرى؛ وذلك حسب الوعي والنضج السياسي والقانوني داخل كل دولة، والجزائر شأنها شأن العديد من الدول لم تعرف هذا المبدأ إلا بعد أحداث أكتوبر 1988 التي نتج عنها دستور 1989؛ والذي أحدث بؤرة انفصام كبير من مرحلتين؛ مرحلة وحدة السلطة، نظام اشتراكي حزب واحد إلى نظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطان وتعددية حزبية ونظام ليبرالي.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لم يدستر مبدأ الفصل بين السلطات بنص صريح إلا في تعديل 2016، وذلك في دباخته وفي المادة 15 منه، ولكن قبل ذلك كان يفهم ضمناً من خلال تنظيم السلطات والعلاقة بينهما.

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات الأساس التقني الذي تتم بموجبه عملية التنظيم الدستوري للسلطة وتوزيعها على عدد من المؤسسات الدستورية، وتختلف الدساتير من حيث ترتيب هذه المؤسسات؛ قد تكون حسب أهميتها والوزن السياسي لكل سلطة، وأكثر من ذلك قد نجد اختلاف بين دستور وآخر في نفس الدولة، ولكن يبقى القانون الأساسي الذي ينظم هذه المؤسسات والعلاقة بينهم، ويبقى المعيار الوحيد الذي يحدد المؤسسات الدستورية في الدولة وهو معيار شكلي على أساس أنه كل مؤسسة لم ينص عليها في مواد الدستور فلا يمكن أن تعتبر مؤسسة دستورية مهما كان الأمر والعكس صحيح.

ولهذا فإن الدراسة ستنتصب على المؤسسات المذكورة في الدستور الجزائري، وحسب الترتيب الذي أخذ به المؤسس الدستوري، وإذا تصفحنا الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجدها تتشابه من حيث هذه المؤسسات؛ هناك سلطة تنفيذية، تشريعية وقضائية والمؤسسات الرقابية والاستشارية، إلا أن هذه الدساتير تختلف فيما بينها بين السلطة والوظيفة، ولكنه منذ دستور 1989 الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات، أصبحت المؤسسات الدستورية بين السلطة والمؤسسة.

ولهذا تتصب دراسة المؤسسات الدستورية في الجزائر على المؤسسات التي نص عليها الدستور ولكن سيكون التركيز على المؤسسات التي نص عليها تعديل 2016 و 2020، وذلك من أجل تقديم عرض تحليلي ووصفي من حيث هيكلها واختصاصاتها ودورها في النظام السياسي الجزائري.

الفصل الأول

السلطة

التنفيذية

لقد تبنت الجزائر منذ أول دستور نظام أحادية السلطة التنفيذية؛ الهدف من ذلك هو تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية إلى غاية تبني مسار انتخابي تعددي في دستور 1989، و نتج عن ذلك ازدواجية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا أن تعديل الدستور سنة 2008 أعاد تنظيم هذه السلطة وذلك باستحداث منصب الوزير الأول وإلغاء منصب رئيس الحكومة؛ و تم تأكيد ذلك في تعديل 2016 على خلاف تعديل 2020 الذي عدل في المكانة القانونية للحكومة، والمؤسس الدستوري للجزائري هو السابق إلى تنظيم السلطة التنفيذية بحالتين في هذا التعديل.

وتعتبر السلطة التنفيذية هي أول مؤسسة دستورية تنظمها الدساتير، فنجد الباب الثاني المعنون "بتنظيم السلطات" في الفصل الأول منه ينظم السلطة التنفيذية؛ وهو دليل على المكانة البارزة لهذه المؤسسة في النظام الدستوري الجزائري، كما ان داخل هذه المؤسسة يبدأ التنظيم برئيس الجمهورية وهو دليل كذلك على تفوق المؤسسة الرئاسية على الحكومة؛ وعلى كل المؤسسات الأخرى من حيث المعالجة الدستورية (المبحث الأول)، في حين تظهر الحكومة كجهات تابعة لرئيس الجمهورية ينفذ برنامجه (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المركز القانوني لرئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الدولة على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة؛ باعتباره مجسدا لوحدها، ولذلك أغلب الأنظمة السياسية في العالم تتجه نحو تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى.

والدستور الجزائري على غرار الدساتير الأخرى جعل من رئيس الجمهورية رئيسا للدولة ومجسدا لوحدة الأمة، والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا؛ وهو حامي الدستور، ولهذا فهو يحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول، وهو



رمز الوحدة الوطنية وقائد سامي للشعب الذي يمنحه المركز الممتاز التي يستمدّها من طريقة اختياره (المطلب الأول)، والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة، حيث يقول الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة خطاب وجهه يوم 29 ماي 1999 إلى الشعب الجزائري "عندما البستموني بردة ثقتكم بانتخابي رئيسا للجمهورية"<sup>(1)</sup>.

فشرعية رئيس الجمهورية المستمدة من الشعب قد رجحت الكفة لصالحه في مواجهة جميع السلطات، وله مكانة قوية ويرجع ذلك لطريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر السري فهو ممثل للأمة جمعاء مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها، حيث يقول دوفرجه بمناسبة ذلك "إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه؛ باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة فئات من الأفراد، ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي على عكس من ذلك، يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني"<sup>(2)</sup>.

وقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup> على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

<sup>1</sup> - من خطاب رئيس الجمهورية بعد استلام مهامه، مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد الثالث، أوت 1999، ص 6.

<sup>2</sup> - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 18.

<sup>3</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50 صادر في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم.

يتم الفوز في الانتخاب على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

يحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

فلانتخابات الرئاسية مكانة هامة في الجزائر نظرا لمكانة منصب الرئيس الدستوري والسياسي، حيث يشكل دستور 1989 القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتركيبة من الحزب الحاكم في ظل دساتير البرنامج، في حين أخذت دساتير القانون مبدأ الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

## الفرع الأول

### شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة على أساسه تكيف مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية عن عدمها، إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية ذات أغلبية كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخصي، فنمط الاقتراع يكون عن طريق الاقتراع المباشر السري، وهي من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحاكم ، تعتبر السلطة التنفيذية هي المؤسسة المحورية في النظام السياسي الجزائري وهي تتفوق على باقي السلطات وتتدخل فيها من الناحية العضوية والوظيفية، ولهذا اعتبر النظام السياسي الجزائري مبهم ولا زال على ذلك إلى غاية اليوم، وكان المؤسس الدستوري قبل تعديل 2008 يتخذ الازدواجية في هيكله السلطة التنفيذية وفي توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا أنه بعد هذا التعديل أصبحت السلطة التنفيذية أحادية القطب حيث الوزير الأول ما هو إلا منسق بين أعضاء الحكومة.

من جهة أخرى أسلوب تولي رئيس الجمهورية لمنصبه يجعله سلطة مستقلة في مواجهة كل السلطات خاصة البرلمان فمصيره غير معلق بإرادة النواب وبأي هيئة سياسية أخرى، ولكن من أجل الوصول إلى هذا المركز يجب أن تتوفر في المترشح عدة شروط نص عليها الدستور وقانون الانتخابات.

أولاً: الشروط الدستورية الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية

إن الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 الموسوم "بتنظيم وفصل السلطات" نص في فصله الأول على "رئيس الجمهورية الذي يجب أن تتوفر في المترشح لهذا المنصب مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 87 وهي:

1- أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، وهذا يعني إبعاد المتجنس الذي اكتسب الجنسية الجزائرية أن يترشح لمنصب الرئاسة، وهو شرط منطقي حتى لا تسلم قيادة الدولة إلى غير المواطنين الأصليين الذين يكون رباطهم بالدولة رباط قوي والعمل من أجل حماية وطنه ومصالحها عن قناعة والشعور بالوطنية تجري بدم الجزائريين وليس الآخرين والغيرة على الوطن<sup>(1)</sup>، وعزز هذا الشرط بالجنسية الأصلية للأب والأم، أي لا تكف الجنسية الأصلية للمترشح وإنما يجب أن يكتسبها من الأصول بالنسب وليس بالولادة على إقليم الجزائر، أي يجب أن يكون الوالدين كذلك لهما حب الوطن والغيرة على مصالحها ولهم جنسية أصلية سواء بالولادة أو النسب.

2- يشترط في المترشح عدم التجنس بجنسية أجنبية، أي لا تكون له جنسيتين، جنسية جزائرية أصلية وجنسية دولة أخرى مكتسبة، لا يمكن أن يحمل جنسيتين وذلك حماية لمصلحة المجتمع وللبلاد، ولا يكون عرضة لضغوطات الدولة التي تجنس بجنسيتها ولا يتلقى أوامر منها، فقد استبعد أشخاص يحملون خاصة الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية، وبالتالي حسم هذا الشرط الأمر في المترشحين المتجنسين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يكن سابقاً في دستور 1996 في المادة 73 منه اكتفت بذكر الجنسية الجزائرية الأصلية وأضيف في تعديل 2016 في المادة 87، أكد عليه تعديل 2020، وقد استبعد المؤسس الدستوري بذلك المترشحين المتجنسين بجنسية دولة أخرى

<sup>1</sup> - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 18.

وهو تشديد في الشروط للراغب في الترشح للرئاسة، فالجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة، ولها آثار قانوني منه الولاء لدولة.

ومن جهة أخرى قد أقر العالم على مستوى التشريعات حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلدك وجنسية دولة أخرى وفق شروط، وبالتالي يمكن أن يحمل كل إنسان جنسية مزدوجة، ولكن يفقد هذا الشخص بعض حقوقه في بلده<sup>(1)</sup> مثل ما نص عليه التعديل الجزائري لسنة 2016.

وبالتالي كل مزدوجي الجنسية وحامل الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

لكن من الصعب إثبات عدم اكتساب الشخص جنسية أخرى إلا عن طريق التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح، وفي حالة اكتشاف التزوير في هذه الوثيقة يمكن للسلطة الوطنية المستقلة اعتبار هذا الشرط غير موثوق وإقصاء المترشح من سباق الرئاسيات.

3- أن يدين المترشح بالإسلام، وهو شرط منطقي لأن الشعب الجزائري مسلم ودين الدولة الإسلام، فلا يرضى بقيادة الدولة الجزائرية إلا مسلم قائدا لوطنه والغرض من ذلك حماية الاسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها<sup>2</sup>، وهو شرط انفتحت عليه كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

4- شرط السن، حيث يشترط في المترشح لرئاسيات أن يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم الترشح، لقد حددت الدساتير الجزائرية على غرار تعديل 2020 سن الترشح بأربعين سنة كاملة إلا دستور 1963<sup>(3)</sup> الذي اشترط سن خمسة وثلاثون (35) سنة وذلك في نص المادة

<sup>1</sup> - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 42.

<sup>2</sup> - بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - المادة 39 من دستور 1963 "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

39 منه، ولكن الأربعين سن يكتمل فيه عقل الإنسان والنضج الكافي ويمكن أن يقود دولة اقتداء بسن النبوة فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هذا العمر. ولكن تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 نص على السن الأربعين كاملة يوم الانتخاب، أما تعديل 2020 نص على الأربعين يوم الترشح، وقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك فإن لم يتوفر هذا الشرط عند تقديم الملف يستبعد مباشرة نظرا للمركز الحساس لهذا المنصب.

5- أن يتمتع المترشح بكامل حقوقه المدنية والسياسية حيث لا يعقل تولي الحكم من طرف شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية، أي يجب أن يكون المترشح غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه، كما يجب أن لا يكون قد حرم من حقوقه السياسية خاصة حق الانتخاب، يجب أن يكون أهلا للثقة لقيادة دولة، يعتبر هذا الشرط ضروريا في المترشح فإذا كان مطلوبا في الناخب فمن باب أولى كذلك أن يطلب في المترشح.

6- أن يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، اشترط تعديل الدستور لسنة 2020 في المادة 87 منه على كل شخص الذي يريد الترشح للانتخابات الرئاسية ان يبين تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية و فقط، أي هذا النص يفيد اشتراط الجنسية الأصلية وليست المكتسبة، وبالتالي استبعد المترشح الذي يكون زوجه قد اكتسب الجنسية الجزائرية وإنما يكون له جنسية أصلية سواء بالنسب أو بالولادة، وبذلك قد رفع اللبس الذي ساد الدساتير الجزائرية السابقة التي كانت تنص على الجنسية الجزائرية دون تحديد نوعها، ولقد أصاب المؤسس في ذلك، كما أضاف مصطلح "فقط" الذي يفهم منه أن زوج المترشح كذلك لا يمكن أن يكون له جنسية أخرى أي تم استبعاد ذوي الجنسية المزدوجة مثل المترشح نفسه، أي حرمان زوج المترشح من اكتساب جنسية دولة أخرى.

7- أن يثبت المترشح إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وهو شرط قد أضيف في تعديل 2016، الغرض منه استبعاد المقيمين في الدولة الأجنبية من الترشح، أنه يكون على دراية بالقضايا الخاصة بالجزائر

وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقية عن الأوضاع، إلا أن هذا الشرط يبعد المواطنين المقيمين في الخارج الذي يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون في تقليد المهام والوظائف في الدولة، وقد يعتبر معيار شخصي من أجل استبعاد أشخاص معينين من الترشح ولكن الإثبات صعب، إثبات الإقامة عن طريق شهادة الإقامة ولكن المدة يصعب إثباتها إلا عن طريق تصريح شرفي للمترشح.

8- المشاركة في ثورة أول نوفمبر، إلا أن دسترة هذا الشرط يفرض على السلطة التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند تقديم ملفات الترشح، ولقد اعتبر المجلس الدستوري إثبات هذا الشرط يكون عن طريق تقديم بطاقة عضوية في الجيش وجبهة التحرير الوطني وذلك كان من سبب رفض ملف المترشح "محفوظ نحناح" بسبب شهادة الشهود بمشاركته في ثورة نوفمبر<sup>(1)</sup>، ولقد نص القانون رقم 99-07<sup>(2)</sup> المتعلق بالمجاهد والشهيد في المادة 17 منه على أنه "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري لهذا الغرض وتستخرج عند الطلب".

9- يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، من المفروض أن لا ينصاغ هذا الشرط وإنما يكفي أن لا يكون قد اتخذ المترشح مواقف ضد الثورة لأن الجزائريين أثناء الثورة التحريرية هناك من كان مع الثورة وهناك من كان ضد الثورة، لأن المساندة لا يعني المشاركة مباشرة وإنما يمكن أن تكون غير مباشرة، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيمية لكن طلبهم رفض لعدم الحاجة إليهم، وبالتالي صياغة الشرط بهذه الصيغة هو دليل على نية المؤسس في إبعاد فئة معينة من الترشح، كما أن هذا الشرط تجاوزه الدهر لأن الفارق السني من 1942 وقبل إلى اليوم طويل مقارنة مع متوسط عمر الإنسان، فهذا المترشح يكون في مرحلة الشيخوخة الذي لا يمكن له ممارسة المهام الموكلة إليه.

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 09.

<sup>2</sup> - قانون رقم 99-07 المؤرخ في 15 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد. الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر في 12 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

10- يثبت كذلك تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها وتقصى الفئة التي لم تسوى وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية، تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، هذا الشرط كذلك مشوب بعدم الدقة كون المواطن المجدد لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، إلا أنه توجد طائفة من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية من ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد، وهي غير قابلة للترشح لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد<sup>(1)</sup>.

11- يجب أن يثبت كذلك المترشح عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الجزائريين الذين اتخذوا مواقف ضد ثورة التحرير أي أبناء الحركة وعملاء فرنسا من الترشح، ولكن طريقة إثبات ذلك غير محدد.

12- شرط التصريح بممتلكات المترشح وهو شرط يضيف نوع من الشفافية ، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، ومحاربة استغلال النفوذ كمصدر للثراء والكسب غير المشروع، فهو شرط يمس فقط المترشح دون عائلته يصرح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

13- تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، وذلك من أجل التأكد من سلامة وصحة المترشح، إلا أن هذا الشرط غير واضح أي لم يوضح نوع الأمراض والعياهات التي تنتافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، وبالتالي تركت السلطة التقديرية للسلطة الوطنية المستقلة في استبعاد ملفات المترشحين المصابين بأمراض من عدمها، كما أنه اشترطت الشهادة وليس محتوى الشهادة ولهذا فالنص غامض، ولقد تعرض المجلس الدستوري لانتقادات شرسة عند قبوله ملف ترشح بوتقليقة.

<sup>1</sup> - منيرة بلوغي، المرجع السابق، ص 47.

## ثانيا: الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي

تنص المادة 87 من تعديل 2016 على أنه تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي، ولكن تعديل 2020 قد ألغى هذه الفقرة في المادة 87 منه واستبدالها بعبارة "يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة"، هل يعني ذلك لا توجد شروط أخرى في المترشح لرئاسيات التي يمكن أن ينص عليها قانون الانتخابات؟

إلا أن قانون الانتخابات رقم 01-21<sup>(1)</sup> قد أضاف مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسيات، وذلك في المادة 249 منه، وهي تقديم وثائق التي تثبت هوية المترشح كما يجب عليه أن يوقع على تعهد كتابي يتضمن شروط ذات صلة باحترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية، ويعمل على ترقيتها، ويحترم مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ويجسدها ويحترم الدستور والقوانين ويلتزم بها كما أنه يجب أن يكرس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية وينبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة، وكذلك احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية، الحفاظ على السيادة الوطنية و توطيد الوحدة الوطنية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري وأن يقدم برنامجه الذي يتعين عليه احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

كما أضاف تعديل قانون الانتخابات رقم 19-08 في المادة 139 منه شرط آخر وهو الكفاءة العلمية الجامعية التي يجب ان يثبتها بشهادة جامعية أو شهادة معادلة لها و هي إضافة منطقية لأنه لا يمكن أن يحكم دولة شخص لا يتمتع بكفاءة علمية عالية تؤهله لتسيير دولة فيها نخب كثيرة في المجتمع.

<sup>1</sup>- أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.



وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة على العملية الانتخابية من أولها إلى غاية الاعلان عن النتائج الأولية تمارسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما جاء في القانون العضوي رقم 19-07<sup>(1)</sup>، وهو ما أكده القانون العضوي رقم 16-10<sup>(2)</sup> المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، حيث مس التعديلات التي جاء بها هذا القانون العملية الانتخابية برمتها، بدءًا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، ثم تحديد الإدارة من جهة الإشراف على القوائم الانتخابية، وإسنادها للسلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في اللجنة البلدية<sup>(3)</sup>، وهو خطوة إيجابية من المشرع ومطلب شعبي.

كما أضاف هذا التعديل إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، وجاء هذا الشرط نتيجة للأزمة التي عرفت الجزائر في سنة 2019، ومشكلة الرئيس السابق بوتفليقة الذي لم تسمح له الظروف الصحية لإيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري، كما نصت المادة 142 من قانون رقم 19-08 على تعديل آخر، وتقديم للمترشح قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع وذلك بدل من القائمة التي تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع، فألغيت توقيعات المجالس

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 15-09-2019.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 25 غشت 2016 المعدل بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادر في 15 سبتمبر 2019.

<sup>3</sup> - احفايظية سمير كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01 ماي 2020، ص 533.

المنتخبة كما خفضت توقعات المواطنين وهو على درجة كبيرة من الأهمية كما أنه يقضي على كل ملفات لم تستطع جميع هذه التوقعات ويجب أن يكون التوقيع من الشعب باعتباره صاحب السلطة الفعلية والاقتراع العام من قبل المواطنين الجزائريين والانتخاب مباشر وليس غير مباشر ولهذا ألغيت التوقعات من قبل المجالس المنتخبة.

تدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح، وذلك للتأكد من عدم توقيع الناخب لأكثر من مترشح أي مراقبة صحة التوقعات وعددها كما أن الملف والتوقعات تودع لدى السلطة الوطنية وليس لدى المجلس الدستوري المنصوص عليه في قانون الانتخابات رقم 16-10.

كما انه عدل في آجال إيداع ملفات الترشيح أصبحت أربعين (40) يوم على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بدل من خمسة وأربعين (45) يوم منصوص عليها في قانون رقم 16-10، كما أن الحضور الشخصي للمترشح أصبح منصوص عليه صراحة في القانون بعدما كان عبارة عن اجتهاد للمجلس الدستوري الذي اشترطه في انتخابات 1995 الرئاسية<sup>(1)</sup>.

اما بالنسبة لآجال الفصل في ملفات الترشيحات لرئاسة الجمهورية ومن قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام بقرار معلن قانونيا من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، ولقد أخفض المشرع هذه المدة بعدما كانت عشرة (10) أيام حسب رأينا المدة قصيرة جدا، حيث السلطة الوطنية تجد نفسها في سباق مع الزمن من أجل دراسة كل ملفات الترشيح، خاصة إذا كان هناك عدد لا بأس به من الملفات تبقى المدة السابقة منطقية ومقبولة عن هذه الأخيرة.

<sup>1</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التنفيذية)، المرجع السابق، ص 21.

يبلغ قرار السلطة الوطنية إلى المترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض يمكن الطعن فيه لدى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تبليغه، فالطعن لدى جهة أخرى وليس أمام نفس الجهة التي درست الملفات وهو إجراء صائب جدا من أجل فعالية الرقابة على عمل السلطة وتصويبه في حالة الخطأ، والفصل في هذه الطعون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للمجلس الدستوري وهي مدة كافية لدراسة الطعون على أكمل وجه من قبل المجلس الذي يعلن القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، ترسل السلطة قراراتها للمجلس الدستوري وذلك في (24) ساعة من تاريخ صدورها مرفقة بملف الترشح لكل مترشح، ولكن تعديل 2020 المحكمة الدستورية تتولى ذلك بدل المجلس الدستوري.

كما نجد أن القانون العضوي رقم 16-10 قد نظم حالات الانسحاب المترشح بعد موافقة في المادة 144 منه، حيث اعتبر أن انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لا يقبل إلا في حالة حصول مانع خطير للمترشح يثبتته قانونا، الأمر غير واضح كذلك، فهل يعني به الشهادة الطبية أو أي شيء آخر، وفي حالة وفاة المترشح المعني يقدم شهادة الوفاة وفي هذه الحالة منح المشرع أجل آخر يقدر بشهر السابق لتاريخ الاقتراع يمكن تقديم ترشيح جديد، ويفهم من ذلك أن المشرع منح فرصة أخرى للأحزاب من تقديم مترشح آخر والمشاركة في الانتخابات الرئاسية.

كما أضافت المادة 144 الفقرة 02 من قانون الانتخابات حالة حدوث المانع للمترشح أو وفاته بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية، حيث في هذه الحالة يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، وهي مدة قصيرة جدا باعتبار أن في الفقرة الاولى مدة كافية، أما الحالة الثانية فالأجل قصير جدا فهناك حملة انتخابية يجب مراعاتها خاصة إذا كان من الأحرار.

<sup>1</sup> - المادة 141 من القانون العضوي رقم 19-08.

كما نصت المادة 95 من تعديل 2020 على انسحاب احد المترشحين في حالة حصول مانع خطير للمترشح أو وفاته تثبته المحكمة الدستورية قانونا عوض المجلس الدستوري.

كما أضافت هذه المادة في الفقرة الثانية منها حالة انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني، حيث تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، أما في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ويكون لهذه الحالة أثر على عهدة الرئيس المنتهية حيث يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

كما نجد تناقض في التصريح بتمديد الاقتراع من قبل المجلس الدستوري واستدعاء الهيئة الناخبة يكون من قبل رئيس الجمهورية، ولهذا يجب رفع هذا التناقض في قانون الانتخابات المقبل، كما أن القانون 19-08 لم ينظم هذه الحالة رغم وجود السلطة الوطنية المستقلة.

## الفرع الثاني

### تنظيم الانتخابات الرئاسية

تنص المادة 35 من تعديل الدستور لسنة 2020 على أنه ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة في أصوات الناخبين المعبر عنها. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة".

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير المتعاقبة انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ولكي يفوز المترشح بمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على

هذه الأغلبية يكون هناك دورة ثانية بين المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، وفي هذه الدورة سيتحصل أحد المترشحين لا محالة على الأغلبية المطلقة المقررة، ويعلن رئيس للجمهورية وهي نسبة تضي الشرعية الشعبية لرئيس الجمهورية والتي منحت له مركز متفوق على بقية المؤسسات الدستورية.

### أولاً: العهدة الرئاسية

لقد كانت مدة العهدة الرئاسية محددة في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 بخمس (05) سنوات بموجب المادة 39 بعد اقتراح المترشح الوحيد من قبل جبهة التحرير الوطني ولم يبين هذا الدستور إمكانية تجديد العهدة، ويفهم انه أين لا يوجد مانع فهو مسموح، إلا أن دستور 1976 قد نص صراحة على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية والعهدة ست (06) سنوات ثم خفضت إلى خمس (05) سنوات في تعديل 1979.

ولقد احتفظت دساتير قانون الدولة الجزائرية على هذه العهدة وعلى إمكانية تجديد انتخاب الرئيس مرة واحدة<sup>(1)</sup>، إلا أن تعديل 2008 قد خرج عن المألوف بعدم تقييد عدد العهديات، إلا أن تعديل 2016 قد أرجع الأمور إلى نصابها، ونص على إمكانية التجديد مرة واحدة، وعلى نفس النهج جاءت المادة 88 من تعديل 2020، يعتبر هذا التحديد ركن من أركان النظام الجمهوري القائم على مبدأ التداول على السلطة والذي يميزه عن النظام الملكي القائم على تقلد الملك للحكم مدى الحياة، كما يعتبر دسترة التجديد لمرة واحدة هو دسترة التداول الديمقراطي على الحكم المنصوص عليه في دباجة الدستور، وهو ما جاء في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمشروع التعديل الدستوري في سنة 2016 "باعتبار أن تعديل المادة 74 الفقرة 02 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الدباجة، وترسيخ هذا

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التنفيذية)، المرجع السابق، ص ص 35-36.

المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجه في المادة 178<sup>(1)</sup>، فهو يعتبر أن تقييد عدد العهديات الرئاسية هو ضمان للتداول على السلطة، رغم ان المجلس الدستوري هو نفسه الذي عرض عليه تعديل الدستور سنة 2008 الذي فتح عدد العهديات ولم يقيدها ولم يعتبر ذلك مخالفا لمبادئ الديمقراطية.

### ثانيا: انتهاء العهدة الرئاسية

إن العهدة الرئاسية مهما قصرت أو طالت إلا أن مآلها النهاية، إما عن طريق انتهاء المدة القانونية المحددة دستوريا، إما عن طريق الشغور لسبب من الأسباب.

تنص المادة 94 من تعديل 2020 على حالة الشغور المؤقت لمنصب الرئيس بسبب مرض خطير ومزمن، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل، وبعد أن تبين من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع؛ يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما.

وفي حالة استمرار ذلك فيصبح مانع نهائي يجب أن يقدم الرئيس استقالته أي استقالة إرادية، وفي حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة فتجتمع المحكمة الدستورية لتثبت شغور منصب الرئاسة، وتبلغ فوراً التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا استحال إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعون يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - الرأي رقم 16- 01 المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 03 فيفري 2016.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 94 من تعديل 2020.

وفي حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة فإنه حسب تعديل 2020 يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

## المطلب الثاني

### صلاحيات رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة في الأنظمة السياسية عامة، وبصفة خاصة في النظام السياسي الجزائري الذي يعتبره مجسد لوحده الأمة، والمعبر عن إرادة الشعب ويجسد الدولة داخل وخارج البلاد، كما يمثل قمة الهرم في السلطة التنفيذية وله مكانة متفوقة على باقي السلطات، ويعود ذلك إلى طريقة انتخابه بالاقتراع العام، أي له شرعية شعبية كبيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعود المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها وبدون أن يكون مسؤولاً سياسياً عليها امام البرلمان.

فهو يحتل المكانة الممتازة التي منحها له الدساتير، فله مكانة بارزة في كل الدساتير على غرار تعديل 2020 الذي منح لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات وذلك في الظروف العادية، حيث يتمتع بمركز إداري وسياسي كبير يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة ويلعب دوراً كبيراً في توجيه شؤون الحكم (الفرع الأول)، وتزداد هذه السلطات اتساعاً في الظروف الاستثنائية وذلك من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

لقد وضع التعديل الدستوري لسنة 2020 أغلب السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية ضماناً لتفوقه السياسي، سواء تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية بما في ذلك

صلاحيات تعيين أهم المناصب في الدولة، وكذا في المجال الدبلوماسي وإبرام المعاهدات أو المتعلقة بالسلطة التشريعية والتنفيذية.

### أولاً: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية

إن كل تجربة دستورية تسعى إلى المحافظة على سيادة رئيس الجمهورية على باقي السلطات خاصة السلطة التنفيذية، وذلك بإعطائه الأولوية في النظام السياسي وإحاطته بالدعم والرعاية عن طريق آليات دستورية، ولا يمكن أن يكون هناك انتقاص من صلاحياته أو اختزالها ففي تعديل 2020 نجد الاستمرارية في تأكيد المكانة المرموقة لرئيس في إدارة الجهاز التنفيذي وذلك بمنحه عدة صلاحيات.

#### 1- صلاحية التعيين:

القاعدة العامة أن سلطة التعيين في وظائف الدولة ممنوحة للوزير الأول من أجل تنفيذ مخطط عمله، إلا ما خولته صراحة النصوص الدستورية لرئيس الجمهورية.

أ- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة: لقد خرج تعديل الدستور لسنة 2020 عن المؤلف في قيادة الحكومة، فهو لم يأخذ على مصطلح واحد فنجده ينص في المادة 105 من تعديل 2020 على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

كما تنص المادة 110 على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

لم يسبق لأي نظام دستوري أن أخذ بثنائية منصب الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية إلا تعديل 2020 الذي نص على احتمالين في هذا المنصب، والمعيار المأخوذ به هو الأغلبية إما أن تكون برلمانية أو رئاسية ولو أن هذا المعيار غير واضح ما هي الأغلبية البرلمانية والرئاسية؟



ولكن الأهم أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين في هذا المنصب وهي صلاحية لا يمكن التنازل عنها فيعين بمرسوم رئاسي.

سابقا كانت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين الوزير الأول خاصة في تعديل 2008، فهو كان يتمتع بحرية كبيرة في هذا المجال، فبإمكانه تعيينه من الأغلبية البرلمانية أو من الأقلية البرلمانية، إلا أنه يراعي التشكيلة السياسية للبرلمان وتعيين شخص لا يلقى معارضة من أغلبية النواب لكي يضمن نوع من الاستقرار الوزاري وتجنب مشكلة قصور الجهاز الحكومي لأنها مسؤولة سياسيا أمام البرلمان<sup>(1)</sup>.

**ب- تعيين أعضاء الحكومة:** إن رئيس الجمهورية في الجزائر ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة وإعفائهم من مهامهم، رغم أنه اختصاص مشترك بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، حيث منح لأول اختصاص الاقتراح أو الاستشارة إذ في الدساتير السابقة كان رئيس الحكومة يقترح الطاقم الوزاري ويتولى رئيس الجمهورية تعيين وفق مرسوم رئاسي ما ابتداء من تعديل 2008، فأصبح الوزير الأول يستشار في تعيين الوزراء، إلا أن تعديل 2020 من خلال نص المادتين 105 و 110 منه نستنتج منه أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو الذي يتولى تشكيل حكومته ولكن التعيين يكون من قبل رئيس الجمهورية كما هو معروف، كذلك يسهر بصورة خاصة على اختيار أعضاء الحكومة الذين سيتولون الحقائق السيادية التي لها علاقة مباشرة بالمجالات التي تعتبر تحت مسؤولية رئيس الجمهورية دستوريا<sup>(2)</sup>.

**ج- تعيين الموظفين:** إن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين كبيرة جدا، إذ أن الدستور أسند له بصفته مسؤولا عن الدفاع ومقرر السياسة الخارجية وموجهها، التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية حسب نص المادة 92 من تعديل 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية:

<sup>1</sup> - فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 364.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 240.

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور

الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

الحالة

الرئيس الأول للمحكمة العليا

رئيس مجلس الدولة

الأمين العام للحكومة

محافظ بنك الجزائر

القضاة

مسؤولي أجهزة الأمن

10- الولاية

11- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي

الوظائف القضائية الأخرى، التي يعين فيها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وعليه فإن رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات تعيين واسعة جدا، بل بعضها غير

قابل للتقويض<sup>(1)</sup>.

2- رئاسة مجلس الوزراء:

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية، لأنه عبارة عن إطار تتخذ فيه كل القرارات المهمة،

لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية دون تحديد اختصاصاته وقواعده سيره

<sup>1</sup> - أنظر المادة 93 من تعديل 2020.

وتنظيمه إلا تشكيلته التي تتضمن كل الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 من تعديل 2020 الفقرة 04، فهو جهاز يناقش فيه مواضيع أساسية وذات أهمية بالنسبة للأمة واتخاذ القرارات المناسبة والمعتمدة من الجماعة، أي في شكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية ومنبر مشاركة هذا الأخير في تسيير كل أمور الدولة.

### 3- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل خارج عن مجال القانون واللاحصري، فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال وإنما كل ما هو خارج عن القانون المحصور فهو يعود لرئيس الجمهورية من أجل تنظيمه، لقد اتبع المؤسس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي الذي ميز بين مجال القانون ومجال التنظيم<sup>(1)</sup>.

يعتبر التنظيم المستقل الصلاحية الدستورية الأصلية التي يختص بها رئيس الجمهورية بصورة منفردة في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون<sup>(2)</sup>.

ولقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذه السلطة على غرار تعديل 2020 في المادة 141 منه على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يعتبر هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية منافس للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص الأصل في التشريع، فانقلبت الموازين بين المجالين، وبذلك أفرزت لنا واقعا جديدا وحديثا وهو إمكانية تفوق المعيار التنظيمي المستقل في عملية وضع القواعد القانونية العامة والمجردة، لقد تم تعداد مجالات القانون على سبيل الحصر ولا يستطيع أن يتعدها،

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 198.

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، سبتمبر 2015، ص 41.

وبالمقابل فسح المجال أمام رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة في كل الميادين الخارجة عن دائرة القانون.

وعليه إذا كانت هناك موضوعات جديدة مستجدة تحتاج إلى تنظيم فإن رئيس الجمهورية في طريق هذه السلطة اولى بها مادام لم تدخل في اختصاص القانون، فهو مجال إيجابي يستقطب كل المسائل الجديدة، مجال عام وشامل وغير منتهي ولا يتدخل البرلمان فيه لأنه بعيد كل البعد عنه و هو احتكار رئاسي<sup>(1)</sup>، إلا ما استحدثته تعديل 2020 في إمكانية إخطار المحكمة الدستورية لرقابة على دستورية التنظيمات، وهي رقابة لاحقة تكون خلال شهرين من إصدار هذه التنظيمات سواء الإخطار من قبل البرلمانين أو من قبل رئيس الغرفتين حسب نص المادة 190 من تعديل 2020.

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعين من اللوائح التنظيمية؛ هناك المستقلة الممنوحة لرئيس الجمهورية، ولوائح تنفيذية ممنوحة للوزير الأول من أجل تنفيذ القانون والتنظيم المستقل.

ولقد طرح الإشكال حول الطبيعة القانونية للوائح التنظيمية المستقلة هل هي من قبيل الأعمال التشريعية؟ أم هي من قبيل الأعمال الإدارية؟ تعتبر عمل إداري حسب المعيار العضوي، أي هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، إلا أنه بالنظر إلى المعيار الموضوعي نجد لها عبارة عن تشريع فرعي باعتبار أن العمل التشريعي عمل قاعدي وأساسي لأنه ينظم مسائل عامة وأساسية لا أهمية لصفة القائم بها ولا للإجراءات المتبعة بشأنه<sup>(2)</sup>، خاصة أن المادة 141 من تعديل 2020 وردت ضمن الفصل الثالث الموسوم ب: البرلمان، كما أن تعديل دستور 2008 نصت المادة 125 منه على "يشرع رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون.." عوضا من عبارة "يمارس رئيس الجمهورية السلطة

<sup>1</sup> - بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 112.

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 42.

التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، التي جاءت في تعديل 2016 في المادة 143 وأكدها تعديل 2020 في المادة 141 منه.

#### 4- الصلاحيات العسكرية:

يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني حسب نص المادة 91 من تعديل 2020 الفقرة 01 والتي نصت: "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني"، حسب هذه المسؤولية فرئيس هو وزير الدفاع وهو ما حدث بانتظام منذ دستور 1976 إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى التعيينات في المناصب العسكرية، وهو كذلك رئيس المجلس الأعلى للأمن حسب نص المادة 208 من تعديل 2020.

مهام هذا المجلس استشاري في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني حيث يقدمها رئيس الجمهورية، وكان له دور كبير في أزمة الجزائر سنة 1992 السياسية، كما أضاف تعديل 2020 في المادة 91 منه في الفقرة 02 "يقرر إرسال وحدات في الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"، وهي مهام أضيف لصلاحيات رئيس الجمهورية العسكرية.

#### 5- قيادة رئيس الجمهورية لشؤون الخارجية:

يقوم رئيس الجمهورية برسم وتنفيذ السياسة الخارجية من خلال سلطته الدستورية، ومن بين الآليات التي يتم من خلالها ممارسة هذه السياسة نجد عملية إبرام المعاهدات الدولية وتعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم.

يستأثر رئيس الجمهورية بسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، كما ينفرد بإنهاء مهامهم على عكس ما

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 199.

أخذ به دستور 1963 بتعيين هذه الفئة بناء على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية<sup>(1)</sup>، كما تنص على ذلك المادة 92 من تعديل 2020 "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم".

كما يخول للرئيس الإبرام والتصديق على المعاهدات في صورتين، إما أن يبرمها تحت مراقبة البرلمان والتي نصت عليها المادة 102 من تعديل 2020 بنصها "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم".

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

فهذه المعاهدات تلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان بغرفتيه من أجل الموافقة عليها، وهي رقابة شكلية وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، طالما أن البرلمان لا يعد شريكا فعليا لرئيس الجمهورية في إعداد الاتفاق، فهو بذلك لا يملك سواء إجراء التصويت من خلال تقديم رأي بخصوص موضوع الاتفاق<sup>(2)</sup>.

أما المعاهدات الأخرى فينفرد رئيس الجمهورية بإبرامها حسب نص المادة 91 الفقرة 12 "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد إطار السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة المعبرة شكلا ومضمونا عن تلك الاختيارات الدبلوماسية المكرسة في الدستور<sup>(3)</sup>، وهو اختصاص أصيل ممنوح لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 الفقرة 03 "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"، قد عزز تعديل 2020 على غرار كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة من مركز رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية.

<sup>1</sup> - خلاف فاتح وشبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، ص 121.

<sup>2</sup> - خلاف فاتح وشبري عزيزة، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (السلطة التنفيذية)، المرجع السابق، ص 146.

## ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ النظام الديمقراطي ومن أهم مبادئ دولة القانون، وأهم ضمانات لحماية الحقوق والحريات وذلك بتقييده لسلطة عن طريق تجزئتها بين العديد من الهيئات لكي تقف كل هيئة في وجه الأخرى "سلطة توقف سلطة أخرى". ولقد كرس هذا المبدأ ولو بصورة ضمنية في دساتير قانون الجزائرية إلى غاية دستوره في تعديل 2016 في المادة 15 منه وأكد ذلك تعديل 2020، إلا أن هذا الفصل غير مطلق بين السلطات فنجد المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لرئيس الجمهورية عدد من الاختصاصات التشريعية

## 1- التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر الممنوح لرئيس الجمهورية اختصاص أصيل له، ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالاتجاه العالمي القاضي بتحويل رئيس الجمهورية سلطة صنع القانون عن طريق هذه الآلية في ظل الظروف العادية والاستثنائية. أ- التشريع عن طريق الأوامر في ظل الظروف العادية: لقد نصت المادة 142 من تعديل 2020 على "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

تعود سلطة سن القوانين للسلطة التشريعية، ولكن في غيابه فقد جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية حسب هذه المادة التي لم تنص على شغور البرلمان، وإنما حددت شغور

المجلس الشعبي الوطني، والسبب في ذلك سواء يعود إلى حله وجوباً أو رئاسياً<sup>(1)</sup>، إلا أن مجلس الأمة لا يمكن أن يكون شاغراً لا يمكن حله ولهذا كان من الأجدر أن يشرع باعتباره غرفة ثانية في البرلمان وليس رئيس الجمهورية.

كما أنه يشرع رئيس الجمهورية أثناء عطلة البرلمان الذي أصبح دورته واحدة بعد ما كانت دورتين، مدة الدورة 10 أشهر يمكن تمديدها بطلب من الوزير الأول ولكن في هذه الحالة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لتشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر والتي كرسها المادة 142 من تعديل 2016 والتي تقابلها نفس المادة في تعديل 2020، تتمثل هذه الشروط في وجود مسائل عاجلة لا تنتظر اجتماع المجلس الشعبي الوطني لتنظيمها، فالحاجة الملحة والمستعجلة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة.

كما تشترط أخذ رأي مجلس الدولة في هذا التشريع وهو رأي استشاري بالنسبة لرئيس الجمهورية وإلزامي في نفس الوقت يجب احترامه، وذلك من أجل مراجعة العبارات والألفاظ القانونية التي صيغت فيها مشروعات هذه الأوامر للتحقق من صحتها من الناحية القانونية؛ خاصة بعدما أضاف تعديل 2020 وجوبية الرقابة الدستورية على الأوامر في الفقرة الثانية من المادة 142، والإلزام يقع على رئيس الجمهورية الذي يجب أن يخطر المحكمة الدستورية من أجل مراقبة دستوريته التي يجب أن تفصل في هذا الإخطار خلال عشرة (10) أيام و لو ان الأمر مأخوذ عليه ، لأن الأوامر لا تصبح قانون يخضع للرقابة الدستورية إلا بعد موافقة البرلمان عليها في أول دورة اجتماعية، فهي قرارات إدارية حسب المعيار العضوي قبل موافقة البرلمان عليها ولهذا فهذه الإضافة مجانية.

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في تعديل 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 سنة 2016، ص40.



كما اشترط المؤسس اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء؛ باعتبار أن رئيسه هو رئيس الجمهورية وهو إجراء شكلي لا أكثر يوحي بمشاركة الوزراء في اتخاذ الأوامر، أي هي ثمرة إجماع لكل الجهاز الحكومي ولا يمثل مجرد تدابير ناتجة من إرادة الرئيس لوحده<sup>(1)</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى التشريع عن طريق الأوامر في إصدار قانون المالية إذا لم يصادق عليه البرلمان خلال خمسة وسبعون (75) يوماً حسب نص المادة 146 من تعديل 2020 بنصها "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه، في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمره".

تجر الإشارة إلى إصدار قانون المالية وفق أمر يشكل إستثناء على القاعدة الواردة في المادة 142 لأن البرلمان في هذه الحالة حاضر ورئيس الجمهورية يتعدى على صلاحياته، كما أن قانون المالية قانون عضوي يشترط لإصداره رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية رغم أن تعديل 2020 قد استدرك الأمر واشترط أن تعرض الأوامر على المحكمة الدستورية، إلا أنها ليست رقابة المطابقة وإنما هي رقابة دستورية.

**ب- التشريع عن طريق الأوامر في ظل الحالة الاستثنائية:** يشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة عن طريق الأوامر لأن كل السلطات مركزة في يده من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة بتلك الأوضاع؛ وهي سلطات واسعة وبالمقابل تضحل سلطات البرلمان، ولكن لجوء الرئيس إلى إصدار الأوامر التشريعية في هذه الحالة مرهون بتحقق الحالة الاستثنائية والدليل على ذلك وجوب اجتماع البرلمان لإعلان هذه الحالة حسب نص المادة 98 من تعديل 2020 ، أي هناك ارتباط وثيق بين المادة 98 والمادة 142، والغرض من هذا

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 61.

الاجتماع ليس تفويض رئيس الجمهورية ممارسة الاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر بل من أجل الاضطلاع على التدابير المزمع اتخاذها مستقبلا من قبل الرئيس<sup>(1)</sup>.  
كما أن هذه الأوامر لا تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها، حيث لا يمكن له التدخل في المجالات التي سبق وأن نظمها رئيس الجمهورية بأوامر تشريعية حسب نص المادة 142 من تعديل 2020 التي لم تشترط في الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية موافقة البرلمان عليها؛ وإنما ذكرت فقط في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الظروف العادية.

## 2- الاعتراض التوقيفي المؤقت

عند سن البرلمان لقانون يتم إرساله لرئيس الجمهورية من أجل إصداره و قبل ذلك يمكن له أن يتطلب قراءة ثانية لنص قانوني عن طريق الاعتراض عليه وذلك خلال ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ المصادقة عليه حسب نص المادة 149 من تعديل 2020 الفقرة الأولى.

تعتبر هذه الآلية الدستورية عبارة عن وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون؛ وذلك من أجل تنقيح القانون وتصحيح الأخطاء الفنية المتواجدة في النص<sup>(2)</sup>.  
لكن المؤسس الدستوري حدد المدة التي يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية مداولة ثانية وهي ثلاثين يوما الموالية لإقراره ويسقط الاعتراض بفوات هذه المدة أي يصدر القانون في الجريدة الرسمية مباشرة.

كما أنه يشترط على الرئيس إرجاع النص التشريعي للبرلمان مرفقا برسالة يشرح فيها أسباب رفضه للقانون، أي بسبب الاعتراض ووسيلة يلفت بموجبها الرئيس نظر البرلمان في المخالفات الدستورية التي جاءت في النص التشريعي، أو القوانين السارية المفعول أو تضمينه

<sup>1</sup>- شريط ولبيد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 301.

<sup>2</sup>- سليمان هندون، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 09.

مواد يصعب تطبيقها عمليا هذا من الناحية الظاهرية، ولكن في حقيقة الأمر رئيس الجمهورية يريد أن يتماشى التوجه التشريعي والسياسة المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

وعليه فطلب المداولة الثانية ما هو إلا إجراء توقي مؤقت، لأن العمل الذي يضيف على النص الصفة القانونية هو التصويت في البرلمان، ومع ذلك يمكن اعتباره مشاركة الرئيس في الوظيفة التشريعية باعتباره حامي للدستور مما يؤكد القوة القانونية للطلب<sup>(2)</sup>، ولكن إصرار البرلمان على هذا القانون يشترط نصاب معين وهو الثلثين (3/2) من الأصوات حسب نص المادة 149 الفقرة الثانية من تعديل 2020؛ هو دليل على أن رئيس الجمهورية يعتبر مشرع وهذه النسبة التي تحدد مصير القانون إما أن تتحقق ويسقط الاعتراض، وإما أن لا تتحقق يصبح قانونا لاغيا، أو يكون هناك مشروع أو مبادرة بقانون جديد وهو الاحتمال الأصح، لأن تحقيق هذه الأغلبية أمر مستحيل في برلمان تعددي وأغلبية مساندة للسلطة التنفيذية وعدم وجود معارضة فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الدستور لسنة 2016 على غرار تعديل 2020 قد عدلت النصاب القانوني في الفقرة الثانية، حيث أصبحت الثلثين في الغرفتين وليس على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقط، وبالتالي عدم حصول القانون على الأغلبية المطلوبة من أي غرفة فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء القانون<sup>(3)</sup>.

### 3- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل البرلمان من سمات النظام البرلماني، حيث يهدف بذلك إلى الحفاظ على الاستقرار الحكومي والاحتكام إلى الشعب في الانسداد المؤسساتي وتسوية النزاع بين السلطة

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 120.

<sup>2</sup> - سعودي باديس، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2015، ص 217.

<sup>3</sup> - محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، سنة 2018، ص 11.

التنفيذية والتشريعية ، يعتبر ذلك عبارة عن إنهاء مدة النيابة للمجلس النيابي قبل انتهاء عهده الدستورية وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

تعود نشأة فكرة الحل لأول مرة من الناحية التاريخية إلى إنجلترا من قبل وزارة "وليام بث" الذي احتكم إلى الشعب لفض النزاع الذي نشب بينه وبين البرلمان؛ ونتج عن ذلك حل هذا الأخير، ثم انتقل إلى باقي الدول على غرار الجزائر الذي تبنته في أول دستور لها وذلك في المادة 56 من دستور 1963، إلا أنه حل وجوبي وليس رئاسي بعد سحب الثقة من رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، على خلاف ما نصت عليه المادة 163 من دستور 1976 التي منحت لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له دون أي شرط ماعدا اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة على غرار ما نصت عليه المادة 120 من دستور 1989، وطبقت هذه المادة في أول انتخابات تعددية في 1992 في جانفي وحل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني، كما تزامن ذلك مع استقالته في 11 جانفي 1992 وأدخلت الجزائر في الشغور المؤسساتي .

وأكد دستور 1996 وتعديلاته على الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، ونجد بعض التعديلات في هذه الشخصيات في تعديل 2020 في المادة 151 منه وفي استشارة رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهي تعديلات أملتها التعديلات السابقة على هذه المادة، ولكن هناك الاصرار على هذه السلطة غير المقيدة بالشروط الممنوحة لرئيس الجمهورية؛ والهدف من ذلك هو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة حتى يتمكن الرئيس من حصوله على أغلبية برلمانية سائدة له في تطبيق برنامجه رغم استبعاد وجود معارضة برلمانية، فأغلبهم من أصحاب الموالاة، رغم ذلك يبقى رئيس الجمهورية يحتكر لهذه السلطة دون أي شروط موضوعية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 56 من دستور 1963، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالتين يمكن أن يحل المجلس الشعبي الوطني رئاسيا بالإضافة إلى حله وجوبيا، الحالة الأولى أساسها الدستوري المادة 151 من تعديل 2020 الذي اعتبر الحل أمر جوازي للرئيس، كما لا يمكن له أن يفوض هذه السلطة للوزير الأول أو رئيس الحكومة<sup>(1)</sup>، والحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 111 من تعديل 2020 التي تمنح لرئيس الجمهورية الخيار بين قبول استقالة الحكومة واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة التصويت بالثقة من النواب؛ وقد لقي هذا الطلب الرفض فيمكن أن يؤدي ذلك إلى الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني والمتمتع في ذلك يدرك مدى الخطر الذي يشكله التعسف في استخدام هذا الحق على استقرار النظام السياسي في زمن استقرت فيه التشريعات الدستورية المختلفة في الدول البرلمانية على ضرورة النص على مجموعة من القيود ترد على سلطة الحل الرئاسي<sup>(2)</sup>، لأن عدم إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية قد يؤدي إلى استعمال هذا الحق في إطاره الدستوري باعتبارها وسيلة رقابية مهمة إذا استخدمت في إطار ديمقراطي كانت سببا في استقرار النظام السياسي في الدولة.

أما الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني يكون في حالة رفضه لمخطط عمل الحكومة أو برنامج سياسي للحكومة للمرة الثانية يحل بقوة القانون حسب نص المادة 108 من تعديل 2020.

### ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات في مجال القضاء فله سلطة ممارسة العفو حسب نص المادة 91 الفقرة 8 منها "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العفويات أو استبدالها"، يدخل المرسوم الرئاسي في إطار السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية يتخذه متى

<sup>1</sup> - أنظر المادة 93 من تعديل 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، جوان 2012، ص 104.

يشاء، باعتباره القاضي الأعلى للبلاد، وله السلطة التقديرية في تقرير العفو دون أن يتقيد بمبررات قانونية، واستشارة المجلس الأعلى للقضاء وهو إجراء شكلي<sup>(1)</sup> وذلك حسب المادة 182 من تعديل 2020، إلا أنه رأي استشاري إعلامي له، لا أكثر وهو دليل على هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية كذلك، لأن هذه السلطة غير مقيدة، ويترتب عن العفو من العقوبة الأثر الفوري المباشر وهو انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المعفو عنها وسقوطها، أما إذا كان العفو بالاستبدال فإن العقوبة تخصم المدة المعفى منها ويبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة، أما إذا كان العفو باستبدال العقوبة فإن العقوبة الجديدة المستحدثة تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة<sup>(2)</sup>.

كما يتزأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء؛ الذي يعتبر الهيئة العليا التي تشرف وتدير أمور القضاة، ويمكن أن يساهم حسب تركيبته وصلاحياته إما في تقرير استقلالية وحياد القضاء، أو على العكس من ذلك ستكرسه في خدمة السلطات، ولقد نصت المادة 180 من تعديل 2020 على "يضيف المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، يعتبر حسب هذه المادة رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء، رغم أن ذلك يحدث خلا في تنظيم السلطة القضائية وما ينجر عنه من منطوق تركيز السلطة؛ والذي يتناقض كل التناقض مع المنطق الديمقراطي ويصب في الأنظمة الشمولية والتي غالبا ما تسبب الأزمات وتنتهك الحقوق والحريات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - فتاح شياح، المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 392.

<sup>3</sup> - بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 131.

## الفرع الثاني

### صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية

كان لفكرة الظروف الاستثنائية دور بالغ الأهمية في القانون الإداري ثم انتقل إلى القانون الدستوري في أواخر القرن 19، حيث تبنتها ألمانيا في دستور "فيمر" الصادر سنة 1919 وذلك من خلال نص المادة 48 التي أجازت للإمبراطور سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة النظام العام والأمن العام في حالة اضطرابهما.

إن مدلول الظروف الاستثنائية مأخوذ من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون"، وبموجب هذه النظرية فإن القواعد الدستورية المنظمة للسلطة والتي تعتبر قيد لها قد شرعت للظروف العادية الطبيعية، فإذا ما وجدت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع، فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية يتخذها رئيس الجمهورية لتحقيق الاستقرار وحفظ النظام العام وضمان استمرار السير الحسن لمؤسسات الدولة وسلامة ترابها ووحدتها الوطنية.

وتعتبر حالة الضرورة الأساس الرئيسي لفرض صلاحيات غير عادية وواسعة لرئيس الجمهورية رغم أنها تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية ولكنها تصبح مشروعة خلال الأوضاع الاستثنائية.

#### أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في اقرار الحالات الاستثنائية

عند حدوث مخاطر استثنائية، فإن الدستور يمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تسمح له بمواجهة الأوضاع غير العادية، وذلك لكون التشريع العادي يصبح غير ملائماً لها. تتمثل الحالات الاستثنائية في الجزائر في حالة الحصار والطوارئ، والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب؛ وقد نص عليها في تعديل 2020 من المادة 97 إلى 102، وقد جاء ترتيب هذه الحالات حسب درجة خطورتها من الأقل إلى الأعلى درجة.

## 1- حالة الطوارئ أو الحصار

تنص المادة 97 من تعديل 2020 على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

نستنتج من هذه المادة أن حالة الطوارئ والحصار وكأنهما مصطلح واحد يعبران عن حالة واحدة، لأن المادة شملتتهما الاثنتين وربطتهما بالضرورة الملحة<sup>(1)</sup>؛ دون ذكر أي تمييز بينهما وكأنه لا فرق بينهما ولكن في حقيقة الأمر هناك فرق شاسع بين الحالتين، كما أن حالة الحصار أشد خطورة من حالة الطوارئ.

تعد هاتين الحالتين من أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية تضع قيود على الشريعة العامة وتظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة ما دامت منظمة بنصوص قانونية، ويجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية لإقرارهما.

## أ- فكرة الضرورة الملحة:

إذ تعتبر هذه الفكرة جوهرية في تقرير كل الحالات الاستثنائية بما فيها حالي الطوارئ والحصار، وهي فكرة تجعل من القوانين العادية عاجزة أمامها ولمواجهتها مما يجعل الرئيس يلجأ إلى إعلان إحدى هاتين الحالتين.

<sup>1</sup> - فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 102.



إن المؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني، لأن الضرورة الملحة صعبة التحديد لم تذكر الوقائع التي تعتبر كذلك على سبيل الحصر لا المثال<sup>(1)</sup>.

#### ب- تقييد حالي الطوارئ والحصار بمدة :

يعد تحديد حالي الطوارئ والحصار بمدة معينة شرطا موضوعيا وضمانة هامة للحريات العامة، إذ ضبط تعديل 2020 هذه المدة بأقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، فخرج هذا التعديل عن المألوف عن الدساتير السابقة بعدم تحديد المدة في الدستور، ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك حتى لا يتعسف الرئيس في تحديد المدة والذي يترتب عليه المساس بالحقوق والحريات، فالمؤسس كان حريصا في هذا التعديل، كما أن تمديد هاتين الحالتين لا يتم إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، والحكمة من ذلك حتى يستطيع هذا الأخير من تقرير ما إذا كانت الظروف التي من أجلها قررت إحدى الحالتين مازالت قائمة مما يوجب الموافقة على تمديد هذا العمل ، لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم الحقوق والحريات، وفي هذه الحالة ليس استشارة وإنما موافقة صريحة للبرلمان ليس مثل الحالة الأولى رأي استشاري لرئيسي الغرفتين غير ملزم لرئيس الجمهورية؛ وهي من الشروط الشكلية لإقرار الحالتين، بالإضافة إلى اجتماع مجلس الأمن، استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، و استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

كما أضافت المادة 97 في فقرتها الأخيرة أنه يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، لأنها حالات شائكة ومعقدة تستوجب التدقيق في تنظيمها، ولكن يجب سن

<sup>1</sup> - سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 22.

هذا القانون، لأنه قد سبق النص عليه في تعديل 2016 في المادة 106؛ إلا أنه لم يصدر من أجل حماية الحقوق والحريات.

## 2- اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية

لقد نصت على هذه الحالة المادة 98 من تعديل 2020 على أنه "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا".

إن الأوضاع التي تؤدي إلى اللجوء للحالة الاستثنائية هي وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وهو الشرط الموضوعي الأول لإقرار الحالة الاستثنائية، ولكن يؤخذ على هذا الشرط العمومية وعدم الدقة في صياغة الخطر الداهم، لكن من يقدر الوضع بالخطير أو غير ذلك؟

الأمر ممنوح لرئيس الجمهورية بسلطة غير مقيدة إلا بشروط شكلية وهي آراء استشارية لرؤساء المؤسسات الدستورية، ولكن أضاف هذا التعديل شرطاً مهماً وهي المدة المحددة كحد أقصى وهي ستون (60) يوما وهو تقييد على سلطة الرئيس وبمثابة تطور إيجابي وكبير في النظام الدستوري الجزائري في المجال المتعلق بالنظام القانوني الاستثنائي بعد ما كانت سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

كما أضاف شرط آخر هذا التعديل هو الزامية توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة بعدما كان كذلك أمر جوازي، لأن توجيه خطاب للأمة أداة هامة لإعلامها بالانتقال من وضع عادي إلى وضع غير مألوف يتطلب استعمال سلطات استثنائية؛ وينتقل من النظام القانوني العادي إلى النظام القانوني الاستثنائي ولغرض تحسب الشعب بأن الضرورة تضيق الحقوق والحريات الفردية وذلك بتقديم تبريرات لإقناع المجتمع بذلك<sup>(1)</sup>.

إن القيمة القانونية لهذه الوسيلة جعلتها مدسرة لأول مرة في تعديل 2020 ورئيس الجمهورية ملزم باتخاذ وسيلة إعلام الأمة على محمل الجد والإحاطة رسميا بما يجري في الساحة السياسية.

كما اشترطت المادة اجتماع البرلمان وجوبا، وأضافت المادة 98 في حالة تمديد مدة الحالة الاستثنائية لا تكون إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وهي إضافة إيجابية كذلك على أساس أن المؤسس الدستوري قد فعل الرقابة البرلمانية على استمرار الحالة الاستثنائية من وجود مبرر لذلك من عدمه ولم تعد سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية.

كما تم تفعيل الرقابة الدستورية على كل القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية؛ وهي إضافة نصت عليها المادة 98 في فقرتها الأخيرة على أنه "يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، أي أصبحت القرارات الرئاسية المتخذة في الحالة الاستثنائية مراقبة من قبل المحكمة الدستورية، رغم أن المادة غير واضحة في إبداء المحكمة رأي هل هو غير ملزم؟ أم ملزم؟ لأن المحكمة تصدر قرارات في الرقابة على دستورية القوانين وليس آراء،

<sup>1</sup> - رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 173.

هل هذا الرأي ملزم مثل القرار؟ أم غير ذلك وما هو أثره على رئيس الجمهورية في حالة ما إذا أبدت المحكمة عدم اقتناعها بهذه القرارات؟

### 3- إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب

نظمت حالة التعبئة العامة في المادة 99 من تعديل 2020 بنصها "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني" أي أن الشروط الشكلية للتعبئة العامة هي:

الاستماع إلى مجلس الوزراء،

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن،

استشارة رئيس مجلس الأمة،

استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

دون ذكر الشروط الموضوعية، أما حالة الحرب فقد نظمتها المادة 100 من تعديل 2020 بنصها "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية"، ويجتمع البرلمان وجوباً بوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

أي هي نفس الشروط الشكلية للتعبئة العامة إلا الشرطين الأخيرين مختلفين، ولكن حالة الحرب اشترط فيها الشروط الموضوعية وهي وقوع عدوان فعلي على الدولة أو يوشك أن يقع، أي دون وجود مجال لشك في ذلك.

## ثانيا: الدور التشريعي والقضائي لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يملكها رئيس الجمهورية في إعلان الحالات الاستثنائية فإن هذه الحالات تمنح له عدة صلاحيات لأنه يجمع كل السلطات في يده، وذلك من أجل الحفاظ على أمن وسلامة الدولة ووحدة ترابها رغم أنه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

### 1- الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تنص المادة 142 من تعديل 2020 في فقرتها الأخيرة "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بتوافر شروط الحالة الاستثنائية المذكورة سابقا، كذلك في حالة الحرب يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية، بالإضافة إلى ممارسة هذه السلطة داخل المجال الزمني للحالة الاستثنائية التي أوجبتها<sup>(1)</sup> على الأمة "يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع بالإقامة الإجبارية ضد كل شخص راشد بتبيين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وتتخذ هذه التدابير بعد إستشارة لجنة رعاية النظام العام كما هي مقررة في المادة 5 أدناه ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري وإقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطة المختصة".

وبالتالي يعتبر الاعتقال الإداري حسب هذه المادة من تدابير ذات طابع وقائي وليس تقييد لحرية الفرد؛ وكذلك الإقامة الجبرية التي نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-202<sup>(2)</sup> ينص

<sup>1</sup> - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91-202 مؤرخ في 15 جوان 1991، المتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 91-196، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1991.

عليها كذلك في المادة 02 منه، وذلك بوضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية في مكان يحدده هذا القرار بجبر الشخص على الإقامة فيه.

كما يمكن لرئيس الجمهورية إنشاء محاكم خاصة؛ ولقد عرفت الجزائر هذا النوع من المحاكم الخاصة بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في سنة 1992، حيث تم إحداث نظام المجالس الخاصة بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب<sup>(1)</sup>، وبذلك تم إحداث ثلاثة جهات قضائية ومجالس قضائية خاصة.

للإطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم، نجد المادة 39 من هذا المرسوم تنص "إذا رفعت دعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو الحكم، غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص".

كما أضافت هذه المادة شرط وهو اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، أي كل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية، لأنها فقرة جاءت في آخر المادة وبالتالي تطبق على كل ما هو سابق على ما جاء في المادة 142 من تعديل 2016؛ وهو شرط شكلي لا أكثر لأن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية فهو مجرد إعلام للطاقت الوزاري بهذه الأوامر، كما أنه لا توجد أي شروط أو مراقبة على هذه الأوامر وبالتالي من النتائج المترتبة على الحالة الاستثنائية انتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر.

كما أن تعديل 2020 قد أضاف الرقابة الدستورية على الأوامر من قبل المحكمة الدستورية؛ وهي رقابة إجبارية يقع الإلزام على رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا، إلا أن هذه الرقابة تخضع لها الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الظروف

<sup>1</sup> - مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 01 أكتوبر 1992.

العادية لأنها جاءت مباشرة في المادة بعد هذه الأوامر، وفي الحالة الاستثنائية جاءت في النص بعد هذه الرقابة، وبالتالي يفهم بأن هذه الأوامر لا تخضع للرقابة الدستورية ولا البرلمانية وإنما لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في التشريع ويمكن أن نقول أنه اختصاص أصيل به في هذه الظروف وتم استبعاد البرلمان والاستلاء على اختصاصه رغم أنه يجتمع وجوبياً، ونجد كذلك إيقاف العمل بدستور من نتائج إعلان الحرب.

## 2- الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

يتولى رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية اختصاصات قضائية من أجل إعادة الأمن والاستقرار للبلاد والحفاظ على مؤسسات الدولة، فهو يصبح قاضي القضاة الذي يستطيع إنشاء محاكم خاصة؛ واتخاذ تدابير ذات طابع قضائي، ومن بين هذه التدابير الاعتقال الإداري، حيث تنص على ذلك المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### المركز القانوني للحكومة

ترجع اصل الوزارة الى بريطانيا حيث ظهرت لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الخاص الانجليزي و اطلق على اعضائها مستشاري التاج لأنهم يعينون من قبل التاج وبرزت هذه اللجنة ككيان مستقل عن المجلس الخاص تتولى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد، كما ظهر مركز رئيس الوزارة في عهد جورج الأول الذي لم يكن يتقن اللغة الإنجليزية، فترك الوزارة لأحد الوزراء الذي صار رئيساً بعد ذلك<sup>(2)</sup>، ثم انتقل هذا الهيكل إلى دول أخرى كل حسب نظامها.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 12 يونيو 1991.

<sup>2</sup> - ابراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1982، ص 242.

توجد نوعين من الحكومات؛ هناك حكومة تخضع للتصويب المزدوج، أي لا يكفي تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بل يجب أن تحصل على ثقة البرلمان، من أجل ممارسة مهامها وهو نموذج أخذته عدة دول منها الجزائر، وهناك حكومات أخرى يكفي تنصيبها من قبل رئيس الجمهورية وتبدأ في ممارسة مهامها (المطلب الأول)، وللحكومة صلاحيات دستورية، إلا أنها تعتبر امتداداً لرئيس الجمهورية باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية؛ ويزداد ارتباط وتبعية الحكومة لرئيس الجمهورية في الأنظمة التي تأخذ بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والحكومة معينة من قبل الرئيس تسهر على تنفيذ البرنامج السياسي والقوانين والتنظيمات؛ وهي مسؤولة أمام البرلمان ورئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، أي مسؤولية مزدوجة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تشكيل الحكومة وإنهاء مهامها

تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة أو الوزير الأول يعين من قبل رئيس الجمهورية، ومن الوزراء يختارهم أو يقترحهم رئيس الحكومة ويعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي (الفرع الأول) وحسب قاعدة توازي الأشكال من له حق التعيين له حق العزل، أي يمكن عزلهم من قبل رئيس الجمهورية كذلك، وهو ما نصت عليها دساتير قانون الدولة الجزائرية والتعديلات التي ألحقتها (الفرع الثاني) إلا أن الأمر يختلف بينهما من حيث التسمية من رئيس الحكومة إلى وزير أول وبين اقتراحهم لطاقتهم الوزاري واستشارتهم فقط.

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التنفيذية)، المرجع السابق، ص 376.



## الفرع الأول

## تشكيل الحكومة

إن قوة أي مؤسسة تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من المؤسسات الأخرى في الدولة، فمركز الحكومة لا يمكن أن يشكل جهازا مستقلا في إطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كانت تتمتع بصلاحيات دستورية بصفة مستقلة؛ ولا تكون مرتبطة بمؤسسة الرئاسة وأن تنتخب ولا تعين من قبل الرئيس، وهو أمر مستبعد إلى حد كبير في النظام السياسي الجزائري الذي يتفوق فيه رئيس الجمهورية على الحكومة و يهيمن عليها في جانب التعيين والعزل.

## أولا: تعيين الوزير الأول

تنص المادة 74 الفقرة 5 من دستور 1989 على أنه "يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، ونفس الصيغة نجدها في المادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996 على خلاف ما جاء في نص المادة 77 من تعديل 2008 في فقرتها 5 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه"، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 91 من تعديل 2016 "بعد إضافة تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية"، وعلى خلاف كل ذلك جاءت المادة 91 من تعديل 2020 بنصها "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وينهي مهامه"، من خلال هذه المواد نستنتج أن منصب رئيس الحكومة قد تطور في النظام الدستوري الجزائري من دستور 1989 إلى غاية تعديل 2020 .

والمتفق عليه في هذه المواد أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة دون أي شرط يذكر؛ لأنه يجسد وحدة الأمة ويضمن استقرار مؤسساتها الدستورية

وعليه أن يعين لهذا المنصب الحساس والمهم الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة<sup>(1)</sup>.

بما أن النظام السياسي الجزائري يأخذ بمعيار المسؤولية السياسية للحكومة فإن الشخص الذي سيختار لهذا المنصب يجب أن يكون ذو كفاءة علمية جامعية تؤهله لهذا المنصب، بالإضافة إلى المؤهلات السياسية لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ومن أجل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة في هذه المجالات، لأن الاسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آليا إلى كل الطاقم الوزاري، وبالتالي تنتقل معه كفاءته وسمعته<sup>(2)</sup>، أما من حيث الانتماء السياسي فـرئيس الجمهورية كان حراً في اختيار الوزير الأول الذي ظهر في الجزائر لأول مرة في دستور 1976 في المادة 113 منه بنصها "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول" إلا أنه لم يكن منصب مستقل على رئيس الجمهورية وذلك بعدم منح له صلاحيات وإنما يمارس الصلاحيات المفوضة له من قبل رئيس الجمهورية.

في حين ينص تعديل الدستور لسنة 1988 على رئيس الحكومة وبقيت سلطة تعيينه في يد رئيس الجمهورية؛ وفي كل الدساتير اللاحقة بعد ذلك وبدون قيود إلى غاية تعديل 2008 أي غيرت التسمية لتصبح وزير أول وبدون شروط، إلا أن تعديل 2016 أضاف شرط استشارة الأغلبية البرلمانية؛ إلا أن هذه الإضافة مجانية وغير فعالة لأن الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهو قيد شكلي لا أكثر مردها أن الوزير الأول يجب أن يتحصل على ثقة البرلمان ولهذا يشارك هذا الأخير في تعيينه ولكن رأي يمكن أن يأخذ به الرئيس أو غير ذلك فقط معرفة وجهة نظر الأغلبية من شخصية الوزير الأول.

<sup>1</sup> - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص 105.

<sup>2</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص 46.

والغريب في الأمر ما جاء به تعديل 2020 في مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة، نجد في أول نص المادة 103 منه "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية".

من خلال هذه المادة نستنتج أن مركز الوزير الأول غير واضح المعالم في هذا التعديل وكأنه أجمع بين ما جاء في دستور 1996 وتعديل 2008، وتبقى عدة تساؤلات في هذا المنظور، إما تقود الوزارة وزير أول إذا كانت الانتخابات التشريعية أسفرت على حصول الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس على أغلبية المقاعد، فهنا يعين وزير أول يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو برنامج الحزب ذو الأغلبية البرلمانية، وفي حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية على حصول حزب آخر غير الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فإن رئيس الحكومة يعين من قبل رئيس الجمهورية من هذا الحزب الفائز بالأغلبية ويتبنى برنامج سياسي لهذا الحزب.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه إذا كان رئيس الجمهورية من الأحرار أي لا ينتمي إلى أي حزب، من الذي يتولى قيادة الحكومة؟ إن لم يتحصل أي حزب على أغلبية برلمانية، وما مصير الحكومة في هذه الحالة؟ هل سيتوجه إلى الائتلاف الحزبي أو الرئاسي؟ فالأمر غير واضح وأدخل المؤسس الدستوري هذا المنصب في دوامة ليس لها حل وأن لا يتحول هذا المنصب إلى بداية أزمة و الذي سيؤدي إلى انسداد سياسي فيما بعد، وعدم الاستقرار السياسي لأن الأغلبية البرلمانية غير واضحة؛ هل المقصود منها الحزب الذي له أغلبية المقاعد أم عدد الأحزاب التي تشكل كلها أغلبية برلمانية، لأنه من النادر في نظام التمثيل النسبي أن يتحصل حزب واحد على أغلبية المقاعد وإنما نجد تحالف بين حزبين أو أكثر.

ففي هذه الحالة من أي حزب سيعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة رغم أن الواقع العملي والتاريخي للجزائر تؤكد أن الأغلبية البرلمانية مساندة لرئيس الجمهورية دون نزاع في ذلك، ولهذا فالحكومة يقودها وزير أول لذلك بدون منازع، فالأمر شكلي كذلك وكأنه فعلا

ستكون هناك أغلبية مغايرة ومختلفة عن الأغلبية المولدة لرئيس الجمهورية الذي له مركز ممتاز في النظام السياسي الجزائري؛ وكأن فعلا نتائج التشريعات هي المعيار الفاصل في تعيين من سيقود الحكومة وفي غالب الأحيان العهدة الرئاسية تنتهي قبل انتهاء العهدة البرلمانية ما الحل في هذه الحالة عمليا؟.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص ثلاثة فرضيات لا أكثر وهي:

إما أن تكون الأغلبية البرلمانية مؤيدة للرئيس؛ فيحدث تتطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية ويعين وزير أول، وإما أن يحدث العكس وتتعارض الأغلبية البرلمانية مع الرئيس فتختلف الوضعية عن سابقها فيعين رئيس الحكومة، وقد يحدث الا يتحصل أحد الأحزاب المنافسة على الأغلبية البرلمانية وكانت موزعة بين عدة أحزاب؛ هل يعين وزير أول أو رئيس حكومة؟ فالزمن كفيل بالإجابة على هذا السؤال.

يميز موريس دوفرليه بين حالتين في هذه الوضعية:

\* **الحالة الأولى:** رئيس الجمهورية كزعيم الأغلبية، في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة فيضم هذا النفوذ إلى صلاحياته الدستورية، فيكون الوزير الأول والوزراء تحت سلطته تشمل جزئيا صلاحيات الوزير الأول ونواب الأغلبية ملزمون بالطاعة ذاتها اتجاه الرئيس وهذا يؤدي إلى "أحادية الأغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الدولة"<sup>(1)</sup>، ويعتبر النظام الفرنسي المطبق من 1942 إلى 1989 أفضل الأمثلة، حيث استطاع الرئيس الفرنسي أن يعتمد على الأغلبية في الجمعية الوطنية والحكومة تابعة له، ويعين من يشاء ويجب أن يتحصل على ثقته من أجل الحصول على ثقة الجمعية الوصية.

\* **الحالة الثانية:** في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية كل نفوذه فتذهب سلطة الأغلبية لرئيس الحكومة ولا يكون تابعا له، ولا يمكن أن يقف رئيس الجمهورية ضد رئيس الحكومة وإلا

<sup>1</sup> - موريس دوفرليه، ترجمة جورج سعيد، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 252.

ستصاب صلاحياته بشلل، و يتساوى هذا الأخير في النفوذ مع رئيس الجمهورية وتكون أمام أحادية أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الوزراء<sup>(1)</sup>.

وبالتالي المؤسس الدستوري لسنة 2020 لا يخرج عن هاتين الحالتين في تصوره على عكس ما كان جاري عليه العمل في السنوات الأخيرة، حيث ظهر تسمية "مرشح الاجماع" الذي أطلق على اليامين زروال وعبد العزيز بوتفليقة، أي يستندان على الاجماع لا على أساس الأغلبية البرلمانية؛ وهو سبب كافي وقوي في إعطائهما الحرية الكاملة في اختيار وتعيين الوزير الأول آنذاك<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تعيين الوزراء

تم اختيار الوزراء وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد اختيارهم من قبل رئيس الحكومة وهذا وفقا لنص المادة 79 من دستور 1996 بنصها: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"، غير أن تعديل 2008 أضاف شرطاً وهو استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية أثناء تعيينه لأعضاء الحكومة؛ ونفس الصيغة نجدها في تعديل 2016.

تجدر الإشارة إلى أنه سابقا قبل تعديل 2008 كان رئيس الحكومة هو الذي يختار الوزراء ويقدمهم لرئيس الجمهورية من أجل تعيينهم بمرسوم رئاسي، وهو منطقي على أساس أنه يختار الشخصيات التي ستعمل معه، ولكن بعد تعديل 2008 أصبح الاختيار من قبل رئيس الجمهورية، ورأي الوزير الأول في ذلك استشاري، أي رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية وهو دليل على هيمنة هذا الأخير على الوزراء وله سلطة تقديرية وحرية مطلقة في تعيينهم، والوزير الأول قد سحبت منه هذه الصلاحية، والأمر منطقي لأن الوزير الأول أصبح منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ومنسق في الحكومة لا غير، فلا يعتبر جهاز ثاني في السلطة التنفيذية وهو خاضع كل الخضوع لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 253.

<sup>2</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص 49.

إلا أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 قد استعاد صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة في اختيار الطاقم الوزاري واقتراحهم على رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم بمرسوم رئاسي، أي يضيف الوجود القانوني على تشكيلة الحكومة من الضروري في نظرنا أن يوافق رئيس الحكومة على التشكيلة، أي يختار الفريق الوزاري الذي سيعمل معه لتنفيذ برنامج حكومته ربما الأمر أقل أهمية إذا كان وزير أول الذي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية.

## الفرع الثاني

### انتهاء مهام الحكومة

تنتهي ولاية رئيس الوزراء بصورة تلقائية، يتولى الرئيس الجديد مهام عمل، وتنتهي مهامه في عدة حالات وردت الإشارة إليها في مواضع متعددة من الدستور<sup>(1)</sup>، إما عن طريق الاستقالة، أو عن طريق الإقالة.

### أولاً: الاستقالة

استقالة الحكومة إما أن تكون إرادية أو وجوبية، فنجد هذه الأخيرة في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني منح الثقة للحكومة بمناسبة مخطط عمل الحكومة؛ أو البرنامج السياسي، في هذه الحالة يجب على الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 207 من تعديل 2020.

كما تستقيل الحكومة وجوباً في حالة إثارة مسؤوليتها بمناسبة بيان عن السياسة العامة و تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة وهي بصورة سنوية حسب نص المادة 161 من تعديل 2020، كما أضاف هذا التعديل وفي هذه المادة إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة السياسية بمناسبة الاستجواب واستقالته بعد ذلك حسب نص المادة 162 من تعديل 2020.

<sup>1</sup> - علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية (دراسة في الدساتير العربية)، إترك للطباعة والنشر، مصر، 2014، ص 364.

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديم استقالته دون الطاقم الوزاري؛ وذلك في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وترشح للرئاسيات حسب نص المادة 96 من تعديل 2020 في فقرتها الثانية "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية".

كما توجد استقالة إرادية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وقد يحدث ذلك إذا ما كانت هناك مشاكل يصعب على الوزير الأول حلها أولها معارضة شديدة خاصة من قبل النواب، أي فقد الأغلبية البرلمانية التي ستعارضه على مشاريع القوانين من أجل تنفيذ برنامجه وتعرض لانتقادات شديدة في الساحة السياسية من طرف الرأي العام<sup>(1)</sup>، ونصت على ذلك المادة 113 من تعديل 2020 على "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"، أي استقالة إرادية دون تعليل أو شرط.

#### ثانيا: الإقالة

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا ما يجعل هذا الأخير خاضعا خضوعا تاما لرئيس الجمهورية وهيمنته؛ فعدم الاستجابة لأوامر الرئيس أو توجيهاته ومخالفتها قد يؤدي إلى إنهاء مهامه<sup>(2)</sup>، لأن في هذه الحالة أجمع الرئيس بين صلاحية التعيين وإنهاء المهام؛ والأمر خطير جدا.

وفي كل الأحوال مسألة الإقالة لا تحكمها تقاليد ولا تتركز على عرف، بل فيها يرجع الأساس إلى المادة الدستورية ذاتها<sup>(3)</sup>، حيث تنص المادة 91 من تعديل 2020 على أنه "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه".

<sup>1</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 364.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 61.

ولكن هناك استثناء وحيد وهو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لا يمكن عزل الوزير الأول؛ وأحسن مثال على هذه الإقالة، هي إقالة رئيس الحكومة السيد علي بن فليس في 25 ماي 2003 من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اقالة الوزير الأول كل الحكومة تقال، ولكن إذا تم انهام مهام وزير معين لا تؤدي إلى إقالة الحكومة؛ فيمكن اقالة وزير معين بطلب من الوزير الأول من رئيس الجمهورية لسبب أو لآخر ربما بسبب عدم احترام برنامج الحكومة وإما أن للوزير معارضة شديدة في البرلمان فيلجأ الرئيس إلى تعديل حكومي لإنقاذ الحكومة من المسؤولية السياسية.

## المطلب الثاني

### صلاحيات الحكومة

إن تعيين رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات المسندة له دستوريا، خاصة وأنه مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

فالأخذ بمبدأ الثنائية في تنظيم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري منذ دستور 1989 هو دليل على توزيع الصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وتم الإبقاء على هذه الازدواجية في دستور 1996 وتعديلاته حيث تعديل 2008 أدخل تغييرات كبيرة على تنظيم السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>؛ وعلى نفس المنوال جاء تعديل 2016 ولكن على خلاف ذلك في تعديل 2020 الذي حاول المؤسس الدستوري الجمع بين دستور 1996 وتعديل 2008 في تنظيم السلطة التنفيذية.

لقد منح التعديل الدستوري للوزير الأول عدة صلاحيات (الفرع الأول) ولكن قيده من بعضها، كما منح لرئيس الحكومة صلاحيات أوسع في ظل هذا التعديل (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، جوان 2015، ص 256.



## الفرع الأول

## صلاحيات الوزير الأول

لأول مرة نجد المؤسس الدستوري ينص على مركزين قانونيين لمنصب واحد، وتختلف صلاحيات كل واحد فيهم عن الآخر فقد نص تعديل 2020 على صلاحيات الوزير الأول اقتداء بتعديل 2008 أين أقر لأول مرة منصب الوزير الأول بدل رئيس الحكومة الذي كان موجود في الدساتير السابقة واسند له مجموعة من الصلاحيات تماشياً مع هذا المنصب؛ وتتنوع بين الجانب التنفيذي والتنسيقي، والجانب التنظيمي الاستشاري.

## أولاً: الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

الملاحظ عموماً أن دائرة صلاحيات الوزير الأول تقلصت في تعديل 2008 ولقد احتفظ بها تعديل 2020 في حالة ما عين وزير أول من الأغلبية البرلمانية الرئاسية، فنجد التبعية العضوية لرئيس الجمهورية، وذلك من خلال تضيق من صلاحياته لصالح الرئيس فهو أصبح منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية حسب المادة 106 من تعديل 2020 " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة في هذه الحالة يعتبر البرنامج السياسي هو برنامج رئيس الجمهورية".

والوزير الأول يتولى ضبط مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث يتم تقديم هذا المخطط للموافقة عليه في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ويعرض على المجلس الشعبي الوطني بعد ذلك للمناقشة ومنح الثقة له.

وبالتالي أصبح الوزير الأول لا يملك أية صلاحية لوضع السياسة العامة للحكومة، فهي من المجالات التي أصبح يستأثر بها رئيس الجمهورية بصورة انفرادية ويجسدها في الواقع الوزير الأول المسؤول على هذا التجسيد أمام المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 261.

ثانيا: الوزير الأول منسق لعمل الحكومة.

على اعتبار أن الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية بعد اقتراحهم من الوزير الأول فان دور هذا الأخير التنسيق بين الوزراء وذلك من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حسب نص المادة 109 من تعديل 2020 بنصها " **ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني**".

فالوزير الأول هو مجرد منسق لعمل الحكومة وبذلك لا يعتبر الرئيس الهرمي للفريق الحكومي، فهو يتولى توزيع الصلاحيات بين الوزراء فقط، وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية لأنه يتولى تنظيم الحكومة بطريقة تتماشى وكيفية تنفيذ برنامجه وسياسته بشكل عام، فهناك قطاعات حساسة يتولى اختيار المسؤولين من قبل رئيس الجمهورية حتى ولو كان تعديل 2020 ينص على اقتراح الوزير الأول للوزراء إلا أنه يجد نفسه مقيد من طرف الرئيس، فلا يكون أمامه إلا توزيع الصلاحيات شكليا على اعتبار أن اختصاص إضفاء المرسوم المتضمن صلاحيات الوزراء يعود إليه<sup>(1)</sup>.

حيث يعهد كل وزير من وزراء الحكومة تنفيذ جزء من مخطط عمل الوزير الأول الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وهذا من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية تبعا لصلاحيات واختصاصات كل وزير، لأن هذا البرنامج يشمل كل القطاعات. ويتم التنسيق بناء على لقاء الوزير الأول بالوزراء، كما قد يأخذ شكل التوجيهات والتعليمات التي قد توجه إلى وزير ما قصد التكفل بمسألة تدخل ضمن دائرة اختصاصه. كما قد يأخذ التنسيق بالزيارات الميدانية للوزير الأول من أجل معاينة كيفية تنفيذ برنامج الرئيس ميدانيا لإحدى القطاعات<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (السلطة التنفيذية)، الجزء الثالث، ص435.

<sup>2</sup> جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص90.

## الفرع الثاني

## صلاحيات رئيس الحكومة

إن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 عندما نص على حالة تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ربطها ببرنامج رئيس الحكومة وذلك في المادة 110 الفقرة 3 على ما يلي: " يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 ( الفقرات الأولى و 3، 4)، و 107 و 108"، ففي هذه الحالة رئيس الحكومة اسندت له صلاحية جد مهمة وهي البرنامج الحكومي الذي هو برنامج حزب ذو الأغلبية البرلمانية المخالفة لأغلبية الرئيس، إلا أن هذه المادة قيدت واشترطت عرض البرنامج في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وهو ليس مجرد اعلام له بهذا البرنامج فالأمر غير متصور، وانما الأرجح يجب موافقته على هذا البرنامج<sup>(1)</sup>.

ان برنامج الحكومة هو الاطار العام الذي ينتج فيه عملها ويحدد الأولويات ويبين الأدوات الأساسية الرامية إلى تجسيد الأهداف المسطرة فيه، فرئيس الحكومة غير مستقل في ضبط برنامجه، فتدخل الرئيس بالتعديل حتى ولو في الخطوط العريضة يؤثر على ذلك، وهو ما كان عليه سابقا قبل تعديل 2008، حيث صرح رئيس الحكومة " حمروش " في جريدة في 12 سبتمبر 1989 " كلفوني بتشكيل الحكومة، ورئيس الجمهورية كذلك يعين الأولويات ويثبت برنامج الحكومة<sup>(2)</sup>، إعادة رسكلة النظام ولو كانت نية المؤسس الدستوري في استقلالية رئيس الحكومة ببرنامجها لما نص على عرضه على مجلس الوزراء، كان يكفي بعرضه أمام مجلس الحكومة.

<sup>1</sup> رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص28.

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص114.

## الفرع الثالث

## الصلاحيات المشتركة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة

تنص المادة 112 من تعديل 2020 على مجموعة من الصلاحيات المشتركة بين الوزير الأول و رئيس الحكومة.  
اولا: تنفيذ القوانين والتنظيمات.

اي السلطة التنظيمية التنفيذية الممنوحة لرئيس الحكومة والوزير الأول، وهو تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة حيث نصت عليه المادة 141 الفقر الثانية على أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، حيث في تعديل 2020 لم تشترط موافقة رئيس الجمهورية على هذه المراسيم على خلاف ما كان عليه في تعديل 2008 التي يشترط موافقة رئيس الجمهورية عليها، فانتسج مجال التنظيم في هذه الحالة ويشترط التوقيع المزدوج عليها، يفهم من ذلك عودة ثنائية السلطة التنفيذية بعدما كانت توجه المؤسس الدستوري في تعديل 2008 نحو أحادية السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.

بهذا الشكل قضى المؤسس الدستوري على امكانية اثاره اشكالية عدم التعايش بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وامكانية تعطيل للمراسيم الصادرة من قبل الرئيس، ولقد أصاب في هذا التعديل إلى حد كبير في جعل اللوائح التنفيذية من اختصاص الوزير الأول، أو رئيس الحكومة بصورة انفرادية خاصة بعدما أصبح رئيس الحكومة صاحب البرنامج السياسي. وتنص الفقرة 5 من المادة 112 من تعديل 2020 على أنه "يوقع الوزير الأول أو

<sup>1</sup> طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ص03.

رئيس الحكومة على المراسيم التنفيذية، كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تدعى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنه:

- 1- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة.
- 2- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات، المصالح الادارية في الولايات.
- 3- المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.
- 4- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعيينات.

تنص المادة 112 من تعديل 2020 في فقرتها السادسة (06) بأنه يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

يفهم من هذه المادة أن تعيينات رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية ذكرت على سبيل الحصر في الدستور، خارج عنها والمتبقية تدرج ضمن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 92 من هذا التعديل لم تنص على سبيل الحصر الوظائف التي تدرج في اختصاص رئيس الجمهورية، لاسيما من مصطلح "لاسيما"<sup>(1)</sup>، التي لا تفيد الحصر، وذلك ما ينتج عنه التدخل في التعيينات، ولكن دستور 1989 تفاديا لتداخل الاختصاصات في التعيين بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في الوظائف المدنية، جاء المرسوم رقم 89-44<sup>(2)</sup> الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-

<sup>1</sup> المادة 92 من تعديل 2020 " يعين رئيس الجمهورية ....".

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 89-44، مؤرخ في 10 أبريل 1989، الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر سنة 1989.

307<sup>(1)</sup> الذي حدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.

إلا أنه ومنذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>(2)</sup>، إذ أصبحت صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط في شخص رئيس الجمهورية دون اشتراك رئيس الحكومة، أي سحب منه هذه الصلاحية، ولكنه حق دستوري ممنوح لرئيس الحكومة يمكنه المطالبة به، وفي كل مرة ينص التعديل الدستوري على هذه الصلاحية.

ولكن قيد هذا الحق دستوريا في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذي لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

### ثالثا: صلاحية الإدارة العامة.

في إطار مهام رئيس الحكومة والوزير الأول في مجال تسيير الشؤون العامة تعمل على السهر على حسن سير الإدارة العامة، وتكون تحت سلطته و تنظيم جهاز الادارة و ان يصدر من التعليمات ما يضمن حسن اداء العمل الإداري، حيث أضاف تعديل 2020 المرافق العمومية، أي تسهر على حسن سير المرافق العمومية<sup>(3)</sup>. ويرتبط مفهوم المرفق العمومي بمفهوم الخدمة العمومية، التي تعد من صميم اهتمامات السلطة التنفيذية وجوهر اختصاصاتها.

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي رقم 90-307، مؤرخ في 07/09/1990، يحدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادر سنة 1991.

<sup>2</sup>مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 17/10/1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر سنة 1999.

<sup>3</sup> المادة 112 الفقرة 07 من تعديل 2020، المرجع السابق.

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة بإنشاء وسير المرافق العمومية عن طريق المراسيم التنفيذية، التي تنشئ المرفق العمومي ومثل المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضا<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة قد غيب في عدة مجالات مثل تعيينه في وضع السياسة الخارجية للدولة، واعتبرها التعديل الدستوري بنص صريح من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، يقرها ويوجهها حسب سياسته من خلال تحديد جملة من الأهداف والارتباطات التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيقها أو من خلال السلطات المحددة دستوريا<sup>(2)</sup>.

= كما للوزير الأول رأي استشاري في عدة حالات، اذ يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة اقراره حالة الطوارئ والحصار، وكذلك في الحالة الاستثنائية باعتباره عضو في مجلس الوزراء وفي حالة الحرب، كما يستشار في حالة لجوء رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 10-204، مؤرخ في 2010/09/09، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضا، الجريدة الرسمية. عدد 52، الصادر في 12 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> ربحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر 2019، ص 290.

# الفصل الثاني

السلطة التشريعية

والسلطة القضائية



إن خضوع الدولة للقانون يتجسد بوجود دستور وسموه باعتباره التشريع الأساسي للدولة، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات التي تعتبر العنصر الأساسي لخضوع الدولة للقانون.

يقترن مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه مونتسكيو، رغم أنه قد سبقه عدة آراء فقهية، ووجد بذوره الأساسية لأول مرة في إنجلترا ثم انتشر إلى أن أصبح من المبادئ الأساسية المكرسة في جميع الأنظمة الديمقراطية، باعتباره المبدأ الأساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة عن طريق تركيز السلطة في يد شخص واحد.

فانطلق مونتسكيو من فكرة تقسيم وظائف الدولة إلى هيئات مختلفة؛ وهي ثلاثة، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث كل سلطة تتولى وظيفة تؤديها بشكل مستقل عن الهيئات الأخرى، سلطة سن القانون، وسلطة تنفيذه وسلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون.

كما ينطلق مونتسكيو من فكرة التوازن بين هذه السلطات كذلك؛ وذلك عن طريق سلطة توقف سلطة أخرى، ولكن دون إمكانية شل إحداها للأخرى أثناء ممارسة عملها، وقد أكد مونتسكيو على ضرورة التعاون والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات حتى لا تعود إلى الاستبداد باسم السلطة من كل هيئة، أي تكريس وسائل العمل بين هذه السلطات التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاصة الصادرة من إحداها.

كما يقول هذا الفقيه أن السلطة التشريعية يجب أن يتولاها مجلس كبير العدد من أجل إنتاج قانون فعال (المبحث الأول)؛ على خلاف السلطة التنفيذية التي تعتبر الفعالية في أدائها عندما تكون قليلة العدد، لأن الأمر تطبيقي تقني، أما السلطة القضائية فيجب أن تكون مستقلة من أجل إقامة العدل والحياد في الأحكام (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### السلطة التشريعية

إن المجالس المنتخبة تعد أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي و هي الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب وحماية لحقوقه وحرياته، فيعتبر البرلمان عصب أي نظام سياسي.

والنظام السياسي الجزائري لا يخرج عن ذلك، حيث ينص صراحة في دساتيره على البرلمان باعتباره ذو سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، بالإضافة إلى صلاحيته في مراقبة عمل الحكومة.

تختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة فيما بينها من حيث بنية البرلمان من أحادية الغرفة إلى ثنائية الغرفتين، حيث كانت السلطة التشريعية تتكون من المجلس الشعبي الوطني أصبح من دستور 1996 وتعديلاته يتكون من غرفتين إلى جانب الغرفة السفلى نص على غرفة عليا وهي مجلس الأمة التي تجمع بين الانتخاب غير المباشر والتعيين، على خلاف الغرفة الأولى التي يتم انتخاب أعضائها عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر (المطلب الأول)، أما الصلاحيات فتختلف بين المجلسين في الفعالية من عدمها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تشكيلة السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم السلطات الدستورية في الدولة؛ لأنه الإطار الوحيد المعبر عن إرادة الشعب، ولهذا فهو هيئة منتخبة وممثلة لهذه الإرادة ويشرع باسم الشعب.

يقول كاري دي مالبر أن السلطة الأساسية تعود إلى الهيئة التي تمسك سيادة الأمة أي البرلمان، أما السلطة الثانوية فتختص بها الهيئة الخاضعة للرقابة البرلمانية، أي الهيئة التنفيذية التي هي في الوقت نفسه تخضع له<sup>(1)</sup>.

ومن أجل ذلك فبناء المؤسسة التشريعية أمر مهم نظرا لوظيفتها، ولهذا أولت الدول هذه المسألة أهمية بالغة لاختيار المشرعين وذلك نجده في النصوص الدستورية المنظمة لها و كذلك المؤسس الدستوري الجزائري أولى الاهتمام بهذه السلطة، حيث نظمها في تعديل 2020 في الفصل الثالث الموسوم "البرلمان"، حيث تنص المادة 114 منه على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وبالتالي هذا هذا التعديل نفس حذو دستور 1996 في تشكيله السلطة التشريعية من ثنائية الغرفتين؛ ولأول مرة تبنى المؤسس الدستوري هذه الهيكلة بعدما كانت ولمدة طويلة تتشكل من مجلس واحد.

## الفرع الأول

### انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد ابقى المؤسس الدستوري على الثنائية البرلمانية التي نصت عليها المادة 98 من دستور 1996، فإلى جانب المجلس الشعبي الوطني أعاد تعديل 2020 الاعتبار لمجلس الأمة، حيث جعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني من أجل تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان.

إلا أن السبابة إلى الوجود هي الغرفة السفلى التي نص عليها أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 وكل الدساتير الجزائرية، إلا أنها تختلف فيما بينهما من حيث العضوية

<sup>1</sup> - قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 02.

في هذه الغرفة، و تتفق على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر في الوصول إلى كرسي النيابة.

### أولاً: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ضمن دوائر انتخابية محددة، حيث ينص قانون الانتخابات على الشروط الواجب توافرها في المترشح، وتنص المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغاً خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية.

أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة أو لم يرد اعتباره؛ باستثناء الجرح غير العمدية.

أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، بالإضافة إلى أنه يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أي أن يكون ناخباً أي يمكن لكل شخص بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا القانون قد أضاف شرطاً لم يكن في القوائم الانتخابية السابقة وهو تسوية الوضعية أمام إدارة الضرائب للمترشح، وهو شرط لا يعني كل المترشحين إلا أصحاب المهن الحرة، لأن المترشح الموظف لا يكون له مثل هذا الشرط، وذلك من أجل تحصيل حقوق الضرائب بشأن الترشح، والشرط الآخر وهو المتعلق بالفساد، أن لا تكون

للمترشح ولو من بعيد علاقة بأصحاب الأموال المشبوهة، وأن لا تكون له تأثير على نزاهة الانتخابات، ربما هذا الشرط في نظرنا لا فائدة منه لأن إثباته مستحيل، كيف يمكن إثبات هذا الشرط من قبل المترشح؟ هل عن طريق الشهود، أم عن طريق اليمين؟ والطريقة القريبة للتحقيق وهو تقديم تعهد بعدم انتمائه لمثل هذه الجماعات وأن لا يكون له تأثير على نزاهة الانتخابات أو احضار شهود لأن مصطلح لدى العامة هل يتم استجواب عامة الناس على المترشح من قبل الهيئة.

### ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين بالترشح التصريح كذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى المنوابة الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة<sup>(1)</sup>، على خلاف ما كان عليه في القانون العضوي رقم 16-10، حيث توضع القائمة على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في الترتيب، كما اشترط هذا القانون حصول الحزب المترشح على كل من نسبة 04% من الأصوات في الانتخابات الأخيرة، أو على 10 منتخبيين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو أن يتحصل الحزب على 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وهذا حسب نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 21-01.

### ثالثاً: تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، فهي طريقة جديدة اعتمدها قانون الانتخابات الجديد في المادة 191 منه بعدما كان في قانون الانتخابات رقم 16-10 بالاقتراع النسبي على القوائم المغلقة، ولربما السبب يعود إلى مشكلة ترتيب المترشحين من قبل الحزب الذي يخضع لمعايير غير موضوعية وإنما شخصية وبيروقراطية.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 201 الفقرتين 1 و 2 من القانون العضوي رقم 21-01.

ولهذا أصبح ترتيب الحزب للمترشحين لا يجدي نفعا لأن الناخب له حق إعادة ترتيبهم داخل القائمة دون وجود إمكانية المزج بين القوائم ، ولهذا يفترض أن المشرع لا يستعمل مصطلح قوائم مفتوحة وإنما هي قوائم مغلقة مع الأفضلية لأن القوائم المفتوحة تمنح للناخب إمكانية الاختيار من كل القوائم على خلاف التصويت بالأفضلية، ولهذا يؤخذ على المشرع الجزائري عدم ضبط المصطلحات، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع البواقي.

ويتعين على القوائم المترشحة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم أربعين (40) سنة، وأن يكون لثالث (1/3) مترشي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي<sup>(1)</sup>، ولأول مرة يشترط كفاءة جامعية في المترشحين ولو بنسبة الثلث (3/1)، ولكن كان على المشرع اشتراط الكفاءة في كل المترشحين وليس في نسبة معينة حتى يكون هناك برلمان فعال وقوي لأن سبب ضعف السلطة التشريعية في الجزائر يعود إلى ذلك حتى أصبح غالبية النواب دون مستوى جامعي.

## الفرع الثاني

### تشكيله مجلس الأمة.

استحدث دستور 1996 مجلس الأمة، وهي تسمية لها مغزى سياسي باعتبار المجلس يمثل الأمة ككيان مجرد ويضمن استمرارية الدولة والسلطة حيث يعتبر رئيسه الرجل الثاني في الدولة يتولى الرئاسة في حالة شغور منصب الرئيس<sup>(2)</sup>، ومن جهة ثانية لا يمكن حله على خلاف المجلس الشعبي الوطني ولهذا كان سبب استحداث هذه الغرفة هو الفراغ المؤسساتي الذي عرفته الجزائر في 1992، نتيجة استقالة الرئيس الشاذلي وحله للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> المادة 191 من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص22.

أي حاول المؤسس الدستوري تفادي تكرار أزمة التسعينيات حيث وضع ضوابط جديدة تنظم بموجبها السلطة التشريعية رغم ان المذكرة الرئاسية لمشروع التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يتم ابدأ التصريح فيها بالمبررات الفعلية لاستحداث هذه الغرفة، وانما التمسّت ببعض المبررات والأسباب التي دفعت بالمؤسس الأخذ بالغرفة الثانية، ولكن السبب الرئيسي هو الاستمرارية في مؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى تحسين الوظيفة التمثيلية للبرلمان.

### أولاً: شروط الترشح لمجلس الأمة.

تنص المادة 121 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 01-21 على أنه " ينتخب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين من كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. - يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوظيفية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

لقد أجمع المؤسس في مجلس الامة بين التعيين والانتخاب حيث ينتخب الثلثي بالاقتراع غير المباشر والهيئة الناخبة من المجالس المحلية بعضوية لكل ولاية أي ضمان تمثيل الجماعات الاقليمية بالتساوي على المستوى المركزي، كما أنها تضيضي بعضا من التوازن في الاقتراع العام المباشر والسري، إلا أن التمثيل كل الأقاليم هو مبرر في الدول الفيدرالية وليس في الدول الموحدة البسيطة في تركيبتها، حيث يقول هونز كلسن ان " الفرق بين الدولة البسيطة والدولة الفيدرالية لا يكمن في الطبيعة بل في الدرجة أي الدرجة الاستقلالية عن السلطة المركزية"<sup>(1)</sup>.

كما نجد في المذكرة الرئاسية ان انشاء هذه الغرفة المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية ترمي إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> بن قارة محمد جهاد، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص128.

ويرى البعض أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة من المحليين يغطي سلبيات نظام التمثيل بالاقتراع العام في الغرفة الأولى الذي ينجم عنه اغفال تمثيل بعض المناطق<sup>1</sup>.

وتنص المادة 221 من قانون الانتخابات 01-21 على الشروط الترشح لمجلس الأمة

وهي:

- أن يكون بالغاً خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- إلا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- تجدر الإشارة إلى أنه أضيف الشرطين المتعلقين بالفساد وإدارة الضرائب كذلك على المترشحين في مجلس الأمة.

وبما أن عدد الولايات 48 فعدد الأعضاء المنتخبين 96 عضو ويجب أن ننوه إلى أن هذا التمثيل جاء به تعديل 2016 وسأيره في ذلك تعديل 2020 لأنه سابقاً في دستور 1996 لم ينص على تمثيل الولايات بعضوين.

أما أعضاء مجلس الأمة المعينين فيعين رئيس الجمهورية 48 عضو أي ثلث ( 3/1 ) الأعضاء ويكون بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات العلمية الوطنية في المجالات العلمية، ولكن تعديل 2020 جاء بشيء جديد وهو الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، أي تعيين من كل المجالات وذكرت بتفصيل على خلاف ما كان عليه سابقاً بصورة مجملية، والهدف من ذلك هو تمثيل القطاعات كذلك بالإضافة إلى تمثيل الولايات، أي تمثيل متنوع لمختلف مكونات المجتمع بما فيها

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، مجلد 8 العدد 2، 1998، ص 42.



الجماعات الإقليمية وكذلك مختلف قوى المجتمع الاقتصادية والمهنية والاجتماعية وذلك لتمكينهم الدفاع عن مصالحهم والوصول إلى تحقيق الوفاق الوطني.

والملاحظ أن المادة 101 من دستور 1996 قد نصت على الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، والمهنية والاقتصادية والاجتماعية التي يعين منه رئيس الجمهورية 3/1 أعضاء مجلس الأمة، إلا أن تعديل 2016 قد تولى عنها وترك الحرية للرئيس في التعيين ولكن تعديل 2020 قد استرجع هذا التقييد على صلاحية الرئيس في التعيين ولهذا فمجلس الأمة في الجزائر استحدث لتدعيم السلطة التنفيذية في البرلمان عن طريق الثلث الرئاسي (3/1) الذي يعتبر الكابح للعمل التشريعي و المساند للحكومة، فهو حل لتسلط الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني على خلاف الثنائية البرلمانية في الدول الأخرى التي لها علاقة بالصراعات الاجتماعية خاصة في المجتمعات الغربية، أما في الجزائر فهو صمام الأمان في وجه الأغلبية غير المرغوب فيها في المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر الثلث دور الأقلية الفاصلة في الوظيفة التشريعية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

مدة العضوية في مجلس الأمة ست (06) سنوات ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة 122 من القانون العضوي رقم 21-01، ويشمل نصف الأعضاء إلى 72 عضوا من أصل 144 عضو ويشمل المعينين والمنتخبين ويكون بنفس الطريقة، إلا أنه رئيس مجلس الأمة التي تكون عهده لمدة ستة (06) سنوات.

والملاحظ أن تجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة يكون عن طريق القرعة، وبعد ذلك أصبح بشكل دوري ويكون تجديد جزئي واحد خلال كل عهدة<sup>(2)</sup>، في نهاية كل ثلاث سنوات يكون نصف أعضاء المجلس قد أنهوا مدة

<sup>1</sup> رابح لعروسي، قراءة في الادب السياسي التعددي الجزائري، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 4، 2007، ص 27.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 149.

الست سنوات فيخرجون قانونا من دون قرعة، ويتواصل التجديد بالمنوال نفسه في المرات القادمة.

### الفرع الثالث

#### حالات التنافي

لقد أورد المشرع الجزائري قيودا على النائب منها حالات التنافي في تمثيل الشعب فقد صدر قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة 122 من دستور 1996 على أن مهمة النائب وعضو البرلمان وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى وتقابلها المادة 125 من تعديل 2020 بتعديل طفيف حيث عوض مصطلح "مهمة" مصطلح "عهدة".

لقد نظم القانون العضوي رقم 02-12 حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وحددت المادة الثالثة منه هذه الحالات وهي:

- وظيفة عضو الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهمة القضاء.
- مهمة حرة شخصيا أو باسمه.

<sup>1</sup> القانون رقم 02-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد 1، الصادر في 12 جانفي 2012.

- وظيفة أو منصب لدى دولة اجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

من خلال هذه الحالات يمكن أن نقول أن المشرع حاول إعطاء نوع من الاستقلالية للعضو البرلماني، والتي تتطلب التفرغ والمتابعة المستمرة سواء على مستوى الجلسات العامة والحضور الى اللجان الدائمة، ولقد وسع المشرع في هذه الحالات إلى غاية منع عضو البرلمان خلال ممارسته لعهدته البرلمانية من استعمال اسمه الشخصي مشفوعا بصفته في اشهر يخدم مصالح مؤسسة مالية وصناعية أو تجارية<sup>(1)</sup>، حتى تستبعد المصالح الشخصية للنواب لأن هذا الأخير يصبح يعمل للمصلحة العامة.

إلا أن المادة 05 من القانون 02-12 قد استثنت من هذه الحالات بعض الأنشطة بالنظر إلى طابعها العلمي والانساني والثقافي، واعتبرها لا تتعارض مع العهدة البرلمانية رغم ذلك يجب موافقة مكتب الغرفة المعنية على ذلك وتعلق بنشاطات مؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية أو انسانية بالإضافة إلى مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

ولقد حاولت الحكومة والبرلمان استثناء بعض الوظائف على العهدة البرلمانية في مشروع هذا القانون مثل وظيفة الاستاذ، إلا أن المجلس الدستوري ارتأى بأن استثناء هذه الفئات غير دستوري لأنه يمس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور وحول المؤسسات السهر على ضمانه<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ثبوت التنافي طبقا للمادتين 6 و7 من القانون العضوي رقم 02-12 يمنح للعضو 30 يوما للاختيار بين العهدة البرلمانية أو الاستقالة، و في حالة استمراره في النشاط يعتبر مستقبلا تلقائيا، ويبلغ هذا القرار إلى المعنى والحكومة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) من قبل المكتب ، و لكن يتعرض العضو الى العقوبة المقررة لتصريح غير صحيح أو ناقص لإخفاء حالات التنافي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 02-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص176.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (السلطة التشريعية)، المرجع السابق، ص37.

## المطلب الثاني

## اختصاصات السلطة التشريعية.

ان السلطة التشريعية المعبرة عن الارادة الشعبية، الضامنة لتحقيق وارساء معالم الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات العامة، فهي تعبر عن ارادة صاحب السيادة الفعلية ، ولهذا منحت لها صلاحيات اساسية وهي سن القانون من جهة ومراقبة السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ولمدة طويلة كان البرلمان السلطة المهيمنة والمتفوقة على باقي السلطات في الأنظمة الديمقراطية إلا أنه قد انقلبت الموازين ابتداء من دستور الجمهورية الفرنسية 1958 حيث أصبحت السلطة التنفيذية المهيمنة على السلطة التشريعية وأطلق عليه بعقانة البرلمان حيث أصبحت السلطة التنفيذية تزام وتشارك البرلمان في صلاحياته الأصلية (الفرع الاول) كما للبرلمان اختصاص رقابي على الحكومة ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري.

إلى عهد قريب كانت الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من اختصاص البرلمان لوحده وهو اختصاص أصيل و من أهم الوظائف الدستورية الممنوحة له، إلا أنه تطورت الأحداث وظهر التطور التكنولوجي الذي ادى إلى بروز معطيات جديدة للحياة السياسية نتج عنها اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، حيث أصبحت الوظيفة التشريعية يتقاسمها البرلمان مع السلطة التنفيذية وتراجع بذلك دوره في المجال التشريعي.

## أولاً: تقييد مجال التشريع.

لقد فقد البرلمان الكثير من صلاحياته التشريعية لصالح السلطة التنظيمية حيث قيدت الدساتير الجزائرية على غرار كل الدساتير المقارنة مجال التشريع وبالمقابل ترك مجال التنظيم

<sup>1</sup> وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص20.

مطلقاً، على خلاف ما كان عليه في دستور 1963 الذي لم يقيد لا مجال التشريع ولا مجال التنظيم، لو عمر هذا الدستور طويلاً لأثار أزمة الاختصاص بين التشريع والتنظيم، فنجد تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 قد حصر مجال التشريع في المادة 139 منه في 30 مجالاً بالإضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في مواد متفرقة في الدستور و بالإضافة إلى القوانين العضوية المحصورة في المادة 140 منه و مجالات أخرى كذلك حددتها أحكام أخرى في الدستور.

والملاحظ حول هذه المواد أن البرلمان غالباً ما يقتصر على وضع المبادئ العامة دون التطرق إلى التفاصيل، وهو الأمر الذي يفسح المجال واسعاً أمام السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup> في مجال اللوائح التنظيمية، كما استحدث دستور 1996 طائفة أخرى وهي القوانين العضوية المأخوذة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي كان يهدف من وراءها إلى تحديد التدابير الدستورية أي مكمل له، وكذلك الحد من صلاحيات البرلمان واحتواء مهامه، التي عقلنته عن طريق الاجراءات الصارمة المعتمدة في وضع وتعديل هذه القوانين، وهي تحتل مرتبة عليا على القوانين العادية لأن مواضيعها ذات طابع دستوري وكذلك التصويت عليها من قبل الأغلبية المطلقة لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى رقابة المطابقة الدستورية السابقة.

في حقيقة الأمر تختلف القوانين العضوية عن العادية من جانب المضمون والشكل، وهذا ما يكسبها مكانة متميزة بين الدستور والتشريع العادي في ترتيب المعايير القانونية، ولأنها تنظم مجالات منصوص عليها في الدستور، وبهذا تأخذ الطابع التكميلي لهذه القوانين في تحديد النص الدستوري للوظيفة التي كلفها بها ، لذلك قد يقتصر دورها أحيانا على تحديد وسائل تطبيق النص الذي يتعلق به موضوع الاحالة، مما يربط القانون العضوي بمحتوى النص الدستوري الذي ينص على الاحالة إليه، ومنها يربط أيضا بإرادة المؤسس الدستوري بصفة أدق<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص126.

<sup>2</sup> عمرو فؤاد ابركان، القوانين الأساسية، دراسة مقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1988، ص66.

وهذا ما نصت عليه المادة 34 من دستور 1958 " ... توضع وتكمل بقوانين عضوية..."، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري قد تجاهل إعطاء اي وصف للقوانين العضوية في النصوص الدستورية وطبيعة الوظيفة الموكلة اليها، بل اكتفى فقط بسرد مجمل المواضيع التي يتعين تنظيمها بموجب قانون عضوي وهي تتمحور حول تنظيم السلطات العامة في الدولة<sup>1</sup>. وبالتالي هذا الحصر لمجال القانون قد أضعف من سيادة البرلمان في وظيفته التشريعية بعدما كان مشرع أصيل أصبح ثانوي مما أدى إلى وجود خلل في التوازن التقليدي بين المؤسستين حيث أصبح رئيس الجمهورية يشرع عن طريق اللوائح المستقلة بصورة مطلقة رغم أنه تشريع فرعي.

### ثانيا: إجراءات التشريع.

يمر التشريع بمرحلتين أساسيتين، مرحلة المبادرة المتقاسمة بين النواب والحكومة، ومرحلة المناقشة.

#### 1- مرحلة المبادرة بالتشريع:

تعتبر المبادرة بالقوانين حق دستوري مخول للسلطة التشريعية صاحبة اختصاص أصيل وكذا السلطة التنفيذية بموجب مشروع القانون حيث تنص المادة 143 من تعديل 2020 على " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

يفهم من هذه المادة أن النواب وأعضاء مجلس الأمة على قدم المساواة في المبادرة بالقوانين.

<sup>1</sup>بوحية وسيلة، الوسائل التكميلية المحددة للاختصاص التشريعي في النظام الجزائري، مداخلة في ملتقى حول " الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية"، 2018، ص5.

ولكن نص المادة 144 من هذا التعديل يقيد مجلس الأمة في مجال المبادرة بالقوانين إلا المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي والتي تودع في مكتب مجلس الأمة سواء كانت على شكل مبادرة أو مشروع قانون، من هنا يظهر دور مجلس الامة في التشريع فدوره مقيد إلا في هذه المجالات.

ولهذا اختلفت الآراء حول الصفة التشريعية لمجلس الأمة، بسبب الصياغة العامة للمادة 98 من دستور 1996 وتقابلها المادة 114 من تعديل 2020 التي تنص على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما مجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، باستقراء هذه المادة يفهم أنه كرسست المساواة بين المجلسين في اعداد القانون<sup>(1)</sup>.

رغم أن تعديل 2016 قد منح لمجلس الأمة فرصة المبادرة بالقوانين ولكنه مقيد في مجالين فقط التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم، وبالمقابل الحكومة لم تقيد في مشاريع القوانين في كل المجالات حتى في القوانين العضوية فالمجال مفتوح.

كما نجد هناك عدة قيود على اقتراح القانون من قبل النواب سواء من حيث القيد العددي، فالمؤسس قد حدد عشرين (20) نائبا أو عشرين عضوا، ولكن من الصعب تحقق هذه النسبة من جهة ثانية هناك قيد آخر يتعلق بالقيد المالي الذي نصت عليه المادة 147 من تعديل 2020 " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تهدف الزيادة في إيرادات الدولة، وتوفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها"، والهدف من هذا القيد من أجل المحافظة على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة، وهذا الشرط ليس سهلا على النواب والتقيد به لأنهم ليسوا على دراية بنفقات وإيرادات الدولة ، فالميزانية عمل حكومي مصادق عليه من قبل

<sup>1</sup>بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2007، ص76.

البرلمان، ولهذا فهذا الشرط يفقد حق النواب في المبادرة البرلمانية و باقتراح القوانين لأن اقتراح قانون خال من أي انعكاسات مالية امر يكاد أن يكون مستحيلا وهو شرط تعسفي<sup>(1)</sup>.

كما يضاف قيد اخر على المبادرة وهو تبليغ الحكومة باقتراح القانون من قبل مكتب الغرفة المعنية ثم تبدي رأيها فيه خلال شهرين من تاريخ التبليغ إذا انقضت هذه المدة وإذا لم تبد الحكومة رأيها يحال مباشرة إلى اللجنة المختصة لدراسته، أولا المدة طويلة جدا الأمر الذي قد يفقد المبادرة أهميتها، كما يمكن للحكومة تقديم مشروع في هذه المدة في نفس الموضوع أو يناقضه وطبعا مشاريع القوانين لديها الاولية، أو ترفض المبادرة نهائيا وبالتالي ممارسة النواب حقهم في المبادرة التشريعية مقيدة.

- أما مشاريع القوانين فتخضع للإجراء الوحيد وهو أخذ رأي المجلس الدولة ثم تعرض على مجلس الوزراء، رأي مجلس الدولة استشاري لا أكثر، حيث يقدم باقتراح التعديلات التي يراها ضرورية خاصة في الصياغة القانونية باعتبار تشكيلته من ذوي الاختصاص.

## 2- مرحلة المناقشة والتصويت:

تنص المادة 145 من تعديل 2020 على أنه " ... يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه".

من خلال هذه المادة يمكن أن نقول أن كل مشروع أو اقتراح قانون هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، والحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص القانوني ووفقا لنص المواد من 33 إلى 39 من قانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> لونا ججقيقة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.



تتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 منه، وتعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

إن المؤسس الدستوري أسس لقاعدة جديدة في القراءة من مجلس الأمة إلى المجلس الشعبي الوطني وهو تتمين لدور مجلس الأمة ومكسبا لها بعدما كان القراءة المتتالية الوحيدة وبتجاه واحد من المجلس الشعبي الوطني نحو مجلس الأمة قرابة عشرين 20 سنة. كما أن المؤسس قد ألغى أشكال الأغلبية الموصوفة (4/3) التي كانت أكبر أشكال في مجلس الأمة، وأصبحت في تعديل 2016 و2020 نفس الأغلبية في الغرفتين.

ونجد أن هناك ثلاث إجراءات خاصة بمناقشة النصوص القانونية وهي التصويت مع المناقشة العامة وهو الإجراء العادي لدراسة اقتراحات القوانين والقاعدة العامة في مجال صناعة التشريع، والتصويت مع المناقشة المحدودة ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات مجردة تستوجب ذلك، أو التصويت بدون مناقشة في حالة عرض رئيس الجمهورية الأوامر من أجل المصادقة عليها.

حيث تعتبر المناقشة العامة بالغة الأهمية بالنظر إلى مجمل الأفكار التي يقدمها المتدخلون بشأن النص واثرائه، و تتصب على كامل النص، ولكن في غالب الأحيان نجد تحول المناقشة إلى مدح وإثراء للنص خاصة ممن ينتمون إلى أغلبية المساندة للحكومة التي لها في المقابل امتياز التدخل أيا كان النص مشروعا أو اقتراحا دون قيود الأمر الذي يعكس مكانة الحكومة المميزة في المناقشة العامة النص على خلاف البرلمان.

المناقشة مادة بمادة يتم خلال هذه المرحلة مناقشة لنص المادة بمادة مع امكانية ممثل الحكومة ومكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية في اطار المناقشة، على خلاف مرحلة المناقشة العامة كما يظهر امتياز الحكومة في هذه المرحلة في امكانية تدخلها ومناقشة المواد وتقديم ما تراه مناسباً من تعديلات عليها أياً كان مصدرها في حين لم يمكن النواب من ذلك، وبالتالي تصبح المناقشة على مستوى غرفتي البرلمان مهما كان عدد الحاضرين فلم يحدد نصاب معين لذلك لإعطاء أهمية للنص<sup>(1)</sup>، كما نلاحظ الغياب المستمر لنواب وأعضاء مجلس الأمة في الجلسات.

### ثالثاً: آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص قانوني.

لقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص عن طريق لجنة متساوية الأعضاء التي تتكون من عدد متساوي من ممثلي كل غرفة من غرفتي البرلمان عملاً بأحكام المادة 145 في فقرتها 5 من تعديل 2020 على أنه " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ولم يحدد الدستور عدد ممثلي كل غرفة واكتفى بالتأكيد أن عدد ممثلي كل غرفة مساوي لعدد ممثلي الغرفة الأخرى، وترك مسألة تحديد عددهم للقانون العضوي، حيث نجد المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 قد حددت العدد بعشرة (10) أعضاء أساسيين إضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين في كل غرفة.

ويتولى مكتب كل غرفة بتعيين الممثلين بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع احترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها النص محل الخلاف بخمسة (05) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم من ذات اللجنة، والأمر نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>، ففي هذه التشكيلة تؤخذ بعين الاعتبار تمثيل المجموعات البرلمانية وفقاً

<sup>1</sup> هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) كلية الحقوق، جامعة زيان عاشوري، الجلفة، 2019، ص 90.

<sup>2</sup> المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

لنسبة تمثيلها في المجلس فإذا كانت هذه المجموعات لها تأثير في التصويت على المبادرات القانونية فيفرض أن لها نفس التأثير على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>(1)</sup>.

يمكن للجنة في إطار عملها طلب الاستماع لأي عضو في البرلمان أو أي شخص ترى أن الاستماع إليه يفيد في أشغالها بعد استكمال عملها تقوم بإعداد تقرير تقترح فيه نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف<sup>(2)</sup>، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما إلا إذا كان قانون مالية يكون خلال ثمانية (08) أيام<sup>(3)</sup>، تفرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وتبث كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين حول النص يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته للجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>.

وما يمكن استنتاجه هو أنه لا يتصور في جميع الأحوال فشل اللجنة في الوصول إلى حل توفيق بل يمكن الفشل بعد عرض التقرير الذي يتضمن الحل على الغرفتين.

كما أن القانون العضوي رقم 16-12 منح مهلة عشرة (10) أيام من التبليغ لرئيس الغرفتين من أجل اجتماع اللجنة وفي حالة انقضاء الأجل دون اجتماعها فيجب تقديم طلب جديد، ويبلغ تقرير اللجنة إلى رئيس الحكومة من قبل رئيس الغرفة التي اجتمعت بها اللجنة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008، ص92.

<sup>2</sup> المادة 95 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 44 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 145 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

<sup>5</sup> لموسح محمد وهميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، ص405.

إن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح الأولوية للمجلس الشعبي الوطني في عرض النص الذي أعدته اللجنة عليه ثم على مجلس الأمة بعد المصادقة عليه، ولكن إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت والمصادقة فالحكومة يجب عليها سحب النص.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الرقابي.

يتحدد نظام الحكم في الدولة تبعا للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية التي نتجت عن مبدأ الفصل بين السلطات، فهناك أنظمة تأخذ بالفصل المطلق بين السلطتين وهي الأنظمة الرئاسية، أما البرلمانية و البرلمانية المعقلنة فهي تكرس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين عن طريق تطبيق مبدأ سلطة توقف سلطة أخرى برقابة متبادلة بينهما.

والمعروف أن النظام الدستوري الجزائري يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطة التشريعية والتنفيذية على غرار كل دساتير دول المغرب العربي، حيث كرس المؤسس الدستوري مظاهر للرقابة المتبادلة بين السلطتين، فنجد السلطة التنفيذية تراقب التشريعية بعدة آليات بالمقابل هذه الأخيرة كذلك تراقبها بعدة وسائل منها المثيرة للمسؤولية والأخرى استعلامية ليس لها أي أثر قانوني، إلا أن الملاحظ الرقابة البرلمانية في الجزائر في تطور مستمر من دستور إلى آخر ومن تعديل إلى آخر وآخرهم تعديل 2020 الذي كرس هذه الرقابة بنوع من الفعالية.

### أولا: وسائل الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية.

إن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يترجم بتأثير الأولى على الثانية عن طريق حق حل مجلس النواب، وبالمقابل يملك البرلمان مجموعة من الوسائل التي تثير بها مسؤولية الحكومة دون رئيس الجمهورية، رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها دستوريا.

وتبدأ هذه الرقابة على برنامج رئيس الحكومة أو مخطط عمل الوزير الأول حسب تعديل

2020.

## 1- الرقابة البرلمانية على مخطط او برنامج الحكومة

تبدأ رقابة السلطة التشريعية على الحكومة في اول عمل تقوم به هذه الأخيرة وهو البرنامج السياسي الذي ستسير به البلاد خلال عهدها.

أ- عرض مخطط عمل الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني.

تنص المادة 106 من تعديل 2020 على أنه " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجرى المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض من مناقشة عامة"

إذا عين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية فهو منفذ لبرنامج هذا الأخير عن طريق ضبط مخطط عمل ويعرضه على مجلس الوزراء ، ثم يعرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته ومنح الثقة للحكومة أو إثارة مسؤوليتها.

لقد أعلن رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2008 عن ادخال تعديل جزئي على دستور 1996 وذلك من اجل إعادة تنظيم وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول المطبق لبرنامج رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، كما تم استبدال عبارة برنامج بعبارة مخطط عمل الحكومة رغم أنه لم يشر لمضمونه ،و لكن يفهم الاليات والميكانزمات التي نظمتها الحكومة من اجل تنفيذ برنامج الرئيس وهو اتفاق عام ورسمي بين الحكومة والبرلمان، فهو تعهد والتزام دستوري بين الحكومة والبرلمان على حد سواء<sup>(2)</sup>.

وللنواب حق مناقشة هذا المخطط من أجل تكوين رؤية واضحة لديهم حول التزام الحكومة بتنفيذ برنامج الرئيس فأصبح المجلس الشعبي الوطني هيئة لتعزيز مركز رئيس الجمهورية وليس هيئة تتولى مراقبة برنامج الحكومة المسطر لتحقيق المصلحة العامة، وهذه

<sup>1</sup> ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص3.

<sup>2</sup> خراشي عقيلة، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص280.

المناقشة وسيلة جماعية وليست فردية من أجل تقييم مخطط عمل الحكومة<sup>(1)</sup> نظرا لأهميته باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وما تتوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وهذه المناقشة قد تؤيد مسعى الحكومة وهو الغالب في الجزائر امام موالاته غالبية الأحزاب لسلطة التنفيذية، أو تقترح تعديلات على الوزير الأول، وكيف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية على إثر ذلك حسب الفقرة 02 من المادة 106 من تعديل 2020.

وحتى إذا كانت هناك تعديلات قدمت من قبل النواب فهو مجرد إجراء شكلي، فالحكومة لا تأخذها بعين الاعتبار<sup>(2)</sup> ، حتى ان المادة لم تنص على الزام التكيف وانما على إمكانية ذلك وهو دليل على عدم فعالية هذه المناقشة والتعديلات المقترحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2014 تعاقب العديد من الحكومات بمعدل يقترب حكومة لكل سنة بل بعض الحكومات لم تصل إلى هذا المعدل، هذا ما نتج عنه عدم الاستقرار الحكومي، ولقد أغفلت بعض الحكومات تقديم المخطط للمجلس الشعبي الوطني منها حكومة أويحي 2008 الاستمرار في تطبيق نفس مخطط الحكومة السابقة، ولهذا كان من الأجدر على المؤسس الدستوري في تعديل 2020 عدم الابقاء على منصب الوزير الأول وانما الرجوع إلى منصب رئيس الحكومة فقط.

وتضيف المادة 107 من تعديل 2020 ان الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، لا يمكن اعتبار هذا المخطط نهائيا الا بعد حيازته على موافقة المجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، حيث يمكن ان يمنح الثقة للحكومة وتبدأ في تنفيذ المخطط، أو ترفضه وتستقيل ، وهذا احتمال نظري، فحسب

<sup>1</sup> شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص182.

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص24.

<sup>3</sup> اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص392.

قاعدة توازي الأشكال تقدم الحكومة في هذه الحالة استقالته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين وزير أول جديد وتشكيل حكومة جديدة بنفس الكيفيات السابقة.

وهذا الاحتمال مستبعد جدا في تعديل 2020 لأن الوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية مساندة له، ولهذا لا نتصور ابدا رفض مخطط عمل الحكومة أمام هذه الظروف و أمام هذه المعطيات.

والذي يقودنا كذلك إلى استبعاد حل المجلس الشعبي الوطني حسب ما نص عليه في المادة 108 من تعديل 2020 في اطار رفض مخطط عمل الحكومة التالية فيحل وجوبا.

وبالتالي ما نلاحظه في إقرار المؤسس الدستوري لهذه الآلية الرقابية يكون قد وقع في تناقض ولا جدوى منها لأن تفعيلها أصبح مستحيلا في تعديل 2020 رغم أن هذا الحل من أخطر أسلحة رقابة السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني وهي وسيلة ضغط عليه<sup>(1)</sup>، ومن جهة أخرى هو ميكانيزم دستوري مقابل المسؤولية السياسية للحكومة ويمنع من خلق أزمات وزارية بالتغيير المستمر للحكومات ويؤدي إلى الاستقرار السياسي.

#### ب- عرض برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

يمكن تجاوز مسألة الثقة، وفي هذه الحالة لسنا بحاجة إليها، إذ يفترض ان تحوز الحكومة على ثقة البرلمان ضمنا في لحظة تشكيلها، ذلك ان رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة من الحزب ذو الأغلبية البرلمانية، ثم يعين كل أعضائها بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراحها من رئيس الحكومة، وقد يكون الطاقم الوزاري من الأغلبية ذاتها، وعلى ذلك فانه يمكن ان لا تطلب الحكومة ثقة البرلمان من الناحية النظرية على الأقل حسب نص المادة 103 الفقرة 02 من تعديل 2020 على أنه يقود الحكومة لرئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

<sup>1</sup> الغربي ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص142.

كما أضافت المادة 110 من هذا التعديل " ... يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، و يكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية".

في هذه الحالة لرئيس حكومة مهام ضبط برنامج سياسي وهو نفس برنامج الحزب ذو الأغلبية البرلمانية، ولأول مرة تم دسترة القيد العملي الذي كان على رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، وهي سابقة دستورية يثمن دور رئيس الحكومة وتقيد الرئيس في تعيين الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية، وهي إضافة إيجابية في نظرنا لأن الحزب الذي فاز بغالبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، أي له تمثيل قاعدي أغلبي يجب أن ينفذ برنامجه في أرض الواقع.

إلا أن ما يجب أن ننوه إليه ما جاء في نص المادة 110 في فقرتها الأخيرة من تعديل 2020 على أنه " يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 10 ( الفقرات الأولى و 3 و 4) والمواد 107 و 108.

عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية هو تدخل من قبل هذا الأخير في البرنامج، وإلا ما المقصود من هذا العرض ، موافقة رئيس الجمهورية على البرنامج قبل البرلمان وتعديله لأنه لو لم يكن كذلك لا اكتف المؤسس بعرض البرنامج على مجلس الحكومة دون حضور رئيس الجمهورية، وهو دليل على إبقاء المركز المتفوق لهذا الأخير في النظام الدستوري الجزائري رغم هذا التعديل الذي يعتبره تعديل مجاني لا جدوى منه من جهة، ومن جهة ثانية هو ضمان أغلبية برلمانية تساند برنامج الحكومة ومنح الثقة له، بما أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بأغلبية في البرلمان.

ولقد سبق ان قال رئيس الحكومة " حمروش' في تصريح له لجريدة في 12 سبتمبر 1989 " كلفوني بتشكيل حكومة، ورئيس الجمهورية لذلك يعين الأولويات ويثبت برنامج الحكومة.



وهناك من يعتبر أن عرض برنامج الحكومة في مجلس الوزراء لا يعد أن يكون مجرد اجراء يسمح لرئيس الجمهورية الاطلاع عليه، وتقديم بعض التوجيهات<sup>(1)</sup>.

فرئيس الحكومة رغم أنه من الأغلبية البرلمانية إلا أنه يخضع لتتصيب مزدوج، أي لا يكف تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وإنما عليه ان يحوز على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجه ومنح الثقة له، وينفس الإجراءات السالفة الذكر المكرسة على مخطط عمل الحكومة ونفس الأثر القانوني المظلل للرأي العام وهو إمكانية رفض البرنامج الحكومي من قبل النواب وهو برنامج غالبيتهم.

### ج- دور مجلس الأمة في مخطط عمل الحكومة وبرنامج الحكومة:

ان حصول الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ مخطط العمل، بل يجب تقديم عرض هذا المخطط لمجلس الأمة حسب نص المادة 106 في فقرتها 03 من تعديل 2020 " يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني" بما أنه يتم تقديم عرض مخطط العمل أمام مجلس الأمة من قبل الوزير الأول فمن المنطقي ان يستفيد المجلس من أجل ذلك لدراسة العرض المقدم اليه ومناقشته، ولكن الامر الذي نقف عنده حول الفائدة من عرض هذا المخطط أمام هذا المجلس وهو عدم فعالية هذا العرض.

لقد منح تعديل 2020 على غرار دستور 1996 لمجلس الأمة إمكانية اتخاذ موقف من هذا المخطط بموجب لائحة قد " تكون دعما لسياسة الحكومة أو انتقادها"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> نزيهة بين زغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص151.

<sup>2</sup> بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004، ص82.

تعتبر اللائحة مجرد وسيلة تلتفت نظر الحكومة لبعض الأمور والنقائص التي لم تكن ضمن مخطط العمل من خلال مبدأ التعاون بين السلطتين، ونفس الأمر نجده في برنامج الحكومة ربما هذه اللائحة يكون لها دور في برنامج الحكومة، حيث التلت الرئاسي يستغل الفرصة في لفت انتباه رئيس الحكومة إلى بعض النقائص والثغرات في برنامجه، بما أنه ليس برنامج رئيس الجمهورية والتي لم يستطع هذا الأخير تعديلها كما يمكن أن يكون لها تأثير على مشاريع القوانين التي ستتقدم بها لتنفيذ برنامجها فهو تلت كايح للعمل التشريعي لذا يجب على الحكومة أخذها بعين الاعتبار، لأنه في ظل غياب نصوص قانونية واضحة يبقى مضمون اللائحة خاضعا لفرضيتين يمكن لمجموعة من الأعضاء (20 عضو) المعارضين لبرنامج الحكومة التعبير عن عدم رضاهم باقتراح لائحة تعارض البرنامج الحكومي كما يمكن لمجموعة أخرى ان تساند ذات البرنامج ان تقترح لائحة أخرى تعارض الأولى<sup>(1)</sup>، ولكن هذه اللوائح لا أثر لها قانونيا، فلا يمكن اثاره مسؤولية الحكومة بمناسبةها.

## 2- آليات الرقابة البرلمانية عقب بيان السياسة العامة:

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة ابلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان واحاطتهم بما تم تنفيذه اثناء السنة من تقديم المخطط، وما هو في طور الإنجاز وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام به حسب ما نصت عليه المادة 111 من تعديل 2020، فهي رقابة لاحقة على تنفيذ المخطط أو البرنامج الحكومي وتعقب هذا البيان عدة إجراءات.

### أ- تبني المجلس الشعبي الوطني للائحة:

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة أو لوائح حيث تقترح في أجل اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في مناقشة البيان، ويجب أن يوقع على اللائحة عشرون (20) نائب على الأقل<sup>(2)</sup>، ولا يمكن لنائب أن يوقع على أكثر من لائحة واحدة.

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة، مركز الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على احدى اللوائح إذا تعددت سقطت اللوائح الأخرى.

و لكن المؤسس الدستوري لم ينص على مضمون هذه اللائحة والواقع العلمي اكد انه إذا كان هناك مجموعة من النواب غير راضية على بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة ولكن النصاب غير متوفر لاقتراح ملتصق الرقابة، فاللائحة هي الوسيلة الوحيدة للتعبير على موقفهم المعارض لكيفية تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي ،كما يمكن لمجموعة من النواب اقتراح لائحة لمساندة الحكومة في هذ البيان، وعليه في غياب نصوص قانونية واضحة تحدد مضمون اللائحة المقترحة من قبل المجلس الشعبي الوطني يبقى المجال مفتوح للفرضيات<sup>(1)</sup>.

ولكن المتفق عليه أن اللائحة اما تشكل تدعيم لسياسة الحكومة وتعبير عن استمرارية الثقة فيها، واما أن تكون لائحة لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، وان الثقة أصبحت مشروطة الاستمرار فيها وهو تحذير للحكومة إذا لم تأخذ بهذه التحفظات<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا الأمر أصبح مستبعد جدا في ظل تعديل 2020 رغم أن المادة 116 في فقرتها 3 من تعديل 2020 تنص على أنه " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها. المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، أي رغم أن الدستور منح المعارضة ولأول مرة إمكانية المشاركة في رقابة عمل الحكومة إلا أنه قيدها في مواد أخرى وفي القوانين العضوية سواء من حيث العدد إي لا تكون هناك المبادرات الفردية ولا من ناحية الأثر القانوني المنعدم للائحة المجلس الشعبي الوطني.

**ب- ملتصق الرقابة:** تعتبر كذلك لائحة اللوم التي يستعملها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة فقط في الدساتير السابقة بالإضافة إلى الاستجواب في

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup> عبة سليمة ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص92.

تعديل 2020، فتعتبر هذه الوسيلة الرقابية هي تمكين البرلمان في اظهار استيائه من الحكومة واجبارها على الاستقالة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة الى إن هذه الرقابة لاحقة على تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي حسب نص المادة 111 من تعجيل 2020 في فقرتها الرابعة " كما يمكن ان يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه"

يعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث يضع حدا للحكومة بعد سنة من توليها الحكم ومنح الثقة لها من قبل المجلس الشعبي الوطني في حالة الانحراف على ذلك الاتفاق.

إلا ان المؤسس الدستوري حمى الحكومة بتكريس مجموعة من القيود حول الإجراءات المفروضة على ملتمس الرقابة لدرجة أن اللجوء اليه أصبح شبه مستحيل حيث تنص المادتين 161 و 162 من تعديل 2020 على ضوابط ملتمس الرقابة المتمثلة في:

- ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة فقط ولمدة طويلة أي مرة واحدة في السنة، ولكن تعديل 2020 قد وسع من مجال ملتمس الرقابة حيث أضاف الاستجواب حسب نص المادة 161 منه يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب ان يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"

- القيد العددي: إذ لم يقرر المؤسس الدستوري المبادرة الفردية لهذه الوسيلة بل اشترط توقيعه من قبل السبع (7/1) عدد النواب على الأقل وإلا يعتبر مرفوضا ولا يمكن للنواب التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد، قد تبدوا هذه النسبة صعبة التحقيق ولكنها منطقية تجنباً لعدم الاستقرار الحكومي.

<sup>1</sup> ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 142.

ولتفعيله لابد من عملية الإيداع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب وينشر في الجريدة الرسمية لإعلام الرأي العام والاطلاع عليه ويحدد لاحقا تاريخ مناقشته لأنه في حالة عدم ادراجه في جدول الأعمال لا يمكن مناقشته والتصويت عليه.

- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة والهدف من ذلك هو منح الحكومة إمكانية افسال هذه اللائحة عن طريق التأثير على النواب بعدم التصويت عليها و البحث على مساندين لها من اجل ضمان بقائها، و لهذا يتحول ملتمس رقابة من ضغط إلى فرصة لتدعيم الحكومة ، بالإضافة الى نسبة التصويت يشترط موافقة أغلبية ثلثي (3/2) النواب وهي جد مشددة، وهي العملية الحاسمة في اثاره مسؤولية الحكومة من عدمها<sup>(1)</sup>.

- وتبقى هذه الآلية الرقابية نظرية ولا تكون واقعية ولم تكن في الممارسات البرلمانية الجزائرية العملية و لا يمكن تقييم مدى نجاعتها، وفي حالة ما اذا مورست في ظل أغلبية برلمانية رئاسية أو تشريعية فإنها لا تخرج عن التنديد.

- إذا لم تحصل لائحة اللوم على نسبة تصويت 3/2 تستمر الحكومة في العمل.

- اذا تحققت النسبة المفروضة لتصويت فعلى الحكومة تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية سواء كانت بقيادة الوزير الأول او رئيس الحكومة<sup>(2)</sup>.

### ج- طلب التصويت بالثقة:

تعد هذه الآلية تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة بحسب أنظمتها السياسية للحكومة حق التوجه للبرلمان لطرح مسألة طلب تجديد الثقة<sup>(3)</sup> تنص المادة 115 الفقرة 5 من تعديل 2020 على أنه " للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة".

<sup>1</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص189.

<sup>2</sup> المادة 162 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ريوح ياسين، المرجع السابق، ص145.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبمبادرة منه ان يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة شريطة تسجيله في جدول أعماله وجوبا<sup>(1)</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح ان موضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة، خلاف لملمتس رقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني ويملك البرلمان بذلك وسائل الضغط على رئيس الحكومة، ولكن من أجل اللجوء إلى هذه الآلية الرقابية لا يمكن فهي رقابة غير فعالة لأن الحكومة لا تستعمل سلاح ضدها.

ويظهر من النص الترابط بين طلب التصويت بالثقة وبيان السياسة العامة رغم أنه قد يكون بمناسبة مشروع قانون فيه احتمال رفضه من قبل النواب، أو بمناسبة برنامج الحكومة كقاعدة عامة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بحالة واحدة فقط وذلك راجع إلى رعاية المؤسس ضمان استقرار الحكومة و تفوقها دون ان تحضى مسالة الفعالية في الرقابة بذات الرعاية والتي لن تتحقق الا بتبنى رقابة ناجحة وفعالية<sup>(2)</sup>.

وتتبع في التصويت بالثقة عدة إجراءات، تبدأ بتسجيله في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن أن يتدخل خلال المناقشة نائب يريد التصويت بالثقة، ونائب اخر ضد التصويت بالثقة، ويكون بعد ذلك التصويت بالأغلبية البسيطة.

ويترتب على ذلك إما الموافقة على الطلب وبالتالي تجديد الثقة في الحكومة، وإما الرفض فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية، ولكنها استقالة محتملة وليست مؤكدة لأن هناك حل آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية وهو الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني<sup>(3)</sup>، وإجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

<sup>1</sup> جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص37.

<sup>2</sup> خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص60.

<sup>3</sup> المادة 111 في فقرتيها 6 و 7 من تعديل 2020، المرجع السابق.

وبالتالي التصويت بالثقة هي وسيلة ضغط تستعملها السلطة التنفيذية على النواب ومنعهم من ممارسة حقهم في الرقابة، أو معارضة الحكومة خاصة في حالة الوزير الأول المطبق لبرنامج رئيس الجمهورية.

وإذا حدث وان حل الرئيس فعلا المجلس الشعبي الوطني، فالحكومة تبقى بصفة مؤقتة حتى ينتخب مجلس جديد، والاشكالية تطرح إذا عادت نفس الأغلبية البرلمانية إلى الواجهة ما مصير الحكومة في هذه الحالة؟

لا يمكن الإجابة على هذه الإشكالية لخلو الواقع العملي لمثل هذه الحالة، وقبل حل المجلس الشعبي الوطني على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حسب نص المادة 155 الفقرة الأولى من تعديل 2020، إلا أن هذه الإجراءات شكلية لا غير فهي آراء استشارية لأن الرئيس ان قرر حل المجلس الشعبي الوطني فلن يتراجع على ذلك نتيجة لآراء هذه الشخصيات<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤكد تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مرة أخرى.

**3- الاستجواب:** يمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والاتهام للحكومة، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بها أو بأحد أعضائها رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يأخذ بالمسؤولية الفردية السياسية و انما التضامنية.

حيث اعتبر الاستجواب ولمدة طويلة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وسيلة للاستعلام، إلى غاية تعديل 2020 اعتبره وسيلة لإثارة مسؤولية الحكومة حسب نص المادة 161 منه بنصها " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بياناً لسياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على متمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

ان الاستجواب ليس وسيلة استعلامية معدومة الأثر القانوني وانما هي وسيلة رقابية الغرض منها محاسبة الحكومة.

<sup>1</sup> بوكري ادريس، مركز مجلس الأمة، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000، ص42.

أ- توسيع مجال الاستجواب في ظل تعديل 2020:

ان الاستجواب اجراء من اجراءات تقصي الحقائق أو حقيقة معينة ولم يبلغ بعد مرتبة الوصول إلى الحقيقة، وذلك لأن المناقشة هي التي تؤدي إلى ذلك، ويتعلق هذا التقصي بأوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية، مرفق عام أو مؤسسة أو هيئة أو وحدة من وحدات القطاع العام.

قد أقر المؤسس الدستوري الجزائري بحق عضو البرلمان في استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة في الدساتير المتعاقبة، إلا أن تعديل 2020 شكل استثناءا عليهم في توسيع نطاق الاستجواب حيث أصبح مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في مجال تنفيذ القوانين، أي أصبح نطاقه في مجالين وليس في مجال واحد<sup>(1)</sup>.

بما أن المسألة ذات أهمية وطنية هي مجال واسع جدا يستبعد منها فقط المصلحة الخاصة لنواب، باعتبار أن النائب يتمتع بوكالة عامة فهو يمثل الأمة الجزائرية و ليست وكالة الزامية، إلا أنه ما أكده الواقع العملي ان البرلمانين كثيرا ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائهم الانتخابية، وتقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب، كما ذهب البعض الآخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة لهم<sup>(2)</sup>.

كما أخضع تعديل 2020 اللوائح التنفيذية للاستجواب سواء في حالة عدم إصدارها أو الانحراف في تطبيق القانون.

من المعروف لدى الجميع أن تنفيذ القوانين يتولاها الوزير الأول عن طريق اللوائح التنظيمية التنفيذية، وكم لهذه اللوائح أهمية كبيرة فحدث في السنوات الماضية أن عطلت قوانين في تنفيذها نتيجة لعدم اصدار هذه اللوائح أو التعطيل في إصدارها وصل الأمر على الغاء قوانين نتيجة ذلك.

<sup>1</sup> المادة 160 من تعديل 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> جلول البدراني، مفهوم الاستجواب ومقاصده، دارون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، ص7.



وبالتالي المراسيم التنفيذية تمثل الشكل المعياري الثاني للسلطة التنظيمية فهي لا تمثل قرارات إدارية بل أكثر من ذلك فهي تدابير قانونية ذات محتوى تنظيمي عام و عدم انفرادها بتنظيم مسائل موضوعية بشكل مستقل ولكن وجودها أمر ضروري من أجل تفصيل المعايير القانونية، وهي تصدر بصورة تلقائية دون تدخل البرلمان لأنه حق مستمد من الدستور<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول غير مقيد بمدة معينة في اصدار هذه اللوائح، انما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم اصدار النصوص التنفيذية الضرورية لتنفيذ القانون خطأ يترتب عنه مسؤولية الدولة، وتبعاً لذلك يمكن للمواطنين الاحتجاج لتوفير التدابير التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون أو التنظيم<sup>(2)</sup>.

ولهذا قد أخضعها تعديل 2020 إلى استجواب البرلمانين الذي يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة نتيجة لذلك، ولا تخضع هذه اللوائح لرقابة دستورية.

#### ب- الأثر القانوني للاستجواب:

لقد عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر عزوف عن الاستجواب لأنه لم يكن يترتب عنه أية أثر قانوني على الحكومة، ذلك لأن النواب لا تحقق لهم عرض لائحة للموافقة ولا يمكن الرد على إجابة الحكومة المعروفة إما أن لا تجيب على الاستجواب، أو ان تكون عامة وسطحية وغير مقنعة، ولهذا إيجابية تعديل 2020 في هذه الآلية الرقابية البرلمانية أنه جعلها وسيلة للمحاسبة على غرار ما يعتبره المشرع المصري أنه من أخطر حقوق البرلمان في علاقته مع الحكومة، هذه المسؤولية التي يسعى البرلمان من ورائها استبدال وتغيير حكومة بطرق قانونية عند فشلها في تطبيق البرنامج الذي صوتت عليه الأغلبية البرلمانية<sup>(3)</sup>، ولجؤته إلى

<sup>1</sup> كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 1، 2018، ص46.

<sup>2</sup> رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجزائر 1، 2006، ص434.

<sup>3</sup> عبد الغني عبيزة، ملتزم الرقابة في النظام الدستوري و السياسي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكدال، 2004، ص20.

التصويت على ملتصق الرقابة وهي وسيلة ضغط يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا والتي رأيناها سالفا.

والملاحظ على تعديل 2020 في المادة 161 منه ان تحريك ملتصق الرقابة ضد الحكومة بمناسبة الاستجواب ممنوح إلا للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة رغم ان المادة 160 من التعديل قد منح حق استجواب الحكومة لنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ولهذا يطرح السؤال في حالة تقديم الحكومة الإجابة على استجواب أعضاء مجلس الأمة غير مقنعة وتدينها، ما هو الاجراء الممنوح لمجلس الأمة في هذه الحالة؟. ونعتبره تأكيد لعدم فعالية هذا المجلس في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وانعدام دوره في ذلك.

ومن جهة أخرى اللجوء إلى الاستجواب من قبل البرلمانين ليس بالأمر السهل نتيجة للقيود المفروضة عليه سواء من حيث التوقيع عليه التي يشترط ثلاثون (30) نائبا، وثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة، وهو نصاب مبالغ فيه، فمن الأجدر أن يكون الاستجواب مبادرة فردية وليس جماعية، لأنه يعتبر عائقا هذا النصاب خاصة أمام الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة، كما أن التوحيد في العدد بين الغرفتين أمر غير مقبول لأنه هناك فارق كبير في عدد أعضاء الغرفتين.

#### ثانيا: الوسائل الاستعلامية للرقابة البرلمانية.

اتضح مما سبق دراسته عدم جدوى إمكانية مساءلة الحكومة مباشرة، ذلك لصعوبة إثارتها نظرا للقيود والشروط الصعبة التحقيق المحاطة بها من جهة، ومن جهة أخرى المساءلة الموجهة للحكومة لا تتصف بالموضوعية بسبب دورها الثانوي للحكومة في السلطة التنفيذية. وبالتالي لم يبق للبرلمان إلا الاعتماد عند رقابته لمسار تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي على الوسائل التي لا ترقى من حيث الآثار التي ترتبها إلى ملتصق رقابة أو رفض التصويت بالثقة أو لائحة الثقة التي تؤدي إلى استقالة الحكومة، وانما يمكن للبرلمان في

الحصول على المعلومات والمتابعة المستمرة لنشاطات وأعمال الحكومة وتقديم تنبيه للحكومة إلى بعض النقائص في تطبيق البرامج والسياسات<sup>(1)</sup>.

هناك آليتين تمكنان البرلمانين من الحصول على المعلومات سواء عن طريق الأسئلة أو الاستجواب سابقا، كما يمكن لغرفتي البرلمان من تسليط الضوء على حالات خاصة يكتنفها غموض عن طريق لجان التحقيق.

لقد نشأ حق طرح الأسئلة في إنجلترا، ثم انتقل بعد ذلك إلى أغلب الدول التي تنص دساتيرها عليه والذي يعتمد كإحدى صور الرقابة البرلمانية في مواجهة الحكومة.

والهدف من السؤال هو استيضاح عن موضوع معين أو مسألة محددة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء وعليهم بالإجابة، فهو يعتبر علاقة مباشرة بين النائب والوزير المعني، من اجل لفت نظره او لفت نظر الحكومة لمواقف التقصير أو الإهمال أو الانحراف، أو مخالفة قاعدة دستورية أو قانونية.

وبالتالي السؤال يعتبر حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة تمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي.

ينص تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 على السؤال البرلماني على غرار كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة في المادة 158 منه أنه " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

لقد حول المؤسس الدستوري النواب وأعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة الشفوية او الكتابية على أي عضو من الحكومة، وبالتالي لهذه الآلية نوعين من الأسئلة والاجابة تكون وفق نفس الشكل، مما يترتب عليه إقامة علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> الغربي ايمان، المرجع السابق، ص169.

<sup>2</sup> دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص43.

تكون الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس حسب الحالة سواء في جلسات المجلس الشعبي الوطني أو جلسات مجلس الأمة، بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، حيث يعقد كل من المجلسين بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، على أن لا يتعدى أجل الجواب على هذه الأسئلة ثلاثين (30) يوماً.

يعتبر هذا النوع من الأسئلة أكثر أهمية من الكتابية، وهو الأصل في نظر بعض الفقهاء نظراً للحوار المفتوح بين المجلس والحكومة وتتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه<sup>(2)</sup>.

وهناك الأسئلة الكتابية التي على الحكومة الرد عليها كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً كذلك حسب الفقرة 02 من المادة 158 من تعديل 2020، ونجد البرلمانين يلجؤون إلى هذا النوع من الأسئلة لأجل الاستعلام حول قضية معينة.

## المبحث الثاني

### السلطة القضائية

إن من مبادئ دولة القانون وجود دستور يحكم الدولة ويكون كقيد على السلطات المطلقة للحكام ويحمل في طياته بياناً لمبادئ أخرى لا تقل أهمية عنه؛ تتمثل في استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، هذا الأخير يقضي بتوزيع السلطات في الدولة بين هيئات ثلاثة إذ تختص السلطة التشريعية بسن القانون وتتفرد السلطة التنفيذية بتنفيذه وتختص السلطة القضائية بتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها.

<sup>1</sup> المادة 158 الفقرة 4 من تعديل 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المدون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 74.

ومنذ ظهور التقسيم الثلاثي للسلطات العامة في الدولة اعتبر فقهاء القانون الدستوري أن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يعد ركنا أساسيا للدولة القانونية ودعمها أساسية لتكريس الديمقراطية، وهو نتاج مبدأ الفصل بين السلطات ناهيك عما يلعبه استقلال القضاء من دور هام في مجال حماية حقوق الانسان وحياتته الأساسية.

### المطلب الأول

#### التنظيم القضائي

ان الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على السلطة القضائية وصدرت عدة نصوص لتنظيمها اخرهم القانون العضوي رقم 05-11<sup>(1)</sup>، ولقد نصت المادة 2 منه على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع باعتبار أن دستور 1996 استحدث نظام الازدواجية القضائية.

#### الفرع الأول

##### القضاء العادي

ان الجهات القضائية التي انشأت بموجب الدساتير السابقة هي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم الابتدائية ، كما نصت على ذلك المادة 3 من القانون العضوي رقم 05-11، وذلك على شكل هرمي يوجد في قاعدته المحاكم باعتبارها درجة أولى المجالس القضائية كدرجة ثانية واعلى هيئة المحكمة العليا.

##### أولاً: المحاكم

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 على أنه "المحكمة درجة أولى للتقاضي"، أي أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وقد حدد المشرع مقراتها بموجب الأمر رقم 97-11<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بتنظيم القضاء في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

<sup>2</sup>- أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 صادر في 20 يوليو 2005.

كما تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-63<sup>(1)</sup> على امكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلدية بقرار من وزير العدل، قصد تقريب القضاء إلى المواطنين وتحتوي المحاكم على فروع تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل وكل فرع يشرف عليه قاضي ويشرف على المحكمة رئيس محكمة، تنظم المحكمة كهيئة قضائية في شكل اقسام وهي:

القسم المدني.

قسم الجرح

قسم المخالفات

القسم الاستعجالي

قسم شؤون الأسرة

قسم الأحداث

القسم الاجتماعي

القسم العقاري

القسم البحري

القسم التجاري.

يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ويفصل كل قسم من أقسام المحكمة في القضايا المعروضة عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، والأصل أنه تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك حسب نص المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 05-11.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 16 فيفري 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر 97-11، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر في 25 فيفري 1998.

<sup>2</sup>- المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11، المرجع السابق.

يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم المحكمة في بداية كل سنة قضائية على الأقسام والفروع عند الاقتضاء، ويمكن أن يعين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

### ثانياً: المجالس القضائية

يوجد في كل مقر ولاية مجلس قضائي كجهة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف، ويضم المجلس القضائي غرف حسب نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 05-11 وهي:

الغرفة المدنية.

الغرفة الجزائية.

غرفة الاتهام.

الغرفة الاستعجالية.

غرفة شؤون الأسرة.

غرفة الاحداث.

الغرفة الاجتماعية.

الغرفة العقارية

الغرفة البحرية.

الغرفة التجارية.

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يمكن لرئيس المجلس رئاسة أعلى غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، ويحدد توزيع القضاة على الغرف وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام؛ ويمكن أن يعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو

قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة سيخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات<sup>(2)</sup>، وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، ويحدد اختصاص محكمة الجنائيات وتشكيلها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

### ثالثا: المحكمة العليا

المحكمة العليا هي أعلى درجة التقاضي؛ فتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي محكمة قانون والهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم حسب نص المادة 179 من تعديل 2020 بنصها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"، كما تضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

كما ان تنظيم المحكمة العليا عملها واختصاصاتها يتحدد بوجب قانون عضو.

تتكون المحكمة من ثمانية غرف ذلك حسب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-

12<sup>(3)</sup> الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها وهي:

الغرفة المدنية.

الغرفة العقارية.

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

الغرفة التجارية والبحرية.

الغرفة الاجتماعية.

الغرفة الجنائية.

<sup>1</sup> - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008، ص ص 307 - 308.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون العضوي رقم 05 - 11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - قانون عضوي رقم 11 - 12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 صادر في 31 جويلية 2011.



غرفة الجرح والمخالفات.

غرفة العرائض.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، تتولى هيئة الحكم الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة العليا المتعلقة باختصاصها، ويمكن التمييز في تشكيلة الحكم بين التشكيلة العادية التي تضم ثلاثة قضاة على الأقل وبين تشكيلة الحكم المجتمعة في غرفة مختلطة وتنفذ عندما تطرح قضية مسألة قانونية أو قضية ذات حلول متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، ويكون اجتماعها بحضور 09 قضاة على الأقل؛ وإذا كانت مشكلة من 03 غرف تتعقد بحضور 15 قاضيا على الأقل، ويتخذ القرار بموافقة أغلبية القضاة ويكون صوت الرئيس مرجح في حالة تساوي الأصوات.

### الفرع الثاني

#### القضاء الإداري

إن التنظيم القضائي الجزائري مر بعدة محطات أساسية أهمها؛ مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء ولمدة طويلة إلى غاية صدور دستور 1996، والذي تبنى نظام الازدواجية بموجب المادتين 152 و 153، لتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية، اقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي.

وبالتالي اعتبر دستور 1996 نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري، فكانت المادة

152 منه تعتبر شهادة ميلاد النظام القضائي إداري مستقل وهو تقليد للنموذج الفرنسي.

## أولاً: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية كجهة قضائية إدارية قاعدية على مستوى درجات التقاضي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية بموجب القانون الناظم لعمل هاته الجهات القضائية رقم 98-02<sup>(1)</sup>، وقانون الاجراءات المدنية والادارية مستقلة بذلك عن المحاكم العادية لإيجاد نوع من الاستقلال في جانبه الهيكلي وتماشيا مع الازدواجية في الجانب الاجرائي، تتولى الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها؛ وتتفرد بتطبيق قواعد القانون الاداري<sup>(2)</sup>. كما أن المحاكم الإدارية منظمة بنص خاص بها، ولقد تم تأسيس 31 محكمة إدارية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356<sup>(3)</sup> الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02.

تضم المحكمة الإدارية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعدته وكتاب الضبط؛ كما تنظم على شكل غرف ويمكن تقسيمها إلى أقسام، ويتم تحديد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 4 من القانون رقم 98-02. وفي الجزائر ولد ببيان القضاء الإداري غير مكتمل سواء من ناحية النصوص القانونية أو من حيث الواقع؛ ذلك لأنه احتوى على المحاكم ومجلس الدولة ولم ينص على المجالس الاستئنافية الإدارية خلاف النظام القضائي الفرنسي، وربما السبب يعود إلى قلة القضايا الإدارية في الوقت الحالي ولحدثة النظام إلا أنه سيزداد عددها في المستقبل لا محالة، لأنه

<sup>1</sup> - قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 85 صادر في 15 نوفمبر 1998.

<sup>2</sup> - لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، المجلد 11، 2018، ص 120.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، الصادر في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخ في 15 نوفمبر 1998، والمعدل بالمرسوم رقم 11-11 المؤرخ في 12 مايو 2011، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 22 مايو 2011.

بإضافة المجالس القضائية سيصبح النظام القضائي الإداري متقاربا إلى حد بعيد مع النظام القضائي العادي ومكتمل البنين بدرجتيه ومحكمة النقض<sup>(1)</sup>.

تعتبر المحاكم الإدارية الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات التي تكون الإدارة فيها طرف، وبالتالي أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي، حيث تنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup> على الأشخاص الإدارية بنصها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

كما تضمنت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتجدر الملاحظة أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية أضاف أطرافا أخرى تصلح لأن تكون طرفا في الدعوى الإدارية وهي المصالح الممركزة للدولة في الولاية والمصالح الإدارية البلدية، بالإضافة إلى المؤسسة العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية<sup>(3)</sup>.

لقد حسم المشرع الاختصاص المحلي والجهوي للغرف الإدارية، بأن جعلها صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى الإلغاء، التفسير والمشروعية سواء تعلق الأمر بقرارات صادرة عن الولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا السعي حسن لعدم وجودها بغير التفرقة لا من الناحية المنطقية ولا من الناحية القانونية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - بوبكر خلف، النظام القضائي الجزائري -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، السنة 13، إنشاء 2016، ص 138.

<sup>2</sup> - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 07.

<sup>4</sup> - عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 163.

ثانيا: مجلس الدولة

لقد تم تأسيس مجلس الدولة في إطار تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية القضائية، وهو أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري، كما تنص على ذلك المادة 179 من تعديل 2020 في فقرتها الثالثة، يمثل مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا ويحتل مكانة خاصة في النظام المؤسساتي في النظام القضائي الجزائري ونصبه المشرع بموجب قانون عضوي رقم 98-01<sup>(1)</sup>، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ولقد نصت المادة 2 من القانون رقم 98-01 على أنه "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية"، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته بالاستقلالية، فيعد مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، له وظيفة مزدوجة قضائية أولها تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وثانيها استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل الحكومة وهو تابع للسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية.

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية سواء من الناحية المالية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية؛ ومن ناحية التسيير يعقد جلساته بممارسته وظيفته القضائية في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعة، والتي أحالت المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-01 تحديد عدد ومجال عملها إلى النظام الداخلي للمجلس؛ وفي شكل جمعية عامة ولجنة دائمة عند قيامه بوظيفته الاستشارية<sup>(2)</sup>.

حيث أصبح من اختصاص مجلس الدولة العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا؛ وذلك بالإسناد إلى القانون العضوي رقم 98-01، والمواد من 901

<sup>1</sup>- قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 16 صفر 1419 الموافق ل 1 يونيو 1998.

<sup>2</sup>- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 105.

إلى 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم معيار الاختصاص لما يكون مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة، وحددت المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي مجال اختصاص النظام القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة كاختصاص أصلي يتمثل في الاختصاص النوعي للمجلس<sup>(1)</sup>.

يتميز مجلس الدولة بمجموعة من الخصائص:

- هو تابع للسلطة القضائية؛ وذلك انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات وهو المبرر الذي أكد عليه وزير العدل عند تقديمه لمشروع القانون العضوي "إن مجلس الدولة وضع تحت وصاية السلطة القضائية خلافاً للنظام الذي تبنته بعض الدول والذي يلحق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية، وهكذا فإن هذا الاختيار شكل مرحلة إيجابية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم توطيد السلطة القضائية في دور حماية المجتمع والحريات"<sup>2</sup>.
- خضوع قضاة مجلس الدولة للقانون الأساسي للقضاة، وذلك ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01، وكذلك المادة 28 أي خضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء وتأكيد لفكرة استقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية.
- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية باعتباره طرفاً في المنازعة، ومن أجل ضمان حياد القاضي للفصل في المنازعة؛ على خلاف ما هو معروف على مجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية، حيث دأب على تقسيم أعمال السلطة التنفيذية على أعمال السيادة وأعمال الإدارة العادية وقد استبعد الفصل في القضايا التي تتعلق بأعمال السيادة لأنها وثيقة الصلة بالسياسة العامة للدولة.

يتكون مجلس الدولة من فئات وأجهزة وهياكل تساهم في مهمة تسيير المجلس تختلف باختلاف أهداف المهمة التي يؤديها؛ إذا كانت الوظيفة قضائية التركيبية البشرية قضاة مجلس

<sup>1</sup>- بوجادي أعمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 221.

<sup>2</sup> دالي السعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص 49.

الدولة التي تتمتع بالصفة القضائية أي جهات الحكم وقضاة النيابة العامة، أما من أجل أداء اختصاصه الاستشاري فيكون في شكل الجمعية العامة واللجنة الدائمة<sup>1</sup>، حيث تنص المادة 143 من تعديل 2020 على "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة....".

كما له رأي استشاري في التشريع عن طريق الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك حسب نص المادة 142 من تعديل 2020 "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 98-261 أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### محكمة التنازع

تنص المادة 179 في فقرتها الرابعة من تعديل 2020 على انه " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".  
إن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي الجزائري وهي مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري، أنشأت هذه المحكمة لحل إشكالية التنازع بين جهات القضاء الإداري والعادي ولهذا فهي تتميز بطبيعة قضائية خاصة هي قضاء التحكيم بين قضائين مستقلين استقلال

<sup>1</sup> جادادي فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016، ص 82.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 28 أوت 1998، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 64 صادر في 30 أوت 1998.

كامل، ولذلك كانت هذه المحكمة نتيجة حتمية استحدثت بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها<sup>(1)</sup>.

كما تناولت المواد من 398 إلى 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محكمة التنازع فهي تحتل مكانة خاصة تجعلها خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري، مقرها بالجزائر العاصمة حسب نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 03-98 وبالتالي الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة يصعب تنفيذها في حالة التنازع الإيجابي وتجنب حالة انكار العدالة بالنسبة للتنازع السلبي، وبهذا قد حسم أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين مختلفتين<sup>(2)</sup>.

لم ينص القانون رقم 03-98 على تعريف هذه المحكمة وإنما اكتفى بنص على ضمن مادته الثالثة على اختصاصات هذه الهيئة، ولذلك فإن محكمة التنازع هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص، القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري<sup>(3)</sup>، تتكون من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس حسب نص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 03-98، كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة 03 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد وبالتالي تتكون محكمة التنازع من رئيس المحكمة، قضاة، محافظ الدولة ومساعد.

- تجدر الإشارة إلى أن محكمة التنازع لا تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها أو هيئات القضاء العادي فيما بينهما، لأن مثل هذه الصورة من

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 03-98، المؤرخ في 3 ماي 1998، المتعلق بمحكمة التنازع بتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 39، الصادر في 12 صفر 1419 الموافق ل 7 يونيو 1998.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ( 1962-2002)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 320.

<sup>3</sup> سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، عدد 08، جوان 2009، ص 104.

التنازع تخضع لأحكام تنازع القضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، أما محكمة التنازع فتختص في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بمختلف صورته وأشكاله القائم بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي وذلك وفق جملة من الوحدات المحددة قانوناً<sup>(1)</sup>.

ان استحداث لمثل هذه المحكمة يعني ان المؤسس الدستوري قد سطر مجالا حيويًا لنجاح أو فشل القضاء المزوج لأن حل مسألة التنازع في الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين يؤثر بصورة عميقة أو مباشرة على السير الحسن للعدالة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية

نستج المبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطة القضائية من أحكام الدستور التي كرست مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي يضمنه رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مبادئ المساواة والتقاضى على درجتين.

### الفرع الأول

#### مبدأ استقلالية السلطة القضائية

يعتبر استقلال القضاء مظهرًا من مظاهر تقدم ورقي الدول وعنصر من عناصر قيام دولة القانون بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بعدم تركيز السلطة في هيئة واحدة وإنما توزع على ثلاثة هيئات كل هيئة تمارس صلاحيتها بكل استقلالية من أجل كفالة وضمان الحقوق والحريات.

فعليه استقلالية القضاء تعني تحرر السلطة القضائية من كل السلطات الأخرى ومن كل أشكال التبعية، وهو مبدأ مكرس في الدستور حيث تنص المادة 163 من تعديل 2020 على أنه " القضاء سلطة مستقلة" القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، أي لا يخضع القاضي إلا

<sup>1</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> ايمان بالعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص184.



للقانون في أحكامه، من المسلم ب هان استقلال القضاء يستمد أهميته من وجود القضاء نفسه، فإذا كان هذا الأخير سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها فإن استقلالته واجب لتطبيقه واحترامه<sup>(1)</sup>.

وهو مبدأ عالمي أصبح متفق عليه وجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال 1983، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في 1985، باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم فينص البند الأول من هذا الميثاق على انه " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد وقوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"<sup>(2)</sup>.

ونجد عشرين مبدأ أساسي اعتمده هذا المؤتمر يتعلق باستقلال السلطة القضائية، ومن بين المبادئ التي كرستها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 المؤرخ في 29 جانفي 1985، الذي أورد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية.

ولقد تباينت الأنظمة الدستورية المقارنة في تكريس هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية اقتصادية واجتماعية، ولكنه عنوان للنظام الديمقراطي القائم على الحياد والمكرس لدولة القانون والعدل والانصاف في ظل التطبيق الصارم للقوانين<sup>(3)</sup>.

ونجد الاستقلالية من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية تنظيم السلطة القضائية بفصل خاص بها، كما أورد نصوصا دستورية عن فصل السلطة القضائية عن التشريعية والتنفيذية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار هومة، الجزائر 2011، ص51.

<sup>2</sup> عمار كوسا، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقنية ( الجزائر نموذجا)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015، ص ص147-148.

<sup>3</sup> والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص899.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص92.

كما أن تقرير استقلالية القضاء لا يتحقق إلا إذا كان القاضي مستقلا في أداء مهامه ولا يخضع لأية جهة أو سلطة سوى القانون، ويتفرع منه عدة ضمانات كعدم قابلية القضاة للعزل والتأديب، أي يجب أن يضمن القانون الأساسي للقضاء أحكاما لحفظ مكانة القاضي وكرامته وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد والاعتداء<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية الموضوعية فإن استقلال السلطة القضائية يتضمن مبدأ استقلال القضاء لهيكل وذلك عن طريق ضمان الولاية العامة للسلطة القضائية في فض النزاعات وتطبيق القانون عليها، فنجد عدة ضمانات دستورية تكرر استقلال السلطة القضائية التي نص عليها المادة 172 الفقرة الأخيرة من تعديل 2020 " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج"، أي تحسين وضعية القاضي وألزم الدستور كل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء ( المادة 178 من تعديل 2020).

## الفرع الثاني

### مبدأ التقاضي على درجتين

تهدف مختلف دول العالم من خلال نصوصها القانونية الوصول إلى محاكمة عادلة تحقق الصالح العام وترضي جميع الأطراف، وفي سبيل ذلك أقرت الكثير من المبادئ التي تشكل آلية لتحقيق هذه العدالة المنشودة، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي فرضته ضرورة مراجعة الحكم الابتدائي مما يشوبه من أخطاء موضوعية أو قانونية أو حتى شكلية إجرائية<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 165 في فقرتها الأخيرة من تعديل 2020 " يضمن القانون التقاضي على درجتين، أو يحدد شروط وإجراءات تطبيقية".

<sup>1</sup> حبشي ليلي، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، مجلة 03، عدد 5، أكتوبر، 2015، ص25.

<sup>2</sup> صحراوي العيد، زعيبي عمار، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2020، ص23.

يقصد بهذا المبدأ أن الدعوى ترفع أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداءً، ويكون للمحكوم عليه الطعن فيه بالاستئناف أمام جهة قضائية عليا لتتظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون<sup>(1)</sup>.

كما يمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا لذلك فمن أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكماً حاسماً للنزاع فإن سلطتها تقتضي بشأنه لخروج الدعوى من حوزتها ويصبح الحكم الصادر عنها حقاً للخصوم ولا يجوز لها إعادة النظر فيه حسب القاعدة " انه ومتى أصدر القاضي حكمه فقد استنفذ قضاءه"<sup>(2)</sup>.

لقد أجازت كل النظم القضائية هذا المبدأ انطلاقاً من أنه قد يخطئ القاضي في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه، وكذلك تكريساً لفكرة العدالة في الأحكام والقرارات القضائية فمهمة القاضي من أصعب الوظائف فليس من السهل بالنسبة للقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع فقد يخطئ في فهم الواقعة أو يخطئ في فهم القانون، وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة والإنصاف استدراك الوضع، أو لتأكد من عدالة حكم القاضي ولو كانت الهيئة المصدرة للحكم الأول تتكون من قضاء جماعي<sup>(3)</sup>.

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه قدمت له عدة انتقادات منها أن يطيل من عمر النزاع، حيث أنه بمجرد تقديم الطعن أو الاستئناف في الدرجة الأولى لا ينفذ الحكم وإنما يجب الانتظار إلى حين صدور قرار الدرجة الثانية.

كما قد يؤدي كذلك إلى ظاهرة تناقض الأحكام بين درجتى التقاضي، كما أن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيد عن الخطأ<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 03.

<sup>2</sup> الموقع <http://www.iuagazu.edu.ps>

<sup>3</sup> فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ص 263.

<sup>4</sup> بوراس عادل، بونشافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018، ص 293.

## الفرع الثالث

## مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحاكم حيز الزاوية في ظل المعايير الدولية للمحكمة العادلة.

-نعني به إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة وذلك من أجل دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وانصافهم ، وذلك بدون النظر إلى الاختلاف الموجود بينهم من النفوذ والقوة والانتماء العنصري أو العقائدي<sup>1</sup> فنجد المؤسس الدستوري الجزائري على غرار بقية المؤسسين ينص في المادة 164 من تعديل 2020 على أنه " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة رغم اختلاف مضمون المبدأ إلا أن المؤسس قد أجمع بينهما.

يتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء عبر مختلف مستويات العملية القضائية، حيث يجب أن يخضع المتقاضين الذين يوجدون في وضعية متماثلة إلى ذات المحاكمة لأنه يعتبر من أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة والمنصفة.

<sup>1</sup> عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص160.

## الفصل الثالث

المؤسسات الدستورية الرقابية

والاستشارية

لقد فصل المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 بين السلطات الثلاث، حيث خصها بباب موسوم بتنظيم السلطات والفصل بينها و بين الهيئات الرقابية والاستشارية، حيث خصص الباب الرابع للمؤسسات الرقابية؛ في حين خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية، على خلاف ما كان عليه سابقا حيث كانت تجمع المؤسسات الرقابية والاستشارية في باب واحد، فالهيئات الرقابية عديدة كل حسب مجال مراقبتها، هنا نرافق سمو الدستور أو تحيز القاضي في الانتخابات وتجدر الملاحظة إلى أن تعديل 2020 أضاف مؤسسات رقابية واستشارية أخرى بالإضافة هيئات حماية المال العام ( المبحث الأول)، بالإضافة إلى هيئات استشارية سابقة ذكرت في الدساتير السابقة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المؤسسات الرقابية

تنص المادة 184 من تعديل 2020 على أنه "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، نستج من المادة أن هناك مؤسسات رقابية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والتي تتمثل أساسا في المحكمة الدستورية ( المطلب الأول)، وأخرى تتولى الرقابة على الأموال العمومية وهو مجلس المحاسبة ( المطلب الثاني)، بالإضافة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتولى رقابة الانتخابات، و السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي هيئة جديدة استحدثها هذا التعديل (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### المحكمة الدستورية

تنص المادة 185 من تعديل 2020 على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، لقد أحدث هذا التعديل انقلاباً في الرقابة الدستورية من رقابة سياسية عن طريق مجلس دستوري إلى رقابة قضائية عن طريق محكمة دستورية، رغم أن

الجزم برقابة القضائية أمر مردود عليه نظرا لعدم النص على المحكمة الدستورية في الفصل المخصص للسلطة القضائية وكذلك تشكيلتها وإجراءات عملها.

### الفرع الأول

#### تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد نص المؤسس الدستوري على تشكيلته المحكمة الدستورية التي حافظ فيها على بعض سمات تشكيلية المجلس الدستوري خاصة من حيث العدد، حيث تنص المادة 186 من تعديل 2020 على أنه "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.  
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.  
يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".

#### أولا: الأعضاء المعينين

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية المعينين على السلطتين التنفيذية والقضائية، أما التشريعية فقد تم تغييبها، حيث تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية على غرار ما كان عليه في تعديل 2016، إلا أن تعديل 2020 قد تخطى على منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية كما كان معمول به في تشكيلته المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، ولهذا فيعتبر رئيس الجمهورية قد نال حصة الأسد كما وكيفا في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وذلك من حيث العدد، حيث يعين أربعة (04) أعضاء من بين ستة (06) المعينين؛ بالإضافة إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية ذو

<sup>1</sup>- غربي أحسن، قراءة في تشكيلته المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 566.

المنصب المتميز، إلا أنه حبذا لو ترك المؤسس الدستوري أمر رئيس المحكمة للانتخاب من بين أعضائها من أجل تكريس استقلالية المحكمة الدستورية.

كما تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إلا أن القاضيين ينتخبان ولا يعينان؛ إلا أنه بحكم منصبهما يعد تعييننا حكما.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005 نجده ينص في المواد من 48 إلى 59 منه على كيفية ترشح القاضي للعضوية في إحدى هيئات ومؤسسات الدولة منها المحكمة الدستورية حاليا، حيث يتم عقد جمعية عامة ويستدعي القضاة الناخبين، كما أن النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019<sup>(1)</sup> تضمن كذلك كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى، وبالتالي نظم المشرع الجزائري كيفية انتخاب القاضيان. إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة نظرا إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم إلى هيئة غير سياسية من شأنه التخفيف من احتمال تسييس الهيئة الرقابية؛ وذلك يمثل خطرا على حقوق وحرية الأفراد<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 قد قلص من عدد تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري، وبالتالي قد تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والتوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup>- النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر في 27 أكتوبر 2019.

<sup>2</sup>- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 225.



وبالتالي القول أن الرقابة على دستورية القوانين في تعديل 2020 أنها رقابة قضائية مستبعدة، حيث تم تغليب التشكيلة السياسية على القضاة؛ فلا يمكن أن تكون محكمة دون قضاة حتى ولو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي.

### ثانياً: الأعضاء المنتخبين

تنص المادة 186 على أن ستة (06) أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية منتخبة بالاقتراع، حيث يتولى رئيس الجمهورية تحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وبالتالي قد اجمع المؤسس الدستوري بين الانتخاب والتعيين بالمنصفة.

إن انتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مباشرة من طرف الشعب يكسبها نفوذاً باعتبارها ممثلة له، وتمنحها استقلالية أكثر وتبعدها من الصراعات السياسية<sup>(1)</sup>، ولكن من استقرأنا للمادة 186 فإن الاقتراع ليس عام يمكن أن يعتبر اقتراع مقيد على أساس قيد الكفاءة العلمية، حيث يشترط في المترشح أن يكون من أساتذة القانون الدستوري، ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك، حيث منح اختصاص الرقابة إلى ذوي الاختصاص والتكوين العالي في القانون بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة.

ولكن يؤخذ على المؤسس منح لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء، وذلك يشكل تقييداً لاستقلالية المحكمة الدستورية وتأكيد تبعية المحكمة للرئيس، والابقاء على تفوق هذا الأخير على الهيئات الرقابية، من جهة أخرى جعل المؤسس المحكمة مستقلة كلياً عن البرلمان<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إذا كان تعديل 2016 قد أدرج شروط العضوية في المجلس الدستوري فإن تعديل 2020 قد شدد من هذه الشروط والتي تتمثل أساساً في: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

<sup>1</sup> - مدني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 228.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 75.

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. عدم الانتماء الحزبي<sup>(1)</sup>.

نستنتج أن المؤسس الدستوري قد رفع في السن المطلوب بعدما كان أربعين (40) سنة أصبحت خمسين (50) سنة كاملة، كذلك التمتع بالخبرة في القانون الدستوري فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا، كذلك رفع في مدة الخبرة بعدما كانت خمسة عشر (15) سنة أصبحت عشرين (20) سنة، وبالتالي قد شدد المؤسس في شروط العضوية للمحكمة الدستورية وذلك تماشيا مع الأهمية البالغة لاختصاصها، والمتمثل أساسا في حماية سمو الدستور وأحسن ما فعل في ذلك، كما أضاف شرط آخر وهو عدم الانتماء الحزبي الذي يضمن حياد المحكمة الدستورية وهي في منأى عن أي ضغوطات حزبية.

كما انفرد تعديل 2020 عن سابقه في تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية التي نصت عليها المادة 188 من تعديل 2020 التي تنص على أنه بالإضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هناك الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، وتتمثل أساسا هذه الشروط في الشروط الواجب توافرها في الترشح لرئاسة الجمهورية.

وبالتالي يلتزم رئيس الجمهورية بهذه الشروط عند تعيينه رئيس المحكمة الدستورية لأنه الشخصية الثالثة في الدولة، حيث يمكن أن يتولى الرئاسة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تلازما مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية بعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ولا تخضع للتجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 187 من تعديل 2020.

## الفرع الثاني

## إخطار المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية لا تتولى مهمة الإخطار بصفة تلقائية كما كان عليه المجلس الدستوري، بل تمارس الرقابة على دستورية القوانين من خلال الإخطار الصادر من إحدى السلطات المؤهلة لذلك؛ أو من قبل الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية خلال ممارسة حق التقاضي، وذلك عندما ينتهك الحكم التشريعي أو التنظيمي الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

## أولاً: الإخطار من قبل السلطات العامة

تنص المادة 193 من تعديل 2020 على أنه "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

لقد حافظ تعديل 2020 على الهيئات التي تتولى إخطار المحكمة الدستورية، حيث يتولى رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية وجوباً لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي قبل دخول هذه القوانين حيز النفاذ أي رقابة سابقة<sup>(1)</sup>، وهو يتمتع بهذا الحق بصورة انفرادية، كما أضافت المادة 142 من تعديل 2020 في فقرتها الثانية وجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التي يصدرها في الحالات العادية ولكن تبقى هذه الرقابة غامضة هل هي سابقة أو لاحقة؟ خاصة هذه الفقرة جاءت قبل الرقابة البرلمانية على الأوامر.

كما يمكن لرئيس غرفتي البرلمان إخطار المحكمة الدستورية؛ وهو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة سابقة بالنسبة للمعاهدات والقوانين ورقابة لاحقة بالنسبة للتنظيمات وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 190 من تعديل 2020.

<sup>1</sup> - زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2015، ص 177.

يعتبر منح حق الاخطار لهاتين الهيئتين أمراً ضرورياً حتى تتمكن خاصة من الطعن في دستورية التنظيمات والتي قد تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية، وكذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارج اختصاص البرلمان<sup>(1)</sup>.

كما تم تمديد الاخطار في ظل تعديل 2016 إلى الوزير الأول وعلى نفس النهج جاء تعديل 2020، ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك نظراً لدور الوزير الأول في تطبيق القوانين واللوائح المستقلة عن طريق اصدار اللوائح التنفيذية الغير خاضعة لرقابة دستورية، ولهذا يمكن له اللجوء إلى اخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القانون والتنظيم، وهي رقابة اختيارية وليست اجبارية.

كما أنه في ظل تعديل 2020 قد قلص من مجال تدخل الوزير الأول قيد إلا مجال التنظيمات التي تخضع لرقابة لاحقة، أما القوانين فتخضع لرقابة سابقة وبالتالي لا يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة العلم بها على خلاف الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في المادة 120 منه على أن رئيس الحكومة يرفع إليه مشروع القانون في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب، وقبل اصداره من رئيس الجمهورية من أجل منح له إمكانية اخطار المحكمة الدستورية لرقابة هذا القانون<sup>(2)</sup>، وهي تقنية حذا لو يأخذ به الدستور الجزائري حتى يسمح للوزير الأول أو رئيس الحكومة ممارسة حقه في الاخطار بصورة مطلقة غير مقيدة.

كما منح المؤسس الدستور حق الاخطار لأعضاء البرلمان حسب المادة 193 الفقرة 02 من تعديل 2020 بنصها "يمكن اخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة"، رغم أن المعارضة الدستورية قد اشتركت في الأشغال البرلمانية بصورة فعلية في ظل تعديل 2016 لا سيما في اخطار المجلس الدستوري، إلا أن تعديل 2020 قد قلص من عدد النواب من خمسين (50) نائبا إلى أربعين (40) نائبا وإلى

<sup>1</sup> - مسراني سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 65.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي، السنة 2014.

خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة الذين يمكن لهم اخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورية القوانين أو التنظيمات أو المعاهدات، بالإضافة إلى الأوامر التي أضافها هذا التعديل، لأن السلطة التنفيذية لا نتصور أن تتدخل وتخطر المحكمة الدستورية.

الأمر متروك للسلطة التشريعية خاصة المعارضة البرلمانية<sup>(1)</sup>، لكن يبقى الأمر غير واضح بالنسبة للأوامر، باعتبار أن المؤسس الدستوري قد ألزم رئيس الجمهورية بعرضها على المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى منح لجهات الاخطار إمكانية اخطار المحكمة الدستورية لرقابة دستورتها.

ولكن تبقى آلية الاخطار لا تتماشى ونظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كان من الأجدر اعتماد آلية الدعوى الأصلية.

#### ثانيا: الدفع بعدم الدستورية

لقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بنهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

لقد كان استعمال لفظ الاخطار في المادة 188 من تعديل 2016 مبررا عندما كان المؤسس الدستوري يحاول التوفيق بين الدفع بعدم الدستورية والاحالة باعتبارهما آليتان من صميم الرقابة القضائية وبين انتهاج الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري فكانت همزة الوصل بينهما هي الاخطار<sup>(2)</sup>.

ولكن عندما أصبحت الرقابة عن طريق محكمة لم يعد هناك مبرر لاستعمال هذه المصطلحات، وإنما يكفي الرقابة عن طريق الدفع المعتمدة في الرقابة القضائية على دستورية

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 140.

<sup>2</sup> - مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 230.

القوانين، ولكن الأمر كذلك يختلف من حيث الجهة التي يرفع إليها الدفع وهي المحكمة مباشرة وليس عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إن الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي، إلا أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة قد أخذت بهذه الطريقة في تعديل 2008 وتأثر به المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 حيث تم الاعتراف بحق الأفراد في الطعن بعدم دستورية حكم تشريعي فقط، ولكن أضاف تعديل 2020 الحكم التنظيمي تعد ضمانات لحماية حقوق وحرية الأفراد، خاصة وأن القوانين تحيل إلى التنظيم بكثرة بعدما كان الإخطار الممنوح لسلطات العامة والبرلمانيين يطال النصوص التشريعية والتنظيمية كذلك.

أصبح الدفع بعدم الدستورية يشمل هذه النصوص كذلك في تعديل 2020، فلقد وسع من مجاله ورفع القيد على التنظيمات ولكن قيد من جهة أخرى وهي إثارة الدفع الفرعي من أحد الخصوم فلا يمكن للقاضي إثارته تلقائياً<sup>(1)</sup> وجود نزاع قائم أمام الجهات القضائية سواء إدارية أو عادية، فلا وجود لدعوى الأصلية لرقابة دستورية القوانين رغم أن الرقابة أصبحت قضائية كان من الأجدر على المؤسس الدستوري الأخذ بهذا النوع من الدعاوى لإلغاء قانون غير دستوري من المحكمة الدستورية مباشرة ولا يشترط أن يكون هناك نزاع قائم حتى يثير الخصوم عدم دستورية قانون يراد تطبيقه على ذلك النزاع.

كما يجب أن يكون الدفع يستند إلى حق أو حرية مضمونة دستورياً، فحسب هذا الشرط فإنه لا يكفي أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي مخالف للدستور بل يجب أن يكون متعلقاً بالحقوق والحرية المكفولة دستورياً.

والجدير بالملاحظة كذلك أن المؤسس الدستوري رغم أنه أحال تنظيم الدفع بعدم الدستورية لقانون عضوي إلا أن إجراءات الدفع ما زالت نفسها، وهو عدم الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية رغم أنها محكمة وإنما تكون الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس

<sup>1</sup> - عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 56.

الدولة، فتلعب هاتين الجهتين القضائيتين دور فعال لدفع بعجلة الرقابة الدستورية إذا قررتا إحالة النزاعات الدستورية إلى المحكمة الدستورية في الوقت المحدد، كما يمكن أن تكون حاجزا أو سدا تحول دون تفعيله وحرمان المحكمة من الاطلاع على هذه الإخطارات وسببا في عدم تحقيق أهداف توسيع الإخطار إلى الأفراد.

كما أثبتت التجربة القصيرة لتبني هذه الآلية للإخطار عدم فعاليتها وذلك بسبب عدد الإخطارات عن طريق الدفع من صدور القانون العضوي رقم 18-16<sup>(1)</sup>، فهي تعد على الأصابع؛ والسبب يعود إلى عدم تبسيط إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي عدم فعاليتها كما أن مواعيد الفصل في الدفع هي أربعة أشهر في ظل تعديل 2016، ولقد حافظ تعديل 2020 بنفس المواعيد؛ وهو ميعاد طويل جعل اللجوء إلى هذا النوع من الإخطارات أمر معيق للحصول على الحقوق، وبالتالي لا يعير لها اهتمام الأفراد.

كما أن قرار المحكمة الدستورية يلغي الحكم التشريعي أو التنظيمي المخالف للدستور الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للمستقبل رغم إنشائه للمراكز القانونية طيلة مدة تطبيقه، إلا أن المحكمة ليس من صلاحياتها سن قانون لمعالجة مواطن عدم الدستورية، بل يدعوا البرلمان بطريقة غير مباشرة للتدخل وإصلاح وجه أو أوجه عدم الدستورية، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من خلال النظام الإجرائي الذي يحكم المسألة الأولية الدستورية عدم تمتعه بسلطة تشريعية موازية للبرلمان الذي يبقى وحده صاحب السيادة في التشريع، وسعى لاختراقها أثناء ممارسة مهامه الرقابية في حدود الشرعية الدستورية التي تطلب حماية حقوق وحرريات المواطن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup> - conseil constitutionnel, décision n :20, 2010-108 , opc , 25 mars 2011.

## الفرع الثالث

## اختصاصات المحكمة الدستورية

لقد أنشأت المحكمة الدستورية أساساً لرقابة دستورية القوانين كضمانة لحماية سمو الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري قد أضاف لها صلاحيات أخرى منصوص عليها في مواد متفرقة في الدستور، فهي تفصل في الطعون المتقدمة بها في الانتخابات كما أنها هيئة تتولى الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، كما لها دور في تفسير أحكام الدستور.

## أولاً: اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

تتولى المحكمة الدستورية في المقام الأول رقابة النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من حيث مدى دستورتها، وتسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(1)</sup>.

فتمارس المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة المطابقة أو رقابة دستورية، وهي نفس الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري في تعديل 2016 فتخضع لرقابة المطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، حيث تنص المادة 190 من تعديل 2020 في فقرتها الخامسة على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، من خلال هذا النص القانوني نتوصل إلى أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة حرفية للقوانين العضوية ومماثلتها للنص

<sup>1</sup> - شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البلماي، العدد 12، أبريل 2006، ص 90.



الدستوري، لأن مصطلح المطابقة مثلما يقول سعيد بوالشعير أنها قيد المماثلة بين النص الأساسي والقانون العضوي لما يجعله مكملًا و شارحا وهما معا دون أن يتخطى ذلك<sup>(1)</sup>.

كما أن المادة جاءت أكثر تفصيلا وتدقيقا في نوع الرقابة وهي رقابة سابقة حسب "بعد ان يصادق عليها البرلمان"، أي أن عند وصول النص إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره عليه بإخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستوريته؛ مع العلم أن هذه العبارة لم تكن في الدساتير السابقة أي دستور 1996 وتعديلاته باعتبار أن القوانين العضوية استحدثها هذا الدستور، حيث تنص المادة 141 من تعديل 2016 على أنه "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، والأمر كان واضح فلا داعي للمؤسس الدستوري الإطناب.

وما يمكن ملاحظته كذلك أن تعديل 2020 قد فصل في أمر رقابة النص بكامله وليس جزء منه أو مادة عبارة "...بشأن النص كله" فقد فصل في الأمر ، أي التأكد من أن جميع مواد القانون موضوع الاخطار مطابقة للدستور، وبالتالي هذه الإضافة إيجابية لأن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يكتفي بما جاء في النص الدستوري.

كما أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 190 إلى الفقرة السابقة بالنسبة لرقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أي ما طبق على القوانين العضوية يطبق على الأنظمة الداخلية؛ والرقابة وجوبية في هذه الحالة لتعلقه بنصوص مكملة للدستور و هي من الواجبات الملقاة على رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، كما أنه يتولى إصدار كل النصوص القانونية فعليه بإخطار المحكمة بصورة آلية في هذه النصوص قبل دخولها حيز النفاذ<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> - زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 155.

والنوع الثاني من الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية هي رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، فالجديد الذي جاء به تعديل 2020 يتمثل في:

- إن المحكمة الدستورية تصدر قرارات فقط ولا تصدر آراء على خلاف ما كان عليه المجلس الدستوري الذي يصدر آراء إذا كانت رقابة سابقة وقرار إذا كانت رقابة لاحقة، وهذا لا يعني أن المحكمة الدستورية لا تمارس رقابة سابقة وإنما باعتبارها محكمة فهي لا تصدر آراء وإنما قرارات حتى ولو كانت رقابة سابقة مثل ما تنص عليه المادة 190 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، فلا وجود لمصطلح رأي.

- كذلك هذا التعديل في دستورية المعاهدات يأخذ برقابة سابقة قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 190 من تعديل 2020؛ فلا وجود لرقابة لاحقة، كما قضى على التناقضات التي كانت بين عدة مواد في تعديل 2016 بخصوص نوع هذه الرقابة.

- وأضاف إضافة إيجابية بالنسبة للتنظيمات عندما حدد مواعيد خضوعها لرقابة الدستورية وهي خلال شهر من تاريخ نشرها، وبالتالي فهي رقابة لاحقة ولقد أصاب المؤسس الدستوري في ذلك على اعتبار أن تعديل 2016 قد أخضعها لرقابة سابقة فلا تتصور رئيس الجمهورية يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستوريته وهو منبعها، أما الهيئات الأخرى التي لها حق الاخطار فلا تكون بعلم بهذه التنظيمات إلا بعد إصدارها في الجريدة الرسمية رغم وجود قيد الزمن من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لأنها ليست رقابة سابقة وقائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 من خلال الفقرة 04 من المادة 190 منه أضاف إمكانية مراقبة المحكمة الدستورية توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية أو ما يعرف بالرقابة على اتفاقية القوانين، أي المؤسس الدستوري قد اتجه إلى توسيع مجال الرقابة

بضم الاتفاقيات إلى الكتلة الدستورية وذلك بمقتضى المبدأ الدستوري "القاضي سمو المعاهدات" التي يتم المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية على القانون.

إن دور القاضي هو تطبيق القانون بمعناه الواسع، كما أن تطبيقه آراء المجلس الدستوري باعتبارها ملزمة لجميع السلطات يفرض عليه دفع التعارض الوارد بين النصوص القانونية ونصوص المعاهدات الدولية التي أصبحت نافذة في الجزائر، وهو بذلك ملزم بإعمال الرقابة القضائية والتي لا تتنافى مع رقابة المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، ولكن في تعديل 2020 ذلك التعارض لا يصل إلى القاضي وإنما المحكمة الدستورية هي التي تتولى إلغاء كل قانون أو تنظيم معارض للمعاهدة الدولية.

#### ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

تنص المادة 191 من تعديل 2020 على أنه "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"، المعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات مثلما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها، حيث تنص المادة 182 الفقرة 2 من تعديل 2016 على أنه "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي في الانتخاب، فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة

<sup>1</sup> - سيع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرين، المجلد الأول، ص 231.

التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب التي تضي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الانتخابية والإعلان عن صحة الانتخابات.

فدور المحكمة الدستورية في الانتخابات دراسة الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي كمحكمة لدراسة النزاعات الانتخابية، أما الإشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(1)</sup>.

كما تنص على ذلك المادة 241 من الأمر رقم 21-01 على أنه تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا ارتأت ان الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المعترض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا، تعلن المحكمة الدستورية النتائج الثمانية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة

لقد أكد قانون الانتخابات ما جاء في تعديل الدستور و تم تغييب المحكمة الدستورية في السهر على صحة الانتخابات.

### ثالثا: اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية.

إن إضافة صلاحية تفسير أحكام الدستور بنص صريح إلى جانب التفسير التبعي الذي تمارسه المحكمة بمناسبة رقابتها لدستورية القوانين كدليل على الأهمية البالغة لوظيفة تفسير أحكام الدستور وذلك من اجل إزالة الغموض والتناقض في التفسير، لأن الدستور يتضمن قواعد عامة ويستخدم المؤسس الدستوري مصطلحات تتسم بالمرونة لتستوعب غالبية الوقائع التي

<sup>1</sup> - جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 11.

تطراً على مختلف الموضوعات الدستورية والتفسير قد يعتري حتى النصوص الواضحة لتحديد إرادة المؤسس الدستوري بدقة<sup>(1)</sup>.

حيث تنص المادة 192 الفقرة 02 من تعديل 2020 على أنه " يمكن لهذه الجماعات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها"

نلاحظ على هذه المادة أنها استعملت مصطلح رأي وليس قرار المأخوذ به في الرقابة على دستورية القوانين، لأنها لا تفصل في نزاع دستوري وإنما تبدي رأيها في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالتالي استحدثت المؤسس الدستوري التفسير المستقل لأحكام الدستور لأول مرة في تعديل 2020، ويتم ذلك عن طريق الإخطار من قبل السلطات العامة فقط أي لا يمكن إخطار المحكمة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وبالتالي إضافة المؤسس الدستوري لهذا الاختصاص للمحكمة الدستورية هو تماشياً مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدر تفسيري للقاعدة الدستورية، ومسايرة لتجارب الدول الأخرى مثل الدستور الأردني، المصري والفلسطيني<sup>(2)</sup>.

ولكن تختلف فيما بينها من حيث الإخطار فنجد المشرع الأردني يمنح ذلك لمجلس الوزراء، أما المصري والفلسطيني فالإخطار من قبل وزير العدل الذي يعتبر كوسيط بين المحكمة الدستورية ومجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ولكن يبقى هذا التفسير مقيد بشرط وهو طلب تفسير حكم دستوري وليس حكم تشريعي، يفترض اختلاف بين الهيئات في تفسيره فتضع المحكمة الدستورية حد لهذا الاختلاف والتنازع، فلقد وضحت المحكمة الدستورية المصرية الأمر في منطوق لها وهو " إن غموض النص المطلوب تفسيره شرط ضروري ولكنه ليس كافياً لممارسة المحكمة الدستورية العليا

<sup>1</sup> باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص14.

<sup>2</sup> قزدرى زهير، عيسى زهية، تقرير اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، السنة 2021، ص402.

اختصاصها التفسيري لأن من الضروري أن يولد غموض النص اختلافا في التطبيق، وهذا الضابط يرجع إلى أن الاختلاف في تطبيق نص يقضي إلى اختلاف المساواة بين الخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم بحيث يتوجب الأمر إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما إرساءً لمدلوله القانوني وتحقيقا لوحدة تطبيقه"<sup>(1)</sup>.

ولكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوضح أي شروط في هذا التفسير لإجهات الإخطار وربما النظام الداخلي للمحكمة سوف توضح ذلك.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري سابقا كان في كثير من الأحيان يلجأ إلى تقنية التحفظات التفسيرية من أجل انقاذ النص القانوني من الإلغاء، وذلك بالإبقاء على النص مع إعطائه تفسير يتوافق مع الدستور ولكن اختلف الفقه في حجية هذه التفسيرات<sup>(2)</sup>.

كما ننوه إلى أن المادة 192 في فقرتها الأولى قد أضافت اختصاص آخر للمحكمة الدستورية باعتبارها محكمة لحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وذلك عن طريق الإخطار كذلك.

## المطلب الثاني

### مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتداء من دستور 1976 في المادة 190 وصدور القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>، وتقابلها المادة 170 من دستور 1996 والتي اناطت له مهمة الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات

<sup>1</sup> قزدي زهيرة، عيسي زهية، المرجع السابق، ص404.

<sup>2</sup> برفوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص2016، ص186.

<sup>3</sup> قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر بتاريخ 03 مارس 1980.

الإقليمية والمرافق العمومية، كما أن تعديل 2020 قد نص عليه في الفصل الثاني المعنون بمجلس المحاسبة من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة.

### الفرع الأول

#### تعريف مجلس المحاسبة

لقد أنشأ لأول مرة مجلس المحاسبة سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 حيث منح له عدة اختصاصات ذات طابع إداري وقضائي و رقابي على الدولة والهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها المجلس لمدة 10 سنوات في سنة 1990 بموجب أمر رقم 90-32<sup>(1)</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث ضيق من اختصاصاته وذلك باستبعاد المؤسسات الصناعية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاصاته فأصبحت رقابته في مجال ضيق جدا وتلاشت صلاحياته الرقابية وجرى كذلك من اختصاصاته القضائية واحتفظ فقط باختصاصاته الإدارية ، إلا أنه أعيد تنظيم المجلس في الفترة الانتقالية لسنة 1995 بموجب قانون رقم 95-20 الذي وسع من صلاحياته، حيث تشمل رقابته كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني كما أعيد تنظيم هذا المجلس بالأمر رقم 10-02<sup>(2)</sup>، حيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

وبالتالي يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث خوله المشرع الجزائري جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة به؛ وذلك في عدة مجالات على غرار التحريات والمعاينات والتي تمكنه من التحكم الأمثل في استغلال الأموال العامة.

ويبرز دور مجلس المحاسبة من خلال ممارسته لصلاحياته في تقدير الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات

<sup>1</sup>- أمر رقم 90-32 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر لسنة 1995.

<sup>2</sup>- أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2010.

وواجب النزاهة الضارة بالأموال العمومية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 10- 02 المتعلق بمجلس المحاسبة ومكافحة كل أشكال الغش والضرر الذي يصيب الخزينة العمومية، أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 199 من تعديل 2020 على أنه "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

لقد أضاف المؤسس الدستوري في هذه المادة الجماعات المحلية كما أنها هيئة مستقلة على كل الهيئات الأخرى من أجل تحقيق التزاماته والمصادقية في أعماله الرقابية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تزود بأعضاء يتمتعون بصفة قضاة مهكلين داخل المجلس وأعضاء من خريجي المدرسة العليا للإدارة المنفردة بتكوين طلاب متخصصين في التدقيق في الحسابات ورجال قانون آخرون ذوي اختصاصات مختلفة يتم توظيفهم عن طريق المسابقة ومن خريجي معاهد أخرى يتمتعون بالخبرة والمعرفة في ميدان المحاسبة والمالية والتدقيق لا تقبل خبرتهم من خمس سنوات<sup>(2)</sup>.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 199 من تعديل 2020 على أنه "يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاء المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد".

<sup>1</sup>- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص 85.

<sup>2</sup>- عز الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، سبتمبر 2017، ص 05.



وبالتالي المؤسس الدستوري في هذا التعديل أحال تنظيم المجلس إلى قانون عضوي وأعضائه إلى القانون الأساسي على خلاف ما كان عليه سابقا يحال إلى التنظيم.

## الفرع الثاني

### اختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة شاملة، وتختلف طبيعة هذه الصلاحيات من قضائية وأخرى إدارية؛ ولمجلس المحاسبة آراء استشارية في مجال مشاريع القوانين المتضمنة ضبط الميزانية ويمارس رقابة على المحاسبين العموميين والأمر بالصرف.

### أولاً: الرقابة ذات الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية من خلال جملة من القواعد والإجراءات التي تحكم التقاضي أمامه منها:

يتدخل مجلس المحاسبة بصفة تلقائية لممارسة رقابته دون الحاجة إلى طلب لتدخله لأن المشرع اعتبر اختصاصاته من النظام العام، لأنها تتعلق بتسيير المال العام؛ ويمكن إخطاره من طرف جهات أخرى بشأن القضايا التي تكتسب أهمية وطنية<sup>(1)</sup>.

إجراءات مجلس المحاسبة كتابية وذلك حسب نص المادة 76 من الأمر رقم 95-20؛ وهذا الإجراء الزامي بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

إجراءات مجلس المحاسبة سرية تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها المجلس التي ترتبط بشأن مصالح الدولة والمصالح والهيئات التي يشملها التحقيق والتحدي وبسمعة الأشخاص العاملين بها ولا تقبل أي إشهار<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المواد من 17 إلى 21 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 55.

يصدر مجلس المحاسبة قراراته باسم الشعب الجزائري مثل قرارات السلطة القضائية وحتى تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ ينبغي أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وتحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر والمراجع وكاتب الضبط وذلك حسب نص المادة 84 من الأمر 95-20.

كما تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها؛ فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف؛ وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر من كل تشكيلات الغرف مجتمعة والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا حسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

#### ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة ذات الطبيعة الإدارية

يهدف مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية إلى مراقبة نوعية التسيير ورقابة تنفيذ الميزانية، حيث يمارس مجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير على مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته من حيث تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها؛ ويمارسها عبرى ثلاثة مراحل هي إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة ثم المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية وأخيرا المداولة والتقييم.

أما الرقابة على تنفيذ الميزانية، حيث يعد مجلس المحاسبة من خلال التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية، فمن خلال هذا التقرير يتأكد المجلس من مدى مطابقة الأموال المنفقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ ميزانية التسيير، كما يتأكد من حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية والامتثال. لقواعد الانضباط في مجال تسيير

الميزانية والمالية لا سيما فيما يخص شرعية العمليات والترخيص بها وتبرير الإجراءات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها وكل عمل يتعلق بتسيير الأملاك العمومية<sup>(1)</sup>.

كما تحظى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين بأهمية كبيرة لدى مجلس المحاسبة وهي رقابة لا تقع على المحاسبين وإنما تنصب على الحسابات فقط، وهي القاعدة الأساسية التي تبنى عليها المشرع الفرنسي دور مجلس المحاسبة في الرقابة على أساس أن مجلس المحاسبة قضاء متخصص في مراقبته مشروعية حسابات المحاسب العمومي على خلاف ذلك مجلس المحاسبة في الجزائر الذي يستقبل حسابات الخاصة بالمحاسبين العموميين والأميرين بالصرف في نفس الوقت.

### المطلب الثالث

#### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تنص المادة 200 من تعديل 2020 على أنه "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" رغم أن هذا التعديل استحدث هذه السلطة لأول مرة لم تكن في الدساتير السابقة، إلا أنه انشئت هذه المؤسسة قبل هذا التعديل بموجب قانون عضوي رقم 19-07<sup>(2)</sup> فتأسست هذه المؤسسة عن طريق قانون ثم دسترته بعد ذلك في تعديل 2020 وهو أمر مأخوذ عليه ومردود عليه لأن تعديل الدستور لسنة 2016 نص في المادة 194 على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ فالقانون العضوي ألغى نص دستوري، ولكن من نتائج مبدأ سمو الدستور الغاء وتعديل نص دستوري من قبل نص يماثله في المرتبة في الهرم التشريعي.

<sup>1</sup>- بلقرشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 68.

<sup>2</sup>- قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

## الفرع الأول

## تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن الهدف من إنشاء هذه السلطة توكلها إدارة الانتخابات في الجزائر والإشراف على تسييرها وفق ما تقتضيه مبادئ النزاهة والحياد بعيدا عن كل الضغوطات السياسية ، فهي مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، تتمتع بالاستقلال الكلي في تسيير أعمالها دون تبعيتها لأية جهة، وقد كلفها المشرع بإدارة العملية الانتخابية ومنحها كل الصلاحيات من أجل التغلب على جميع المشاكل والعراقيل التي قد تصادفها أثناء إدارة وتنظيم الانتخابات، إضافة إلى تمتع أعضائها بالكفاءة اللازمة<sup>(1)</sup>.

تنص المادة 201 من تعديل 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها كعهدة واحدة (1) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد"، فلم يحدد المؤسس الدستوري تشكيلة السلطة، وإنما أحال ذلك إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أجل تنظيم هذه السلطة إلا فيما يتعلق بعدم الانتماء الحزبي. كما أن قانون الانتخابات لم ينص على تشكيلة السلطة وإنما نص في المادة 19 منه على أنه " تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة"

وفي المادة 21 ينص على تشكيلة المجلس حيث يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (01) من بين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

<sup>1</sup>- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص 244.

أما بالنسبة لامتدادات السلطة على المستوى المحلي والممثلين بالخارج تنص عليها المادة 32 تتشكل من المندوبيات الولائية وتساعد مندوبيات على مستوى البلدية وتتشكل كل مندوبية على ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

وبالنسبة لشروط العضوية فالمادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07. قد حددتها بعدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، و لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة، ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة لحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمدية، يعرف له بالكفاءة والخبرة والنزاهة و الحياد، أن لا يكون عضوا في المجالس المحلية أو البرلمان.

تجدر الملاحظة إلى ان مجلس السلطة المستقلة في القانون رقم 19-07 في المادة 26 منه يتشكل من خمسون (50) عضوا ولكن في قانون الانتخابات، قد تقلص إلى عشرين (20) عضوا، كما أن الرئيس كان ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات في اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا، وذلك حسب نص المادة 32 من القانون رقم 19-07، ولكن في قانون الانتخابات 21-01 الرئيس يعين من قبل رئيس الجمهورية وذلك تطبيقا لنص المادة 201 من تعديل 2020.

إلا أن شروط العضوية لم ينص عليها هذا القانون، هل يعني ذلك أنه احتفظ المشرع بالشروط السابقة أم يكفي بشرط عدم الانتماء الحزبي الذي نص عليه المؤسس الدستوري؟! ولكن لكي تكون لهذه السلطة المصدقية والحياد والاستقلالية من أجل انتخابات نزيهة يفترض انتخاب أعضاء السلطة والمندوبيات وعدم الاكتفاء بتعيينهم من قبل الرئيس<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2020، ص 185.

## الفرع الثاني

## اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

للسلطة الوطنية المستقلة عدة اختصاصات في تنظيم الانتخابات في جل مراحلها لضمان نزاهة الانتخابات.

## أولاً: صلاحيات السلطة الوطنية قبل الاقتراع

إن صلاحيات السلطة الوطنية في المرحلة التمهيدية التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية التي تعتبر مرحلة مهمة حيث لا يمكن للمواطن ممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا كان مسجلاً في القوائم الانتخابية، وذلك من أجل تحديد الهيئة الناخبة، فنتولى هذه السلطة تسجيل جميع المواطنين الذين تتوفر الشروط اللازمة فيهم، وتقوم بشطب كل من يسقط منه أحد الشروط وذلك من خلال مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي واستفتاءي، كما تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها حيث أوكلت ذلك إلى المندوبيات الولائية<sup>(1)</sup>.

- كما لها صلاحيات في عملية الترشح، حيث يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة و تفصل بعد ذلك في صحة الترشيحات بقرار معلن في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريحات، أما الفصل في الطعون المتعلقة بالترشح تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: صلاحيات السلطة الوطنية أثناء الاقتراع

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة، وذلك بالتنسيق مع المندوبات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تنشر هذه القرارات

<sup>1</sup> المواد 53 إلى 61 من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 252 من القانون العضوي رقم 21-01، المرجع السابق.

قبل خمسة ايام على الأكثر قبل تاريخ الاقتراع وذلك في مقر البلديات المعينة، كما يتولى رئيس السلطة تجديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية ويتم وضعها في مكاتب التصويت.

كما اوكل المشرع مهمة الاشراف على عملية فرز الأصوات إلى السلطة المستقلة، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاشراف بأنه "هو توفر الرقابة بالقدر الذي سيتقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته"<sup>(1)</sup>.

وبالتالي من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة الرقابة ومتابعة عملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية إلى النزاهة والشفافية.

وقد حدد القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز بمجرد اختتام عملية التصويت يبدأ الفرز دون انقطاع إلى غاية النهاية<sup>(2)</sup>.

ففي الانتخابات الرئاسية يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة النتائج الأولية وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية، حيث تنص المادة 202 من تعديل 2020 في الفقرة الثالثة منه على أنه "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع".

### المطلب الرابع

#### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أضاف تعديل 2020 هذه السلطة للمؤسسات الرقابية لأول مرة وذلك في نص المادة 20 منه على أنه "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"،

<sup>1</sup>- الصادق بن عشرة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 705.

<sup>2</sup>-فايزة جروني، اسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، المنعقد بموجب 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة الوادي، ص

وذلك في إطار سياسية الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنشئت عدة هيئات لمكافحة الفساد من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01<sup>(1)</sup>، ولكن تسميتها مغايرة وهي "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ونص عليها تعديل 2016، إلا أن تعديل 2020 غير من تسميتها كما وسع من صلاحياتها.

### الفرع الأول

#### الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ<sup>(2)</sup>؛ ونتيجة ذلك أصدرت القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في نص المادة 17 منه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن اعتبرت هذه الهيئة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما أكد على ذلك تعديل الدستور لسنة 2016 في المادة 202 منها إلا أن تعديل 2020 اعتبرها هيئة مستقلة لا تخضع لرئيس الجمهورية.

حيث عمل المؤسس الدستوري على التصدي لهذه الظاهرة التي استفحلت في الإدارات وأثرت سلبا على عملية التنمية نتيجة إهدار الأموال والممتلكات العامة وسوء استغلال الموارد والثروات الطبيعية<sup>(3)</sup> بإنشاء هذه الهيئة وتم ترقيتها إلى المؤسسات الرقابية، وذلك نتيجة لإستفحال الفساد الذي ترتب عنه نهب الأملاك والأموال العمومية والتي تسبب فيها كبار المسؤولين في الدولة، ولهذا تعديل 2020 قد غير في طبيعة هذه الهيئة بعدما كانت تابعة لرئيس الجمهورية أصبحت هيئة مستقلة إداريا وماليا؛ كما أنه استبدال تسميتها ليس صدفة

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بنحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

<sup>3</sup> - حيدر جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021، ص 20.



وإنما تماشياً مع الصلاحيات الجديدة التي منحها إياها المؤسس الدستوري من "هيئة وطنية" إلى "سلطة عليا"، فقد وسع من صلاحياتها؛ ولذلك تكون السلطة العليا من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي من الأساليب الجديدة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الإشتراكي<sup>(1)</sup>.

فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته؛ ولهذا فإدراجها ضمن المؤسسات الرقابية فهو الإطار الصحيح لها خلافاً لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية فهو تناقض، كما أن تعديل 2020 اعتبرها سلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ذا طابع تقريبي وليس استشاري.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة رغم أنها غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية ورئيس الجمهورية، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية ولكنها غير خاضعة للسلطة الرئاسية أو الوصائية.

كما أن تنظيم هذه المؤسسة لم يحيلها المؤسس الدستور إلى تنظيم وإنما إلى قانون؛ وذلك تدعيماً لاستقلاليتها عن رئيس الجمهورية حتى لا يتولى إصدار لائحة تنظيمية مستقلة لتنظيمها وتكون تحت تعيينه وسيطرته، ولهذا أمر تنظيمها بتعزيز مصداقيتها واستقلاليتها في العمل الرقابي، ويتجلى ذلك في اعتبار هذه السلطة جهة إخطار مباشر لمجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة على خلاف ما كانت عليه في تعديل 2016 جهة إخطار لوزير العدل في حالة معابقتها والمخالفات التي رصدتها؛ وهو من يقوم بتحريك الدعوى الحفظ للملف<sup>(2)</sup> ولهذا استقل الفساد.

<sup>1</sup> - أحسن عرابي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 691.

<sup>2</sup> - غربي حسين، المرجع السابق، ص 693.

## الفرع الثاني

## اختصاصات السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 205 من تعديل 2020 على صلاحيات هذه المؤسسة بنصها "تتولى السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية"، وهي ثمانية (08) صلاحيات، ولكن من المادة يفهم أن لهذه الهيئة صلاحيات واختصاصات أخرى<sup>(1)</sup>؛ وذلك بذكر المصطلح في المادة "على الخصوص"، أي بصفة خاصة هذه المهام وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاء "يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياتها الأخرى"، أي هنا أقر المؤسس الدستوري بوجود صلاحيات أخرى للسلطة يحددها المشرع.

والملاحظ لهذه الصلاحيات مختلفة عن تلك الممنوحة للهيئة الوطنية التي لم يكن لها حق تحريك الدعوى العمومية فهي لم تزود بصلاحيات الضبط القضائي<sup>(2)</sup>.

وبالتالي من المهام الأساسية المسندة للسلطة الوطنية للشفافية حماية الأموال العمومية فهي تضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ويمكن تطبيق هذه الصلاحيات إلى صلاحيات ذات طابع تقريبي؛ وذلك عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل مثل المذكورة سابقا وكذلك جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

ولها صلاحيات ذات طابع التنفيذي في العديد من المسائل كذلك مثل وضع الاستراتيجية التي رسمتها لمكافحة الفساد حيز التنفيذ، وكذلك متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية

<sup>1</sup> - سلسيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 2، العدد 02، نوفمبر 2015، ص 194.

<sup>2</sup> - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 65.

والوقاية ومكافحة الفساد<sup>(1)</sup>؛ وذلك بغرض الحد من انتشار ظاهرة الفساد وانحصارها وتكوين أجيال تنبذ الفساد وتحاربه.

كما لها صلاحيات ذات طابع استشاري في عدة مسائل كذلك في إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، والمشاركة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد

## المبحث الثاني

### الهيئات الاستشارية

تعتبر الاستشارة من ضروريات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى أدائها ومشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية، كما يعتبر أسلوباً فعالاً ودعامة أساسية لحياة النشاط الإداري الذي لا يستطيع التقدم بدون اللقاءات الفنية.

لقد برزت أهمية الاستشارة بشكل كبير في ظل التطور الذي يشهده العالم المعاصر في شتى مجالات الحياة؛ وذلك عن طريق إنشاء هيئات استشارية تكون إلى جانب المؤسسات الإدارية المركزية تساهم في رسم السياسة العامة، وتساعد في اتخاذ القرارات لضمان فعالية النشاط الإداري وتحقيق التنمية الشاملة، رغم أن هذه الظاهرة قديمة تسمى بنظام الشورى في الإسلام، إلا أنه تدعمت وترسخت معالمها في الإدارة المعاصرة والجزائر على غرار هذه الأنظمة تستعين بمجموعة من المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري.

لقد ارتقى تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 بمجموعة من المؤسسات إلى مؤسسات ذات طابع استشاري ومنح لها مكانة دستورية معتبرة بعدما اتسمت مكانتها الدستورية سابقاً بالاحتشام والضعف وذلك من أجل ترشيد القرار الإداري؛ وبذلك شكل هذا التعديل منعرجاً هاماً وقفزة نوعية في تاريخ المؤسسات الاستشارية فأكد على ذلك تعديل 2020 كذلك، حيث خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية، هناك هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية)

<sup>1</sup> - المادة 205 من تعديل 2020، المرجع السابق.

المطلب الأول)، وهناك هيئات استشارية لدى رئيس الحكومة (المطلب الثاني)، وهيئات أخرى (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية

إذا كانت كل المؤسسات الاستشارية التي نص عليها الدستور ملحقة بالسلطة التنفيذية فإن أغلب هذه المؤسسات هي ملحقة برئيس الجمهورية لوحده، وكان سابقا في تعديل 2016 قد ألحق مؤسسة استشارية للحكومة وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن في تعديل 2020 يتدخل فيها رئيس الجمهورية كذلك، وإنما أحدثت مؤسسات استشارية خاصة بالبحث العلمي يفترض أنها تلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## الفرع الأول

### المجلس الإسلامي الأعلى

تنص المادة 206 من تعديل 2020 على أن المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

كان المجلس الإسلامي الأعلى تابعا لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويشرف عليه شخصيات دينية، ولقد ارتقى بها دستور 1989 إلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي استقر عليه على مستوى كل التعديلات الدستورية المتتالية<sup>(1)</sup> آخرهم تعديل 2020.

يتكون المجلس الاسلامي من خمسة عشر (15) عضوا؛ منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم، يتولى هذا المجلس الصلاحيات الآتية:

البحث على الاجتهاد وترقيته.

إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

<sup>1</sup> - قزّان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية، حيث يعتبر هذا التقرير عرض حال الوضعية معينة درسها المجلس في حدود اختصاصاته؛ يتضمن توجيهات وتوصيات تساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار.

كما يقوم المجلس الاسلامي الأعلى باعتباره مؤسسة مرجعية وطنية بتطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقى مجهود التفكير والاجتهاد مع جعل الاسلام في مأمن من القرارات السياسية، لقد نظم هذا المجلس بموجب مرسوم رئاسي رقم 17- 141<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المجلس الأعلى للأمن

تنص المادة 208 على أنه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن".

يعتبر المجلس الأعلى بمثابة المؤسسة الاستشارية الوحيدة التي نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ أول دستور لسنة 1963 تحت تسمية "المجلس الأعلى للدفاع"؛ وذلك في نص المادتين 67 و 68 منه ومن دستور 1976 إلى غاية تعديل 2020 أصبح يطلق عليه "المجلس الأعلى للأمن" وإن دل ذلك على شيء يدل على أهمية هذه المؤسسة الدستورية لأن دوره يكمن في تزويد رئيس الجمهورية بالآراء في كل المسائل ذات الطابع الأمني والعسكري.

يتولى رئيس الجمهورية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وكيفية تسييره، ولقد صدر سابقا مرسوم رئاسي رقم 89- 196<sup>(2)</sup> يتولى تنظيم هذا المجلس.

يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من الشخصيات الفاعلة في الدولة من وزراء؛ فحسب المادة الأولى من المرسوم يتكون من رئيس المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 17- 141 مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي رقم 89- 196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية عدد 45، صادر في 25 أكتوبر 1989.

وزير العدل ووزير الاقتصاد ووزير الخارجية ووزير الداخلية، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني، رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال المجلس ويبلغ أعضائه كما له حق استدعائه كلما وجدت ضرورة لذلك.

يتولى المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني والدولي لا سيما ما يتعلق بـ:  
تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة.  
تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.  
تدابير التنسيق العام في اختيار المواد والوسائل في هذا الميدان<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى صلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب من بين الشروط الشكلية التي يجب توافرها لإعلان رئيس الجمهورية الحرب هو السماع للمجلس الأعلى للأمن وهذا نتيجة الاختصاصات المخولة له في ذلك التي يكون بموجبها قادرا ومؤهلا لإعطاء الاستشارة العسكرية ويتوجب الأمر حتما أن تكون هذه المؤسسة تابع لرئيس الجمهورية، ولقد كان له دور في مرحلة الفراغ الدستوري الذي حددت في 1992 في الجزائر بعد استقالة الرئيس الشادلي وحله قبل ذلك للمجلس الشعبي الوطني؛ وذلك بتصريحه بإنشاء المجلس الأعلى للدولة بموجب إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1994.

### الفرع الثالث

#### المجلس الوطني لحقوق الانسان

تنص عليه المادة 211 على أنه "المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"؛ إن إقرار المجلس الوطني لحقوق الانسان يعتبر مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان والرقابة عليها، وذلك في أعقاب تأسيس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على انتهاك حقوق الإنسان.

يعتبر هذا المجلس كبديل للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، ولكن تعرضت هذه اللجنة لعدة انتقادات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، و في ظل تعديل 2016 نص عليه في المادتين 198 و 199 منه وذلك في الفصل الثالث المعنون "بالمؤسسات الاستشارية"، ثم صدر قانون رقم 16-13<sup>(1)</sup> الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان، حيث تنص المادة 02 منه على أن المجلس هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور؛ ويعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان مع تمتعه بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والادارية.

ولكن أمر تشكيلة المجلس قد تركه المؤسس الدستوري للقانون وذلك في المادة 212 من تعديل 2020 في الفقرة الأخيرة "يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره"، أما بالنسبة لصلاحيات المجلس فقد حددها المؤسس في المادة 121 من تعديل 2020 والتي تقابلها المادة 199 من تعديل 2016؛ وهذا يعزز بشكل واضح من مكانة المجلس الذي يبدا وأنه يستمد صلاحياته الأساسية من الدستور مباشرة باعتباره أساس القوانين على مستوى الهرم القانوني في الدولة ويحد من إمكانية التعدي على أي من صلاحياته<sup>(2)</sup>.

فيتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانها في علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر إلى الجهات القضائية المختصة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، صادر في 6 نوفمبر 2016.

<sup>2</sup> - قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في كل التعديل الدستوري لـ 2016، مكتب حقوقي لحقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2018، ص 175.

كما له اختصاصات ذات طابع استشاري، حيث يقوم المجلس بتقديم آراء وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ويقدم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وكذا المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية بتنفيذ التزاماتها الدولية.

كما يعد المجلس تقريرا سنويا يدفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى تسييره<sup>(2)</sup>.

في إطار ممارسته لمهامه يجوز للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب المادة 06 من القانون رقم 16-13 أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة؛ ويتعين على الهيئات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما، وذلك من أجل مساعدته في أداء مهامه على أكمل وجه.

أما تشكيلة المجلس فنجد القانون رقم 16-13 في المادة 09 منه أنها تخضع لمبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ومعايير الكفاءة والتزاماته وتمثيل المرأة، ولكن القانون الذي سيصدر ربما سيضيف تمثيلات أخرى.

## الفرع الرابع

### المرصد الوطني للمجتمع المدني

لقد استحدث تعديل 2020 هيئة استشارية أخرى تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني لأول مرة وذلك في المادة 213 منه بنصها "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

<sup>1</sup>- بن عيسى محمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2016، ص 265.

<sup>2</sup>- شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، 2019، ص 52.



يمثل المرصد إطار الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية؛ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى المساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك في المؤسسات الأخرى في التنمية الوطنية أو في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات متعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة.

لقد صدر مرسوم رئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني<sup>(1)</sup>، حيث تنص المادة 06 منه على تشكيلة المرصد، يتشكل من الرئيس وخمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، حيث ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة، وثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع الوطني من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمال المرصد واثنى عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى، ورئيس المرصد يعينه رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية وينهي مهامه، فهذا المرصد مؤسسة دستورية تابعة لرئيس الجمهورية.

أما المادة 04 من هذا المرسوم فتتضمن على مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني بالإضافة إلى ما قلناه سابقا فله رأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، والمساهمة في أي دراسة يهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

## الفرع الخامس: المجلس الأعلى للشباب

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة استشارية جديدة لدى رئيس الجمهورية، كما أكد على ذلك تعديل 2020 في المادة 214 منه على أنه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

ويضم المجلس ممثلين من الشباب وممثلين من الحكومة ومن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

يقدم المجلس حسب نص المادة 215 من تعديل 2020 آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية؛ ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

ولقد صدر مرسوم رئاسي رقم 17-142<sup>(1)</sup> يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للشباب، فتتص المادة 5 منه على تشكيلة المجلس وهي 172 عضواً، منهم 96 عضواً بعنوان الشباب، بحيث يمثل عضوان كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة، و 24 عضواً بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات طابع وطني و 16 عضواً بعنوان ممثلي الشباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج و 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و 21 عضواً بعنوان الحكومة و 05 أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.

أما المادة 6 من المرسوم فتتص على شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب، حيث اشترطت السن من 18 إلى 35 سنة وإثبات مستوى تعليمي دون تحديد المستوى والتمتع بالحقوق المدنية وأن لا يكون حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف وأن لا يكون عضو في المجالس المنتخبة أو عضو في مؤسسة استشارية أو تمثيلية منتخبة وطنية أو محلية.

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 18 أبريل 2018، يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.

ورئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه و ذلك بمرسوم رئاسي ويساعده نائبان.

أما العهدة في المجلس فهي أربع (04) سنوات قابلة للتجديد ، يلزم المجلس بإرسال الآراء والتوصيات والتقارير السنوي للنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول وتنتشر في النشرة الرسمية للمجلس.

### المطلب الثاني

#### المؤسسات الاستشارية لدى الحكومة

لقد كرس تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وذلك في المادتين 204 و 205 منه، و من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكمة عمومية رشيدة ،وعلى على نفس النهج جاء تعديل 2020، حيث ينص في المادة 209 منه على أنه "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار للحكومة".

ولكن المؤسس الدستوري قد عدل في هذا المجلس وذلك من خلال التسمية، حيث أضاف لها البيئة، أي لا يهتم فقط بالمجال الاقتصادي والاجتماعي وإنما أضاف له المجال البيئي كذلك بعدما كان مؤسسة استشارية لدى الحكومة فقط أصبح مؤسسة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية، وتقدم استشارة للحكومة وهو دليل على تفوق وهيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة حتى في الجانب الاستشاري للمؤسسات.

## الفرع الأول

## تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد أنشئ المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة وفق الأمر 68- 610 وذلك تطبيقاً لنص المادة 69 من دستور 1963 تحت تسمية المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي وكان يتشكل من 170 عضو يمثلون بمختلف القطاعات، إلا أنه حل سنة 1976 وفق المرسوم الرئاسي رقم 76- 212، ثم أعيد إنشاؤه سنة 1993 بموجب مرسوم رئاسي رقم 93- 225<sup>(1)</sup> ونظم وفق مرسوم تنفيذي رقم 94- 398<sup>(2)</sup> ولكن تحت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنه دسترة هذا المجلس لأول مرة في تعديل 2016 الذي يعتبر محطة لتتبع المؤسسات الاستشارية في ظل النظام الدستوري الجزائري.

سعى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تشجيع الحوار بين الفئات الاجتماعية المهنية، والمساهمة في تقييم السياسات العامة التي تدخل في مجال كفاءاته وتشجيع الحوار البناء مع نظرائه على الصعيد الاقليمي والمحلي والدولي على حد سواء والمساهمة في إعلام المواطنين<sup>(3)</sup>.

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 16- 309<sup>(4)</sup> المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي آخر نص تنظيمي له، كما أن تعديل 2020 لم ينص على إحالة تنظيم المجلس إلى قانون أو مرسوم رئاسي؛ ولهذا يفهم أن تشكيلة المجلس تبقى سارية وفق المرسوم 16-

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 93- 225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 94- 398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78.

<sup>3</sup>- جليل مونية، تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص 54.

<sup>4</sup>- مرسوم رئاسي رقم 16- 309 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 96، صادر في 6 ديسمبر 2016.

309، حيث تنص المادة 4 منه على أن المجلس يتكون من 200 عضوا ممثلين مؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موزعين على النحو الآتي:

ثمانون (80) عضوا من القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني.

أربعون (40) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصي.

ثلاثون (30) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

مدة العضوية ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب أن تحتوي تشكيلة الفئات المماثلة المذكورة أعلاه الثلث من النساء على الأقل، وتنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16- 309 على حالات التناهي مع العضوية في المجلس وهي ممارسة وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي أو وظيفة حكومية أو وظيفة انتخابية.

أما رئيس المجلس فيعيّنه رئيس الجمهورية كما يعين نصف عدد الأشخاص الذين يعينون للاعتبار الشخصي، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر، كما تنص المادة 07 من المرسوم 16- 309 على الأعضاء الممثلين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي الذي يجب أن يضاف إليهم القطاع البيئي في تعديل 2020 فإنهم يعينون من طرف مفوضيهم.

### الفرع الثاني

#### مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

لقد حددت المادة 210 من تعديل 2020 مهام المجلس وهي:

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطني.

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.

عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة لم تذكر مهام المجلس على سبيل الحصر وإنما ذكرت المهمات بالخصوص أي بصفة خاصة، أما عامة فيتولى كل القضايا التي تتدرج ضمن اختصاصاته ويعد تقارير في ذلك ويرفعها إلى الحكومة؛ والهدف من ذلك هو النهوض بعجلة الاقتصاد الوطني والوضع الاجتماعي والبيئي بشكل أفضل.

وبالتالي يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة استشارية نشأ لدى رئيس الجمهورية، وهو دليل على عدم استقلاليتها، يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتوجهات الكبيرة للدولة في هذه القطاعات من خلال تقديم اقتراحاته وتقاريره التابعة من دراسات وأبحاث<sup>(1)</sup>.

أما آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تكون إما عن طريق الاخطار الذاتي أو عن طريق الاخطار الإجباري، أي من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الهيئات الاستشارية الأخرى.

لقد أضاف تعديل 2016 هيئة استشارية أخرى غير تابعة لأي هيئة وهي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في المادة 206 منه بنصها " يحدد مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يدعى في صلب النص المجلس".

كما أضاف تعديل 2020 هيئة أخرى وهي الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في المادة 218 منه بنصها " الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي"، وهي هيئتين استشاريتين ذات طابع علمي.

<sup>1</sup> - جليل مونية، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> - مشنوشي مبروك وضربران وليد، الآلية التقييمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بين المقاربة التشاركية والمقاربة المناجيرية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الاول، جوان 2018، ص175.

## الفرع الأول

### المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

لقد أحالت المادة 217 من تعديل 2020 تنظيم المجلس وتشكيلته وسيره وصلاحياته إلى القانون بالإضافة إلى الصلاحيات الدستورية التي نص عليها في المادة 217 في فقرتها الأولى والتي تتخلص في:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تلمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في اطار التنمية المستدامة ولقد أصدر قانون رقم 20-101<sup>1</sup>، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي، حيث تنص المادة 02 منه على ان المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما تنص المادة 08 منه على تشكيله المجلس وهي خمسة وأربعون (45) عضوا موزعين كالتالي:
- (12) عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وانجازات.
- (12) عضوا يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات البحث والتطوير
- الابداع والتحويل التكنولوجي
- تلمين نتائج البحث
- سير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه.
- (08) أعضاء تم اختيارهم من بين الكفاءات المقيمة بالخارج.
- (06) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير.

<sup>1</sup> قانون رقم 20-01، مؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 20، صادر في 05 أبريل 2020.

- ممثل واحد من المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاقتصادي.  
كما نصت المادة 03 من هذا القانون على مهام المجلس بالإضافة إضافية في بناء نظام بحث علمي ناجح.

### الفرع الثاني

#### الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

لقد استحدثت تعديل 2020 هذه الأكاديمية في المادة 218 منه ونص عليها الا بهذه المادة و لقد احوال تنظيمها و تشكيلتها و سيرها و مهامها الى القانون ، وهي هيئة أخرى من الهيئات الاستشارية في مجال البحث العلمي من أجل النهوض بالبحث العلمي التكنولوجي في الجزائر الذي يعتبر العمود الفقري لتقدم أي دولة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويفترض أن تشكيلتها تكون من أصحاب الكفاءات العلمية المتخصصة في هذا المجال من أجل تنمية البحث في إطار التنمية المستدامة.



خاتمة

## خاتمة

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مجموعة من المؤسسات الدستورية، ولقد تطورت من دستور لآخر، وتشكل المراجعة الدستورية لسنة 2016 حدث هام في تعزيز هذه المؤسسات وجاء تعديل 2020 على نفس المنهج.

تتمثل المؤسسات في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بالإضافة إلى الهيئات الرقابية والاستشارية وخارج عن النصوص الدستورية لا تمثل تشكيل مؤسسة غير مذكورة فيها.

تعتبر السلطة التنفيذية حجر الزاوية في النظام السياسي الجزائري تتباين من الدساتير في هيكلتها بين الازدواجية والأحادية، فلمدة طويلة كان رئيس الحكومة ذو صلاحيات فعلية ودستورية إلى جانب مؤسسة الرئاسة إلى غاية تعديل 2008 أين جرد الوزير الاول من صلاحياته وأصبح منسق للحكومة، ولكن تعديل 2020 جمع بين الوزير الاول ورئيس الحكومة حيث المعيار الفاصل بينهما من نتائج الانتخابات التشريعية إن أسفرت عن أغلبية رئاسية يعين الوزير الاول أما إذا كانت أغلبية برلمانية فيقود الحكومة رئيس حكومة.

أما الازدواجية البرلمانية فقد كرست في دستور 1996 إلى جانب المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة الذي استحدثه هذا الدستور رغم أنها غرفة ثانية إلا أنها ذات صلاحيات منعدمة وغير فعالة، فالمجلس الشعبي الوطني يتمتع بسيادة برلمانية في التشريع وفي الرقابة على الحكومة رغم دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 15 من تعديل 2016.

إلى جانب ذلك نجد السلطة القضائية التي كرست في كل الدساتير مع تكريس مبدأ استقلاليتها عن كل المؤسسات الدستورية من أجل نزاهة أحكامها ومحاكمة عادلة ومنصفة وخضوع القاضي للقانون والفصل في النزاعات.

كما نظمت الدساتير المؤسسات الرقابية المتمثلة أساسا في المحكمة الدستورية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين بعدما كان مجلس دستوري في دستور 1963 إلى غاية تعديل 2020

## خاتمة

---

بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يتولى الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية ويتولى مجلس مكافحة الفساد كذلك حماية المال العام من الفساد بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية كل في مجالها.

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. احمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
2. إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر.
3. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعفوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
4. سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
5. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
6. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار هومة، الجزائر 2011.
7. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،
8. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
9. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
10. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
11. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
12. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية (دراسة في الدساتير العربية)، إتراك للطباعة والنشر، مصر، 2014.

13. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ( 1962-2002، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
14. عمرو فؤاد ابركان، القوانين الأساسية، دراسة مقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1988 .
15. محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري (مجلس الدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
17. موريس دوفرجه، ترجمة جورج سعيد، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
18. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
19. رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

## ثانيا: الرسائل المذكرات الجامعية

### 1- رسائل الدكتوراه

1. اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013..
2. باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014.
3. برقوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
4. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

5. بن قارة محمد جهاد، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.
6. بوجادي أعمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
7. خرياشي عقيلة، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
8. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
9. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.
10. رابحي احسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجزائر 1، 2006.
11. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
12. عبد الغني عبيزة، ملتمس الرقابة في النظام الدستوري و السياسي المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، اكدال، 2004.
13. هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) كلية الحقوق، جامعة زيان عاشوري، الجلفة، 2019.
14. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021.
15. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

16. بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

## 2- مذكرات الماجستير

1. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013.
2. بلقرشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
3. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
4. جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في النظام القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
5. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
6. دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
7. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
8. رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
9. ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.



10. سالمى عبد السلام، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008.
11. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي للرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011.
12. سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
13. عبة سليمة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2014.
14. الغري ايمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
15. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس.
16. قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
17. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 1، 2018.
18. المدهون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
19. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013-2014.
20. مزياني لونس، انقضاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

21. نزيهة بين زغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.
22. نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

### ثلاث: المقالات العلمية

1. أحسن عرابي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.
2. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
3. احفايضية سمير كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01 ماي 2020.
4. ايمان بالعياضي، الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019.
5. بن عيسى محمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2016.
6. بوبكر خلف، النظام القضائي الجزائري -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث والدراسات، العدد 21، السنة 13، إنشاء 2016.
7. بوراس عادل، بونشافة جمال، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018.
8. بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 7، ديسمبر 2007.
9. بوكر ادريس، مركز مجلس الأمة، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000.
10. بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، مجلد 8 العدد 2، 1998.

11. جليل مونية، تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دفاثر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019.
12. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع.
13. جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016.
14. حبشي ليلي، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، مجلة 03، عدد 5، أكتوبر، 2015.
15. خلاف فاتح وشبيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني.
16. خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في تعديل 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 سنة 2016.
17. خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.
18. رابح لعروسي، قراءة في الادب السياسي التعددي الجزائري، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد 4، 2007.
19. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لنزاهة الانتخابات، انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، جوان 2020.
20. ربحاني أمينة، مرزوقي عبد الحليم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر، العدد الثامن عشر 2019.
21. زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2015.

22. زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017.
23. سبع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرين، المجلد الأول.
24. سعاد عمير، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، عدد 08، جوان 2009.
25. سعودي باديس، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2015.
26. سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 2، العدد 02، نوفمبر 2015.
27. سليمان هندون، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
28. سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع.
29. شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006.
30. شوفي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، 2019.
31. الصادق بن عشرة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
32. صحراوي العيد، زعبي عمار، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2020.

33. عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة..
34. عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2016.
35. عتيقة بلجليل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع،
36. عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.
37. عمار كوسا، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقنية (الجزائر نموذجا)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015.
38. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
39. فاطمة موساوي، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2006.
40. فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.
41. فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوح ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني.
42. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020.
43. قزدي زهيرة، عيسي زهية، تقرير اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، السنة 2021.

44. قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في كل التعديل الدستوري لـ 2016، مكتب حقوقي لحقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2018.
45. قزلان سليمة، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020.
46. لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، المجلد 11، 2018.
47. لموسح محمد وهميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4.
48. محمد عثمانى، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية.
49. مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.
50. مرزوقي عبد الحليم، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، جوان 2012.
51. مسراني سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
52. مشنوشي مبروك وضربان وليد، الآلية التقييمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بين المقاربة التشاركية والمقاربة المناجيرية ، الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد العاشر ، المجلد الاول ،جوان 2018 .
53. من خطاب رئيس الجمهورية بعد استلام مهامه، مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد الثالث، أوت 1999.
54. طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

55. نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الانسانية، عدد 43، جوان 2015.

56. والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 899.

57. يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، سبتمبر 2015.

### المدخلات

1. بوحية وسيلة، الوسائل التكميلية المحددة للاختصاص التشريعي في النظام الجزائري، مداخلة في ملتقى حول " الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية"، 2018.

2. فايزة جروني، اسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، التنظيم والصلاحيات، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، المنعقد بموجب 08 و 09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة الوادي.

### رابعاً: النصوص القانونية

#### 1- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة في 20 ديسمبر 2020.

2- دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي، السنة 2014.

#### 2- القوانين:

#### أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر بتاريخ 03 مارس 1980.
2. قانون رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 المؤرخة في 16 صفر 1419 الموافق ل 1 يونيو 1998.
3. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 85 صادر في 15 نوفمبر 1998.
4. قانون عضوي رقم 98-03، المؤرخ في 3 ماي 1998، المتعلق بمحكمة التنازع بتنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 39، الصادر في 12 صفر 1419 الموافق ل 7 يونيو 1998.
5. قانون رقم 99-07 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر في 12 أبريل 1999
6. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.
7. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر في 23 أبريل 2008.
8. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، صادر في 6 نوفمبر 2016.
9. قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018.
10. قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.
11. النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 27 أكتوبر 2019.



12. قانون رقم 20-01، مؤرخ في 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر في 05 أبريل 2020.
13. القانون رقم 12-02، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية عدد 1، الصادر في 12 جانفي 2012.
14. قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، صادر في 15-09-2019.
15. قانون رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50 صادر في 28 غشت 2016، المعدل والمتمم
16. قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بتنظيم القضاء في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.
17. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 صادر في 31 جويلية 2011.
18. قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ع 50، صادر في 28 غشت 2016.
19. أمر رقم 90-32 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر لسنة 1995.
20. أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51 صادر في 20 يوليو 2005.
21. الأمر 97-11، الجريدة عدد 10 صادر في 25 فيفري 1998.
22. أمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتم للقانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2010.
23. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.

3- المراسم

أ- المراسيم المستقلة

1. مرسوم رئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أبريل 1989، الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رئاسي، ج.ر. عدد 15، سنة 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية عدد 45، صادر في 25 أكتوبر 1989.
3. مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 64.
4. مرسوم رئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 17/10/1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر. عدد 76، سنة 1999.
5. مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
6. مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 96، صادر في 6 ديسمبر 2016.
7. مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.
8. مرسوم رئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 18 أبريل 2018، يتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية عدد 25، صادر في 19 أبريل 2017.
9. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، صادر في 18 أبريل 2021.

المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-307، المؤرخ في 07/09/1990، يحدد الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي، الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 1991.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 15 جوان 1991، المتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 91-196، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 94-398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 78.
  4. مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 28 أوت 1998، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية عدد 64 صادر في 30 أوت 1998.
  5. مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 16 فيفري 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر في 25 فيفري 1998.
  6. مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02-98، الصادر في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخ في 15 نوفمبر 1998، والمعدل بالمرسوم رقم 11-11 المؤرخ في 12 مايو 2011، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 22 مايو 2011.
  7. مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 01 أكتوبر 1992.
  8. مرسوم تنفيذي رقم 10-204، المؤرخ في 09/09/2010، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 12 سبتمبر 2010.
- آراء المجلس الدستوري**
- الرأي رقم 16-01 المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 03 فيفري 2016.

فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
7	الفصل الاول: السلطة التنفيذية
8	المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية
9	المطلب الأول: النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية
10	الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية
11	أولاً: الشروط الدستورية الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية
16	ثانياً: الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي
20	الفرع الثاني: تنظيم الانتخابات الرئاسية
21	أولاً: العهدة الرئاسية
22	ثانياً: انتهاء العهدة الرئاسية
23	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية
23	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
24	أولاً: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية
24	1- صلاحية التعيين:
25	ب- تعيين أعضاء الحكومة
25	ج- تعيين الموظفين:
26	2- رئاسة مجلس الوزراء:
27	3- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:
29	4- الصلاحيات العسكرية:
30	ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
31	1- التشريع عن طريق الأوامر
34	2- الاعتراض التوقيفي المؤقت
35	3- سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني
37	ثالثاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

38	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية
39	أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في اقرار الحالات الاستثنائية
39	1- حالة الطوارئ أو الحصار
41	2- اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية
43	3- إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب
44	ثانياً: الدور التشريعي والقضائي لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
44	1- الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
45	2- الاختصاص القضائي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
46	<b>المبحث الثاني: المركز القانوني للحكومة</b>
47	المطلب الأول: تشكيل الحكومة وإنهاء مهامها
48	الفرع الأول: تشكيل الحكومة
48	أولاً: تعيين الوزير الأول
52	ثانياً: تعيين الوزراء
53	الفرع الثاني: انتهاء مهام الحكومة
53	أولاً: الاستقالة
54	ثانياً: الإقالة
55	المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة
56	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول
56	أولاً: الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.
57	ثانياً: الوزير الأول منسق لعمل الحكومة.
58	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة.
59	الفرع الثالث: الصلاحيات المشتركة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة.
59	أولاً: تنفيذ القوانين والتنظيمات.
60	ثانياً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعيينات.
61	ثالثاً: صلاحية الإدارة العامة.

63	الفصل الثاني: السلطة التشريعية والقضائية
65	المبحث الأول: السلطة التشريعية
66	المطلب الأول: تشكيلة السلطة التشريعية
67	الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
67	أولا: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
68	ثانيا: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
69	ثالثا: تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني
70	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة.
71	أولا: شروط الترشح لمجلس الأمة.
73	ثانيا: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.
73	الفرع الثالث: حالات التنافي
75	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية.
76	الفرع الأول: الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري.
76	أولا: تقييد مجال التشريع.
78	ثانيا: إجراءات التشريع.
82	ثالثا: آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان على نص قانوني.
84	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي
84	أولا: وسائل الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية.
98	ثانيا: الوسائل الاستعلامية للرقابة البرلمانية.
100	المبحث الثاني: السلطة القضائية
101	المطلب الأول: التنظيم القضائي
101	الفرع الأول: القضاء العادي
102	أولا: المحاكم
103	ثانيا: المجالس القضائية
104	ثالثا: المحكمة العليا

105	الفرع الثاني: القضاء الإداري
106	أولاً: المحاكم الإدارية
108	ثانياً: مجلس الدولة
110	الفرع الثالث: محكمة التنازع
112	المطلب الثاني: المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية
112	الفرع الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية
114	الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين
116	الفرع الثالث: مبدأ المساواة.
117	<b>الفصل الثالث: المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية</b>
118	<b>المبحث الأول: المؤسسات الرقابية</b>
119	المطلب الأول: المحكمة الدستورية
119	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
119	أولاً: الأعضاء المعينين
121	ثانياً: الأعضاء المنتخبين
122	ثالثاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
123	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية
123	أولاً: الإخطار من قبل السلطات العامة
125	ثانياً: الدفع بعدم الدستورية
127	الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية
128	أولاً: اختصاصات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين
131	ثانياً: اختصاص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات
132	ثالثاً: اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية.
134	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة
135	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
137	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة
137	أولاً: الرقابة ذات الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة



138	ثانيا: صلاحيات مجلس المحاسبة ذات الطبيعة الإدارية
139	المطلب الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
140	الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
142	الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
142	أولا: صلاحياتها السلطة الوطنية قبل الاقتراع
143	المطلب الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
144	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
146	الفرع الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
147	<b>المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية</b>
148	المطلب الأول: الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية
148	الفرع الأول: المجلس الإسلامي الأعلى
149	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للأمن
150	الفرع الثالث: المجلس الوطني لحقوق الانسان
152	الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني
154	الفرع الخامس: المجلس الأعلى للشباب
155	المطلب الثاني: المؤسسات الاستشارية لدى الحكومة
156	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
157	الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
158	المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية الأخرى.
159	الفرع الأول: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
160	الفرع الثاني: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
161	خاتمة
164	قائمة المراجع
180	فهرس الموضوعات